جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الانبار
كلية القانون والعلوم السياسية

الحماية الدولية للتراث الثقافي

رسالة مقدمة

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الانبار

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام

فائق محمد بدر صياح الكبيسي

بإشراف

أ.م. د محمد خالد برع

1442 هـ

2020 م

بسم اللّه الرحمن الرحيم

((ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ))

صدق اللّه العظيم

سورة هود– الآية: ١٠٠)

اقرار المشرف

نشهد ان اعداد هذه الرسالة الموسومة :(**الحماية الدولية للتراث الثقافي**) ، لطالب الماجستير **(فائق محمد بدر)** قد جرت باشرافنا في كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة الانبار /قسم القانون ونوصي بمناقشتها.

التوقيع

المشرف: أ.م.د. خالد محمد برع

التاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٠

بناءاً على التوصيات المتوفرة ،ارشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع

الاسم: د. نوفل مشرف حردان

رئيس قسم القانون:

التاريخ : ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٠

جامعة الانبار
مكتب العميد
كلية القانون والعلوم السياسية

اقرار الخبير اللغوي

نشـهد ان اعـداد هـذه الرسـالة الموسـومة :(**الحمايـة الدوليـة للتـراث الثقـافي**) ، لطالــب الماجســتير **(فــائق محـــمد بــدر)** ، قســم القانون/كليــة القــانون والعلــوم السياسية/جامعة الانبار/ قد جرى تدقيقها ومراجعتها من الناحية اللغوية ،واصبحت ذات اسلوب علمي سليم من الناحية اللغوية.

التوقيع

الاسم : أ.م.د. إبراهيم خليل عجيل

التاريخ : ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٠

جامعة الانبار
مكتب العميد
كلية القانون والعلوم السياسية

إقرار الخبير العلمي

نشهد أنَّ إعـــداد هـــذه الرسالـــة الموسومة **:(الحمايـــة الدوليـــة للتـــراث الثقافـــي)**، لطالـــب الماجستير **(فائق محمد بدر)**، قسم القانون / كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة الانبار/ قد جرى تقويمها علميا وأصبحت مؤهلة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: ا.م.د. عمار عيسى كريم

التاريخ ١١ / ٨ /٢٠٢٠

جامعة الانبار
مكتب العميد
كلية القانون والعلوم السياسية

قرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس وأعضاء لجنة المناقشة أننا قد اطلعنا على الرسالة الموسومة **(الحماية الدولية للتراث الثقافي)** المقدمة من طالب الماجستير **(فائق محمد بدر)**، وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها، ونعتقد انها جديرة بالقبول لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام بتقدير ( ).

التوقيع:
أ. د. بشير جمعة عبدالجبار
الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية
رئيساً
/ / ٢٠٢٠

التوقيع:
أ.م. د. سرمد عامر عباس
جامعة بابل/ كلية القانون
عضواً
/ / ٢٠٢٠

التوقيع:
أ. م. د. ليث الدين صلاح حبيب
جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية
عضواً
/ / ٢٠٢٠

التوقيع:
أ.م.د محمد خالد برع
كلية جنات العراق
عضواً ومشرفاً
/ / ٢٠٢٠

صدقها مجلس كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون / جامعة الانبار

أ.د. هادي ربيع مشعان
عميد الكلية
/ / ٢٠٢٠

الإهداء

- إلى من نزل عليه القرآن، وكان خُلقُهُ القرآن، سيد ولد عدنان (محمد) عليه أزكى الصلاة والسلام من الرحمن.
- إلى من نذرني للقرآن وطلب العلم، وتعلمت منه الحياء والحلم، واقفا معي في كل هم: والدي الحبيب رحمه الله برحمته الواسعة.
- إلى الجوهرة الثمينة، واللؤلؤة الكريمة، والحبيبة الوفية، أمي الغالية.

(رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

- إلى إخواني وأخواتي الأعزاء الذين وقفوا معي طوال الوقت وشجعوني على إكمال دراستي وقدموا لي الدعم المالي والمعنوي لي بسبب الظروف الصعبة التي كنت أمر فيها في ذلك الوقت وهو ظرف التهجير من مدينتي.
- إلى الأخ والصديق الوفي (ناصر عايش ثامر الكبيسي) الذي ساعدني كثيرا في موضوع دراستي، واعتنى بي في فترة مرضي في بغداد وسهر على راحتي حتى تماثلي للشفاء والحمد لله.
- إلى أساتذتي في جامعة الأنبار، حبا ووفاء.

* أهدي هذا الجهد المتواضع *

فائق محمد بدر الكبيسي

الشكر والعرفان

الحمد لله كما يرضى وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد المصطفى سيد الكونين وآله، وصحبه المنتجبين، وسلم تسليما كثيرا .

يسعدني وانا انتهي من اعداد دراستي أن اتقدم بجزيل شكري وعظيم عرفاني الى أستاذي الكبير: الدكتور (محمد خالد برع) لتفضله بالإِشراف على دراستي وتوجيهاته القيمة لي ومتابعته الجادة طوال مدة دراستي ولذلك فاني أَسأل الله تعالى ان يجزيه عني خير الجزاء إِنه نعم المجيب .

واتقدم بالشكر إلى أقرب الناس إِليَّ وأخصهم بالذكر (والدتي الحنونة ووالدي العزيز رحمه الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جنانه)، لأنهم كانوا السبب في وصولي الى هذه الدرجة العلمية، وكذلك اتقدم بالعرفان الى اخواني واخواتي الاعزاء .

ومن الوفاء ان اتقدم بجزيل شكري وتقديري الى موظفي مكتبة كلية الحقوق ـ جامعة النهرين، وإلى اساتذة وموظفي مكتبة كلية القانون ـ جامعة بغداد، وأخص بالذكر منهم (دكتور حسام عبد الامير) و (الست هند) وموظفي مكتبة المتحف الوطني العراقي، لما أَبدوه من حسن معاملة وتساهل معي .

** جزاهم الله عني خير الجزاء **

فائق محمد بدر صياح الكبيسي

ملخص الرسالة

لقد أدرك المجتمع الدولي بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية الحاجة الماسة الى وجود مؤسسات ومنظمات تواجه التهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي العالمي، فسعى الى إنشاء العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل حمايته والمحافظة عليه.

ومن أجل حماية التراث الثقافي العالمي؛ فقد تم عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك. ومن أهم تلك الاتفاقيات: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية بحالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، واتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٢، واتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٥، واتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥. واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

لقد تعرض التراث الثقافي العراقي لانتهاكات خطيرة في خلال حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران (١٩٨٠ـ١٩٨٨)، وفي خلال حرب الخليج الثانية (حرب الكويت ١٩٩١)، وعند غزو العراق واحتلاله من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها في عام ٢٠٠٣ حدثت تأثيرات مدمرة غير مسبوقة على التراث الثقافي العراقي.

وبعد سيطرة تنظيم داعش عام ٢٠١٤ على بعض المحافظات، فان حجم الانتهاكات للتراث الحضاري العراقي، كانت أكبر من الذي حصل في تلك الحروب، إذْ أقدم التنظيم على تفجير وهدم المعابد، والكنائس والمساجد ومراقد الأنبياء والمتاحف والنصب والقطع الأثرية.

ومن أجل محاسبة مرتكبي جرائم النهب والسلب والتدمير، يمكن للحكومة العراقية اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجرائم من خلال قبولها لممارسة المحكمة لاختصاصها، ومن خلال تكثيف جهودها الدبلوماسية من أجل حمل مجلس الأمن على إحالة مرتكبي هذه الجرائم الى المحكمة استنادا الى الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامها الأساسي، اذ إن الإحالة من المجلس ستمكن المحكمة من النظر في جرائم وقعت في أقاليم دول غير أطراف في نظامها الأساسي كما عليه الحال بالنسبة لدولة العراق.

الباحث

" فهرس الموضوعات "

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ـ ٤
الفصل الاول **ماهية الحماية الدولية للتراث الثقافي وأنواعها ومراحل تطورها**	٥
المبحث الاول: تعريف التراث الثقافي وأنواعه	٦
المطلب الاول: تعريف التراث الثقافي	٧
الفرع الاول: مفهوم التراث الثقافي على وفق الاتفاقيات الدولية	٧-١٢
الفرع الثاني: تعدد المصطلحات المستخدمة في توضيح مفهوم التراث	١٢ ـ ١٦
المطلب الثاني: تعريف التراث الثقافي لغة واصطلاحا وقانونا	١٦
الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي لغة	١٦
الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي اصطلاحا	١٧
الفرع الثالث: تعريف التراث الثقافي قانونا	١٨
المطلب الثالث: أنواع التراث الثقافي	١٩
الفرع الأول: التراث الثقافي المادي	٢١-٢٢
الفرع الثاني: التراث الثقافي غير المادي	٢٢-٢٣
المبحث الثاني: تعريف حماية التراث الثقافي وانواعها وتطورها	٢٤
المطلب الاول: تعريف الحماية الدولية للتراث الثقافي	٢٤
المطلب الثاني: أنواع الحماية الدولية للتراث الثقافي في النزاعات المسلحة	٢٥
الفرع الاول: الحماية العامة	٢٦-٢٧
الفرع الثاني: الحماية الخاصة	٢٨ـ٢٩
الفرع الثالث: الحماية المعززة	٢٩ـ٣٨
المطلب الثالث: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي	٣٨
الفرع الاول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي	٣٨
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد التنظيم الدولي	٣٩ـ٤٤
المبحث الثالث: التمييز بين مكونات التراث الثقافي وما يشابهها من مفاهيم	٤٤
المطلب الاول: تمييز التراث الثقافي عن الكنوز	٤٥ـ٤٦
المطلب الثاني: التمييز بين التراث الثقافي والثروات الطبيعية	٤٧ـ٤٨

الفصل الثاني **الجهود الدولية في حماية التراث الثقافي**	٤٩
المبحث الاول: حماية التراث الثقافي من خلال المنظمات الدولية	٥٠
المطلب الاول: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية التراث الثقافي	٥١
الفرع الاول: الأمم المتحدة ودورها في حماية التراث الثقافي	٥١_٥٣
الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو (UNESCO)	٥٣_٥٨
الفرع الثالث: دور منظمة الگمارك العالمية (wco)	٥٨_٦٠
الفرع الرابع: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول	٦٠-٦٢
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية التراث الثقافي	٦٢
الفرع الاول: المجلس الدولي للمعالم والمواقع الاثرية (الإيكومس ICOMOS)	٦٣-٦٣
الفرع الثاني: المجلس الدولي للمتاحف (أيكوم ICOM)	٦٣_٦٥
الفرع الثالث: اللجنة الدولية للدرع الأزرق (ICBS)	٦٥_٦٧
الفرع الرابع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)	٦٧-٦٩
المبحث الثاني: المعاهدات الدولية ودورها في حماية التراث الثقافي	٧٠
المطلب الاول: مفهوم الاتفاقيات الدولية العامة	٧١
الفرع الاول: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية بحالة نزاع مسلح	٧١-٧٩
الفرع الثاني: اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير المشروعة	٧٩_٨١
الفرع الثالث: اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي	٨١-٨٤
الفرع الرابع: اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الاموال الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة	٨٥_٨٦
الفرع الخامس: اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي ٢٠٠٣	٨٧_٨٩
المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية والثنائية لحماية التراث الثقافي	٨٩
الفرع الاول: الاتفاقيات الاقليمية لحماية التراث الثقافي	٩٠
الفرع الثاني: مفهوم الاتفاقيات الدولية الثنائية	٩٢-٩٣
المبحث الثالث: المنظمات الاقليمية ودورها في حماية التراث الثقافي	٩٣
المطلب الاول: منظمة جامعة الدول العربية ودورها في حماية التراث الثقافي	٩٤_٩٨
المطلب الثاني: دور الاتحاد الأوربي في حماية الممتلكات الثقافية	٩٨_١٠١

المطلب الثالث: دور منظمة الوحدة الإفريقية في حماية الممتلكات الثقافية	٩٨ـ١٠٠
الفصل الثالث **مدى تطبيق قواعد حماية التراث الثقافي الدولية في النزاعات المسلحة** **(العراق انموذجا)**	١٠٤
المبحث الاول: الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي	١٠٦
المطلب الاول: الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي خلال حرب الخليج الثانية ١٩٩١	١٠٦ـ١٠٩
المطلب الثاني: الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي خلال حرب الخليج الثالثة ٢٠٠٣	١٠٩ـ١١٤
المطلب الثالث: الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي من قبل تنظيم داعش الارهابي ٢٠١٤ـ ٢٠١٦	١١٤ـ١٢٠
المبحث الثاني: جهود المجتمع الدولي والإقليمي في حماية التراث الثقافي العراقي	١٢٠
المطلب الاول: جهود منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي العراقي	١٢٢ـ١٢٦
المطلب الثاني: جهود مجلس الامن الدولي في حماية التراث الثقافي العراقي	١٢٦ـ١٢٩
المطلب الثالث: جهود جامعة الدول العربية في حماية التراث الثقافي العراقي	١٢٩ـ١٣١
المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاكات التراث الثقافي العراقي في حربي الخليج الثانية والثالثة	١٣٢
المطلب الاول: ماهية المسؤولية الدولية	١٣٣
الفرع الاول: التعريفات القانونية للمسؤولية الدولية	١٣٤–١٣٥
الفرع الثاني: الأسس الرئيسية للمسؤولية الدولية	١٣٥ـ١٣٧
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية وأثرها عن انتهاك التحالف الأمريكي البريطاني للتراث الثقافي العراقي	١٣٧
الفرع الاول: استعادة الممتلكات الثقافية	١٣٨ـ١٤٢
الفرع الثاني: الترضية	١٤٢ـ١٤٣
الفرع الثالث: التعويض العيني والنقدي	١٤٥–١٤٥
المطلب الثالث: تكييف انتهاكات التراث الثقافي العراقي وفق احكام القانون الدولي	١٤٥ـ١٤٦
الفرع الأول: التجريم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	١٤٧ـ١٥٣
الفرع الثاني: التجريم بموجب اتفاقيات لاهاي	١٥٣ـ ١٥٦

الفرع الثالث: آليات فرض المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك التراث الحضاري العراقي	١٥٦_١٦٥
الخاتمة	١٦٦
النتائج	١٦٦-١٦٧
التوصيات	١٦٧_١٦٩
المراجع	١٧٠_١٧٣
الملخص باللغة الإنكليزية	١٧٤

قائمة بأهم المختصرات - (List of Abbreviations)

Words	Acronym
United Nation	U.N
The International Committee of The Blue Shield	ICBA
The International Council of Museums	ICOM
International Organization of Customs	IOMD،
United Nation Educational, Scientific and Cultural Organization	UNESCO
International Council on Archives	ICA
International Federation of Library Association and Institution	IFLA
Coordinating Council of Audiovisual Archives Associations	CCAAA
International Committee of the Red Cross	ICRC
International Committee of the Blue Shield	ICBS
International Centre for the Study of the preservation and Restoration of Cultural Property	ICCROM
World Customs Organization	WCO
World Heritage Committee	WHC
International Council on Monuments and Sites	ICOMOS
International Criminal Police Organization	ICPO

المقدمة

تكمن علاقة الإنسان بتراثه في أنّه المحدّد الأساسيّ لهويته، والرابط لحاضره بتاريخه وماضيه، لأن التراث جزء مهم من الوعي السياسيّ والوعي الاجتماعيّ؛ حيث يعتقد الفرد أنّ ما كان صحيحاً ويُهتدى به في الماضي هو صحيح الآن ويُمكن الاهتداء به أيضاً على المستويين السياسيّ والاجتماعي، وبذلك يُشكّل التراث مثالاً يُحتذى به؛ حيث يتطابق مع الحياة الاجتماعيّة في الماضي والحاضر.

لقد بدأ الاهتمام بحماية التراث الثقافي دوليا في بداية القرن العشرين من خلال وضع قواعد قانونية للتخفيف من ويلات الحرب وما تخلفه من تخريب ودمار يلحق بالإنسان والممتلكات. ومجموعة القواعد هذه عرفت بقانون الحرب، التي تمت صياغتها لاول مرة في قواعد متفرقة تتعلق في قسم منها بحماية التراث الثقافي، ذلك في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لقواعد واعراف الحرب البرية لعام (١٩٠٧).

لقد حظي التراث الثقافي باهتمام الأمم والشعوب، في علاقاتها الثقافية، فبعد أن كان الأمر منصبا بكامله على الإنسان وحمايته من الحروب والنزاعات المسلحة، أصبح التراث الثقافي بحد ذاته مجالا للدراسة لإيجاد الوسائل الكفيلة لحمايته من تلك الويلات والمخاطر والسرقة والتدمير.

وعلى الرغم من الدراسات والأبحاث التي عنيت بموضوع التراث الثقافي والتي كانت كثيرة ومتشعبة في جوانبها العلمية والفنية، فضلا عن الاتفاقيات الدولية الكثيرة ذات الصلة بحماية التراث الثقافي إلا ان الالتزام في تطبيقها واحترامها لم يكن بالمستوى الذي يُحرّم العبث به، وتدميره وسرقته ونهبه، وتمشياً مع هذا كله اخترنا (الحماية الدولية للتراث الثقافي المادي) عنوانا لرسالتنا.

<u>موضوع البحث وأهميته</u>

تتمثل أهمية التراث الثقافي في أنه يمنح كلّ شعبٍ هويته التي تميزه عن غيره من الشعوب، كما يمنحه قيمته الاجتماعية والعلمية والفنيّة والتربويّة، وهو المكوّن الرئيس للحضارة، كونه مجموعة من الخبرات المتراكمة على مر العصور، لذا فإن كل شعب يسعى للمحافظة على تراثه وحمايته، لأن فقدانه وزواله يؤديان إلى ضياع هويته وفقدان ذاكرته.

وتتجسد أهمية التراث الثقافي بتنوعه، فمنه ما هو مرتبط بالعلم، ومنه ما هو مرتبط بالفن والأدب والأخلاق والعادات، والصناعات والمهن، والمعتقدات؛ ومنه ما هو مرتبط بجميع الممتلكات الثقافية التي تعتبر بمثابة دليل على تاريخ الانسان والحضارة الإنسانية؛ المحفوظات؛ النقوش الحجرية؛ المواقع والقطع الاثرية التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للبشرية جمعاء وللتراث الثقافي أهمية بارزة من الناحية العلمية، إذ أنه يكشف فصولا من المعرفة الإنسانية عبر العصور، فضلا عن أهميته التاريخية كونه رمزا من رموز الانتماء الوطني والقومي.

إن هذا الاهتمام الدولي بالتراث الثقافي هو السبب الرئيس وراء اختيار هذا الموضوع الذي حظي بإقرار العديد من الاتفاقيات والقرارات والمؤتمرات الدولية، فضلاً عن تزايد النزاعات المُسلحة بمُختلف صورها على نطاق واسع في دول العالم الثالث بشكل عام، والدول العربية بشكل خاص، بحيث شكل تهديدا للتراث الثقافي لتلك الدول، ومنها العراق الذي تعرض تراثه الثقافي ولاسيما بعد عام (١٩٩٠) للدمار والخراب بسبب العمليات الحربية التي تعرض لها بسبب حروب الخليج والاحتلال الأمريكي في عام ٢٠٠٣ وبسبب تدميره من قبل تنظيم داعش الإرهابي في منتصف عام ٢٠١٤، وهذا ما جعل من دراسة هذا الموضوع ضرورة مُلحة.

<u>إشكالية البحث</u>

مما لا شك فيه ان الهدف من وراء أقرر نظام حماية التراث الثقافي في فترات النزاع المسلح كان من اجل زيادة درجة الحماية المقررة له، والعمل على تقليل فرص نهبه أو تدميره، وذلك لأن البشرية عانت على مر العصور من ويلات الحروب وغيرها من المنازعات المسلحة دون أن تلتزم بعض الدول بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي.

وتتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال الآتي: **هل يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع لحماية التراث الثقافي المادي في حالة النزاعات المسلحة؟ وهل أن التعريفات التي حفلت بها نصوص الاتفاقيات الدولية كافية لان تضع هذه الحماية موضع التطبيق لحماية التراث الثقافي؟ وما هو دور المجتمع الدولي في حماية التراث الثقافي المادي العراقي؟**

لم يحقق تطبيق القانون الدولي ولا الاتفاقيات الدولية الأهداف المرجوة لحماية التراث العالمي سواء بالحماية العامة أو الخاصة أو المعززة حيث لم يتم سوى تسجيل عدد قليل من الممتلكات الثقافية سواء الثابتة او المنقولة بالسجل الخاص والمشمولة بالحماية الخاصة والمودعة بمنظمة اليونسكو، ويرجع ذلك إلى طول الإجراءات اللازمة لقيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي.

منهج البحث

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي في سرد الأحداث التاريخية من أجل الوصول بها نحو تفسير الواقع، فضلا عن الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني، من خلال تحليل الآراء الفقهية، ونصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية التراث الثقافي في أثناء النزاعات المسلحة، ومعرفة مواقف حكومات الدول ومنظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وكذلك نصوص المواد ذات الصلة بموضوع البحث، من اجل تحديد الآثار الدولية المترتبة عند مخالفة الحماية المقررة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك للإلمام بجميع تفاصيله والخروج بجملة من النتائج والتوصيات .

خطة البحث

اقتضت الدراسة تقسيمها على ثلاثة فصول مسبوقة بمقدمة، ومنتهية بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي تتعلق بموضوع الدراسة، وكما يأتي:

- **الفصل الاول: ماهية الحماية الدولية للتراث الثقافي وأنواعها ومراحل تطورها.**

لغرض الإحاطة بمفهوم التراث الثقافي وحمايته على وفق الاتفاقيات الدولية، وبيان مراحل تطورها، قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف التراث الثقافي وأنواعه، وجاء بثلاثة مطالب، تناولنا في الأول تعريف التراث الثقافي، وفي الثاني تعريف التراث الثقافي لغة واصطلاحا وقانونا، وفي الثالث أنواع التراث الثقافي.

المبحث الثاني: تعريف حماية التراث الثقافي وأنواعها وتطورها. وكان بثلاثة مطالب أولها للتعريف بها، وثانيها لبيان أنواعها، وثالثها لتطورها التاريخي.

المبحث الثالث: التمييز بين مكونات التراث الثقافي وما يشابهها من مفاهيم. وقسمناه الى مطالبين، خصصنا المطلب الأول لتمييز مكونات التراث الثقافي عن الكنوز. والمطلب الثاني لتمييز مكونات التراث الثقافي عن الموارد الطبيعية.

- **الفصل الثاني: الجهود الدولية حماية التراث الثقافي**

نظرا لتعدد المنظمات الدولية ودور كل منها في حماية التراث الثقافي على وفق معاهدات واتفاقيات تختلف الواحدة عن الأخرى من حيث المنظمة الملتزمة بتنفيذها ومن حيث أسلوب وطريقة التنفيذ، ومن حيث كون المعاهدات والاتفاقيات دولية او إقليمية قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: حماية التراث الثقافي من خلال المنظمات الدولية، وجاء في مطلبين، الأول دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية التراث الثقافي، والثاني دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية التراث الثقافي.

المبحث الثاني: دور المعاهدات الدولية في حماية التراث الثقافي، وكان بمطلبين، الأول الاتفاقيات الدولية العامة، والثاني الاتفاقيات الشارعة والثنائية.

المبحث الثالث: دور المنظمات الإقليمية في حماية التراث، وجاء في ثلاثة مطالب، الأول: دور منظمة جامعة الدول العربية في حماية الممتلكات الثقافية، والثاني: دور الاتحاد الأوربي في حماية الممتلكات الثقافية، والثالث دور منظمة الوحدة الأفريقية في حماية الممتلكات الثقافية.

الفصل الثالث: مدى تطبيق قواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة (العراق إنموذجاً)

لأهمية هذا الموضوع فقد قسمناه الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي. وقد درسنا فيه الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي في ثلاثة مطالب. الأول الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي في خلال حرب الخليج الثانية (١٩٩١). والثاني الانتهاكات التي تعرض لها التراث في خلال حرب الخليج الثالثة 2003. والثالث ندرس الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي من قبل تنظيم داعش 2014-2016.

المبحث الثاني: جهود المجتمع الدولي في حماية التراث الثقافي العراقي. وجاء بثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الأول لجهود منظمة اليونسكو، والثاني لجهود مجلس الأمن، والثالث لجهود جامعة الدول العربية.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية لانتهاك التراث الحضاري للأثار العراقية في حربي الخليج الثانية والثالثة.

وفي هذا المبحث درسنا المسؤولية الدولية عن انتهاك التراث الثقافي العراقي في حربي الخليج الثانية والثالثة في ثلاثة مطالب، خصصنا الأول لمفهوم المسؤولية الدولية، والثاني لأثار المسؤولية الدولية عن انتهاك التحالف الأنجلو- أمريكي للتراث الثقافي العراقي، والثالث كان في التكييف القانوني لانتهاكات التراث الحضاري العراقي.

الفصل الأول

التعريف بالحماية الدولية للتراث الثقافي وانواعها ومراحل تطورها

الفصل الأول

ماهية الحماية الدولية للتراث الثقافي وأنواعها ومراحل تطورها

تعني الحماية حسب النظم والتشريعات الثقافية السائدة في منظمة اليونسكو، العمل اللازم لتوفير الظروف الملائمة التي تساعد على بقاء المعلمّ التاريخي، أو الموقع الأثري، أو المنطقة التاريخية .ويستخدم هذا المفهوم عادةً فيما يتعلق بالحمايةّ المادية للمواقع التاريخية، والأثرية؛ لضمان تأمينها من السرقة، أو النهب. أما الحماية القانونية التي تستند إلى التشريعات والمعايير التخطيطية هي تلك التي تهدف إلى ضمان الدفاع ضد أي معالجة قد تضر بالمواقع التراثية(١).

ويتخطى أو يتعدى مصطلح الحماية للتراث موضوع الحفاظ على الممتلكات الثقافية وضمان تحقيق الغرض المقصود منها، بل أنه يشمل المزيد من التدابير التي تعزز دراسة الممتلكات الثقافية وتطوير النشاط الإبداعي، كما تتضمن الحماية تطوير الأنواع الفنية والبحوث العلمية المتعلقة بالتراث، ويدل هذا التعريف على مفهوم الحماية المادية، والتي تهدف الى تجنب المخاطر من العوامل الداخلية والخارجية التي يمكن أن تسبب الضرر للأصول مع الحاجة الى تنفيذ الصيانة والإصلاحات المطلوبة(٢).

أما مفهوم التراث فقد ظهر في أوقات مختلفة في تاريخ الأمم، وتحت أسماء مختلفة، مثل: الآثار، أماكن العبادة، الأعمال الفنية، التقليدية والأشياء الثمينة ...الخ. فكل مجتمع يحتفظ بعلاقة خاصة مع تراثه ومع ضرورة حمايته محلياً، وهذا ما أدى الى تعدد مفاهيم، وتعاريف التراث؛ فلا يوجد مصطلح موحد له، شأنه شأن معظم مفاهيم العلوم التي تتأثر بالمتغيرات، والخلفيات العلمية، والفكرية، ولكنه بلا شك امتداد السلف الى الخلف وهو على وفق هذا المفهوم قد مر بمراحل عدة وظهر بأنواع مختلفة.

---

(١) عبد الناصر عبد الرحمن الزهراني، غدارة التراث العمراني، سلسلة دراسات أثرية، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض، ٢٠١٢، ص١١٢

(٢) حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد.٢٠١٥، ص٣٨.

ولغرض الإحاطة بمفهوم التراث الثقافي وحمايته على وفق الاتفاقيات الدولية، وبيان مراحل تطورها، قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف التراث الثقافي وأنواعه.

المبحث الثاني: تعريف حماية التراث الثقافي وأنواعها وتطورها.

المبحث الثالث: التمييز بين مكونات التراث الثقافي وما يشابهها من مفاهيم.

المبحث الأول

تعريف التراث الثقافي وأنواعه

يشكل التراث مجموع نتاج الحضارات السابقة التي تتم وراثتها من السلف وهي نتاج تجارب الأنسان ورغباته وأحاسيسه سواء كانت في ميادين العلم أو الفكر أو اللغة أو الأدب بل يمتد ليشمل النواحي المادية والوجدانية للمجتمع من فلسفة ودين وفن وعمران. فالتراث هو" كل ما هو حاضر فينا أو معنا من الماضي، سواء ماضينا أو ماضي غيرنا، سواء القريب منه أو البعيد"(١).

ويشمل هذا التعريف التراث غير المادي، من فكر وسلوك، وتراث مادي، كالآثار وغيرها، والتراث القومي (ما هو حاضر فينا من الماضي) والتراث الإنساني (ما هو حاضر فينا من ماضي غيرنا)، فالتراث هو عبارة عن مجموعة الإنتاج الفكري والحضاري والتاريخي الذي ورثته الإنسانية جمعاء(٢).

وبهذا يمكن القول إن مفهوم التراث واسع ويستوعب النتاج المادي للإنسان وللحضارات، والأنشطة البشرية الروحية والفكرية الممتدة عن طريق اللغة، والمفاهيم، والتصورات العامة.

والتراث رغم وضوح معناه لغة واصطلاحاً إلا أننا لم نجد له تعريفاً جامعا مانعا الأمر الذي أدى إلى وجود تعريفات كثيرة تعددت بتعدد الميادين التي يستعمل فيها، فيقال التراث الثقافي، والتراث الطبيعي، والتراث الأثري، والتراث العمراني، والتراث الشعبي، والتراث الحضاري وغيرها كثير. اما عن المعنى المعاصر لكلمة تراث فهو التراث الفكري، او المادي المتمثل في الآثار

---

(١) د. محمد عابد الجابري، نحن والتراث، دار الطليعة، بيروت،١٩٨٠، ص ٤٥.

(٢) حسين محمد سليمان، التراث العربي الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٨، ص١٣.

المكتوبة الموروثة التي حفظها التاريخ كاملة ومبتورة فوصلت ألينا بأشخاصها [١]. وهذا المعنى ينطبق على التراث المادي، ولا ينطبق على التراث غير المادي لأنه لا يكون مكتوبا.

سندرس في هذا المبحث تعريف التراث الثقافي، وأنواعه في ثلاثة مطالب. نتناول في الأول تعريف التراث الثقافي وفي الثاني، تعريف التراث الثقافي لغة واصطلاحا وقانونا، وفي الثالث أنواع التراث الثقافي.

المطلب الأول

تعريف التراث الثقافي

شهد مفهوم التراث الثقافي في العقود الأخيرة تطورا كبيرا. ففي حين كان مصطلح "التراث الثقافي، يشير حصراً إلى المتبقي من الحضارات، تحوّل تدريجياً فشمل فئات جديدة من التراث المواد التراثية المادية وغير المادية.

ويعرّف التراث الثقافي بأنه "مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعتبرها الناس، بمعزل عن الملكية، مرآة وتعبيراً عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار. وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن"[٢].

سنتناول دراسة مفهوم التراث الثقافي بفرعين: الفرع الأول مفهوم التراث على وفق الاتفاقيات الدولية، وفي الفرع الثاني تعدد المصطلحات المستخدمة في تحديد مفهوم التراث الثقافي.

الفرع الأول

مفهوم التراث الثقافي على وفق الاتفاقيات الدولية

لقد عرَّف القانون الدولي التراث الثقافي بتعريفات عدة، حيث ذهب جانب من الفقه الدولي الى الربط بين التراث الثقافي ومصطلح الثقافة، فعرّف الثقافة بأنها وسيلة الاتصال بين الشعوب

---

(١) محمد بن يونس، نبيل سعد، موسوعة التشريعات العربية ج١، اثار القاهرة، ١٩٧٨، ص١.

(٢) المادة (٢) من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣

كافة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل الى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى. وأكد على توفر بعض المعايير فيما يمكن عدَّه تراثاً ثقافياً، ومن هذه المعايير أن يكون تحفة خلاقة من صنع البشر، وأن تكون ذات قيمة إنسانية هامة ومشتركة، وأن تمثل شهادة فريدة من نوعها، وأن تكون مثالاً بارزاً من الناحية العمرانية معبرا عن مرحلة هامة في تاريخ البشرية .وأن تكون مرتبطة بشكل مباشر أو ملموس بالأحداث، والحياة المعيشية، والأفكار، والمعتقدات، والأعمال الإبداعية والأدبية ذات الأهمية العالمية الفائقة(١).

وعلى وفق ما جاء بالمادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ المعروفة بـ (اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح) تم تحديد المواد الثقافية بنوعين مواد ثابتة ومواد منقولة، ذات أهمية تاريخية، وكذلك الأبنية المخصصة لحمايتها وعرضها، وبالمؤسسات والمتاحف التي تعرض بها أو تخزن بها بعض تلك المواد (٢)، وتعد هذه المواد الثقافية تراثا ماديا.

وبموجب اتفاقية باريس عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، تم تعريف (الممتلكات الثقافية) لأغراض الاتفاقية بأنها:" الممتلكات التي تعتبرها دولة معينة ممتلكات، دينية أو علمانية، سواء كانت تتعلق بالتاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم. والتي تدخل في احدى الفئات التالية:

أ. المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (البالبنتولوجيا)(٣).

---

(١) د. نبيل عبد الحسين راهي، التراث في القانون الدولي والعربي والعراقي، دورة التراث الثقافي، كلية الآثار – جامعة الكوفة، ٢/ اكتوبر/ ٢٠١٨، على موقع الكلية:http://arch.uokufa.edu.iq/archives/5254 تاريخ الزيارة ٥/ ٩/ ٢٠١٩

(٢) راجع نص اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المعتمدة في لاهاي 14/ أيار/1954.

(٣) هو العلم الذي يقوم بدراسة بقايا الكائنات الحية الحيوانية والنباتية التي كانت تعيش في العصور القديمة جدا، ويعد هذا العلم همزة الوصل بين علم الأحياء وعلم الجيولوجيا.

• موقع فيدو الإلكتروني، الحفريات وحياة الإنسان، على الرابط الآتي:https://www.feedo.net/ScienceAndTech تاريخ الزيارة ٥/١٠/٢٠١٩.

ب. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين والوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ت. نتاج الحفريات والاستكشافات الأثارية.

ث. القطع التي كانت تشكل جزءا من أثار فنية أو أثار تاريخية مبتورة من مواقع أثرية.

ج. الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

ح. الممتلكات التي لها قيمة ذات فنية مثل: الصور والرسوم واللوحات والتماثيل والمخطوطات والكتب النادرة وبقايا الآثار التي تعدى عمرها (١٠٠) عام[١].

أما التعريف العالمي للتراث الثقافي الذي اعتمدته اليونسكو من أجل توحيد فهم مشترك بين العديد من الأطراف الفاعلة على المستوى الدولي دون أن يكون بديلا للمصطلحات الوطنية أو المحلية المتطابقة مع التعريف الذي اعتمدته في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢، فقد عرفت المادة (١) من اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التراث الثقافي على انه: (**الآثار**: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم. **المجتمعات:** مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم. **المواقع:** أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية. او الجمالية، او الانثولوجية او الانثريولوجية)[٢].

---

(١) د. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة،١٩٩٩، ص٣٢٤

(٢) منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو، في دورته السابعة عشر بباريس ١٧ اكتوبر – ٢١ نوفمبر ١٩٧٢، المجلد الأول: القرارات، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ١٦ نوفمبر ١٩٧٢.

ومع ذلك نلاحظ أن هذه الاتفاقية، في مادتها الثالثة قد منحت الدول الأطراف سلطة تقديرية في تحديد ما يقع في إقليمها من ممتلكات حيث جاء فيها: ("لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في إقليمها والمشار إليها في المادتين (١) و(٢) المتقدمتين [١].

ومن هنا تركزت نظرة منظمة اليونسكو على أن ثقافة كل شعب تمثل جزءً لا يتجزأ من التراث المشترك للبشرية، وان ثقافة الأمم تنمو وتكبر وتتعزز من خلال اتصالها وتواصلها، وأنها تذبل وتموت عندما تفرض عليها العزلة. كما ترتكز على احترام كل الثقافات على قدم المساواة، والتأكيد على الطابع الأساسي والحيوي للذاتية أو الهوية الثقافية للأمم، وعلاقاتها بالثقافات الأخرى، وبالتعاون الدولي [٢].

وتتخذ الثقافة أشكالا متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى يكون التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال الحالية والأجيال القادمة[٣].

من جهة أخرى نجد المنظمات الإقليمية اعتمدت هي الأخرى تعاريف خاصة للتراث العالمي، فالاتحاد الأوربي مثلا الذي وجد نفسه أمام تنوع ثقافي لا مثيل له في إطار وحدة تسعى الى أن تكون متكاملة وتشمل جميع الميادين. كما أعطت المنظمة العربية للعلوم والثقافة (الاليسكو) هي الأخرى مفهوما للتراث الثقافي فعرّفته على أنه " يشتمل على جميع السمات المميزة للامة من

---

(١) منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو، في دورته السابعة عشر بباريس ١٧ اكتوبر – ٢١ نوفمبر ١٩٧٢، مرجع سابق.

(٢) توصيات المؤتمر الحكومي الدولي للسياسيات الثقافية، المكسيك،١٩٨٢.

(٣)الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CulturalDiversity.aspx تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٢٠.

مادة وروحية وفكرية وفنية ووجدانية، وتشمل جميع المعارف والقيم والالتزامات الأخلاقية المستقرة فيها، وطرائق التفكير والأبداع الجمالي والفني والمعرفي والتقني وسبل السلوك والتعريف والتعبير، وطراز الحياة كما وتشمل تطلعات الإنسان للمثل العليا ومحاولاته في إعادة النظر في منجزاته، والبحث الدائم عن مدلولات جديدة لجماله وقيمه ومستقبله وأبداع كل ما يتفوق به على ذاته". كما تعرّف أيضا بانها: " شبكة من المعاني والرموز والإشارات التي نسبها الإنسان لنفسه لإعطاء الغاية والمعنى لنفسه وجماعته والعالم والكون من حوله [١].

وتجدر الاشارة الى ان بعض الاتفاقيات الدولية عاملت بعض الممتلكات على أنها ممتلكات ثقافية، فقد اعترفت الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة ١٩٧٠، بأن الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل لأغراض هذه الاتفاقية جزءً من التراث الثقافي لكل دولة، حيث ورد بنص المادة (٤) من الاتفاقية ما يأتي:(تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل لأغراض هذه الاتفاقية جزءً من التراث الثقافي لكل دولة:

أ. الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة أفراد من أبناء الدولة المعنية والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة رعايا أجانب أو أشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الأراضي.

ب. الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة.

ج. الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو الانثولوجية أو بعثات العلوم الطبيعية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذا الممتلكات.

د. الممتلكات الثقافية التي يتم تبادلها طوعا.

هـ. الممتلكات الثقافية المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات) [٢].

---

(١) انظر المادة (٣) من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الاليسكو) ١٩٦٠.

(٢) منظمة اليونسكو، اتفاقية باريس لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٧٠ على الرابط الآتي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٣٠.

وكذلك الحال مع الإعلان الأسيوي للممتلكات الثقافية حيث عَدّ (الفولكلور) في مادته الأولى والتراث الشعبي ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية بعد أن ميز بين التراث الشفهي الفلكلور والتراث المدون.[١]

وهذه التعريفات على اختلافها لا تخرج عن روح التعريف العالمي والذي وضعته منظمة اليونسكو في اتفاقياتها العديدة، وقد تطرقنا له سابقا، وصادقت عليها معظم دول العالم لكن الاختلاف طفيف حيث يكمن فقط في وضع تعريفات للتطابق مع الإطار القانوني الوطني لحماية التراث فضلا عن خصوصية التراث الثقافي لكل دولة مثل التراث الثقافي العربي أو الأوربي لكنها لا تخرج في مضمونها ودورها عن التعريف المذكور في المادة (١) من اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التراث الثقافي [٢].

الفرع الثاني

تعدد المصطلحات المستخدمة في توضيح مفهوم التراث

يشير مفهوم التراث لدى دول العالم كافة إلى ثلاث مصطلحات رئيسة هي: الآثار، والممتلكات الثقافية، والتراث، ولكل مصطلح منها مغزى خاصا وأهمية على المستوى الوطني أو الدولي.

أولا: الآثار

يشير مصطلح الآثار إلى أثار النشاط البشري التي يعود تاريخها إلى قديم الزمان أو سرد الأحداث الماضية. وكلمة الآثار إغريقية في الأصل وتعني معرفة القديم أو (علم الوثائق القديمة)، وقد عرف العلم المتخصص بهذا المجال بعلم الآثار الذي يعني علم الأشياء القديمة ويبحث في مخلفات الناس المادية المتبقية من المواقع الأثرية، ويقوم بدراسة وتحليل تلك المخلفات للتعرف

---

(١) الإعلان الأسيوي للممتلكات الثقافية، ٢٤ / تموز / ٢٠٠٠.

(٢) اليونسكو، رسالة اليونسكو، العدد (٢٩٠)، يوليو ١٩٨٥، السنة الثامنة والثلاثون، باريس، ص٣.

على طرق حياة الجماعات القديمة من النواحي كافة [١]. وقد استخدم هذا المصطلح على المستوى التشريعي لأول مرة في العراق عام ١٩٢٤عندما سُنَّ أول قانون لتنظيم المسائل الخاصة بالآثار القديمة في العراق وعرف بقانون الآثار القديمة [٢].

وحسب ما ورد بالمادة (١) من قانون الآثار القديمة العراقي رقم ٥٩ لسنة١٩٣٦ فإن المقصود بكلمة الآثار:" كل ما صنعته أو تفننت به يد الإنسان قبل١٧٠٠ سنة الميلادية و١١١٨ الهجرية"[٣].

وبموجب المادة (٤/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢عرّف الأثر بأنه:" الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الأنسان ولا يقل عمرها عن مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية"[٤].

وبموجب المادة الثالثة من قانون الأثار العربي الموحد، اتفقت الدول العربية على تعريف التراث بالآتي:" يعتبر أثرا، أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة ما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء أكان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصل بالعلوم أو الفنون أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها من يرجع تاريخه إلى مائة عام مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية)"[٥].

إن تحديد عمر المال الأثري بمئتي سنة مسألة فنية يقدرها ذوو الخبرة والاختصاص، الا انه يجوز استثناء خلع الوصف المذكور على الأموال التي يكون عمرها أقل من مئتي سنة لغرض

---

(١) د. تقي الدباغ، سعدي الفيضي الرويشدي، علم الإنسان، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد كلية الآداب، بغداد، ١٩٧٤، ص٧.

(٢) د. حسام عبد الأمير، النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق، مكتب السيبان، بغداد، ٢٠١٤، ص٦٠.

(٣) احمد حافظ عبد الوهاب، مجموعة القوانين الخاصة، المجلد الأول، مطبعة الهلال، بغداد،١٩٤٧، ص٣.

(٤) صباح صادق جعفر الانباري، قوانين الآثار والتراث والسياحة، مكتبة القانون، بغداد،٢٠١٣، ص٤.

(٥) قانون الآثار العربي الموحد–الباب الأول– الصادر عن اجتماع وزراء الثقافة العرب المنعقد في بغداد لسنة ١٩٨١.

المحافظة عليها بسبب القيمة التاريخية والقومية والدينية والفنية بقرار من الوزارة ينشر بالجريدة الرسمية [١].

ثانيا: الممتلكات الثقافية

يعني مصطلح الممتلكات الثقافية كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها الى أكثر من مئة عام فضلا عن مخلفات سلالات البشر والحيوان والنبات والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية[٢].

وجدير بالذكر أن بعض الباحثين يستخدم عبارة (الأعيان الثقافية) للدلالة على هذه المواد استنادا الى بالبروتوكولات الإضافية للاتفاقيات الدولية استنادا الى نص المادة الثالثة والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة السادسة عشر من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ [٣]، وهذا المصطلح معروف دولياً، وقد تم استخدامه لأول مرة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ [٤]. وفي عام ١٩٧٠ اعتمدت اليونسكو هذا المفهوم مفهوما دوليا[٥].

وبموجب اتفاقية مالطا لسنة ١٩٩٢ الخاصة بحماية التراث الثقافي الأوربي؛ فإن هذا المفهوم صار قسمين رئيسين، هما التراث الثقافي الطبيعي، والمواقع الأثرية المدنية[٦].

---

(١) د. غازي فيصل مهدي، الحماية القانونية للأموال الأثرية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٩٤.

(٢) د. محمود المبروك الدقداق، التراث والممتلكات الثقافية في اتفاقية اليونسكو، الواقع والتطبيق، اللجنة الوطنية الليبية للتربية والثقافة والعلوم، طرابلس ٢٠٠٧، ص١٥.

(٣) د. هشام بشير، د. علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة،٢٠١٣، ص٧٢.

(٤) ينظر: نص المادة ١ اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤.

(٥) تنظر: الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الرامية الى حظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المعتمدة في ١٤ أيلول/٢٠٠٣.

(٦) اعتمد المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، في ٢٤ حزيران/ يونية ١٩٩٥، في روما، بهدف إكمال اتفاقية اليونسكو ووضع مجموعة من القواعد القانونية الموحدة لإرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة على نحو غير مشروع.

وقد اعتمد هذا النهج في بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في ٢٦ أذار ١٩٩٩، والذي ينطبق على كل النزاعات الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. وكذلك، تجد هذا المفهوم في اتفاقية (unidroitروما، ٢٤ حزيران ١٩٩٥)[١].

ثالثا: التراث

إن مفهوم التراث أوسع نطاقاً بالمقارنة مع مفهوم الآثار، لأنه يشمل العناصر الثقافية والطبيعية، فضلا عن العناصر المادية وغير المادية[٢].

فهو مفهوم واسع يستوعب النتاج المادي للإنسان وللحضارات، والأنشطة الإنسانية الممتدة عبر اللغة، والمفاهيم العامة. وهو الناحية العلمية علم قائم بذاته يختص بقطاع معين من الثقافة[٣].

ولقد عرّف المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية، الإيكومس المنبثق من منظمة اليونسكو، التراث بأنه: مفهوم واسع يتضمن البيئة الطبيعية والثقافية معاً، ويتضمن المعالم التي لها قيمة تاريخية، أو فنية أو علمية أو غيرها سواء أكانت من صنع الإنسان أم من الأعمال المشتركة بينه وبين الطبيعة. وعلى وفق هذا التعريف فإن التراث يشمل كلا من التراث الثقافي Culture Heritage والتراث الطبيعي Natural Heritage" [٤].

وقد ظهر هذا المفهوم لأول مرة في خلال القرن الثاني عشر، وعُرفَ في العراق في عام ١٩٧٩ حيث صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ قانون المؤسسة العامة للآثار، وفيه تم تعريف

---

(١) تنظر: البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي في ٢٦ / مارس/ ١٩٩٩.

(٢) د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد،٢٠١٣، ص٢٥.

(٣) أسماء محمد مصطفى، الموروث الثقافي المادي وغير المادي للعراق وأهمية حمايته، جريدة الزمان، ٢٤ /كانون ثاني/ ٢٠١٤،https://www.azzaman.com/?p=٥٧٨٧٧ تاريخ الزيارة ٢٠/ ٨/ ٢٠١٩.

(٤) د. عبد الناصر بن عبد الرحمن الزهراني – جامعة الملك سعود – كلية السياحة والآثار، الموقع الإليكتروني: http://www.al-jazirah.com/٢٠١٤/٠٤١٣/wo٢htm٣. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٢١.

التراث بأنه: "جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن مائتي سنة، والتي تقتضي المصلحة العامة المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو القومية أو الدينية أو الفنية" [١].

ولعدم وجود أنظمة أو تعليمات بشأن تنظيم خصائص التراث استمر هذا الوضع الى سنة ١٩٩٤ وفيها صدرت التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، وبالرغم من ذلك فان الخاصية التراثية لم تلقَ الحماية الفعالة، حيث بقي التراث في مرتبة أدني من الآثار في النظام القانوني العراقي إلى أن صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ حيث استخدم المشرع مصطلح التراث الى جانب مصطلح الآثار [٢].

المطلب الثاني

تعريف التراث الثقافي لغة واصطلاحا وقانونا

إن التراث الثقافي تراكم تاريخي طويل متعدد المشارب (ثقافي، أدبي، اقتصادي، اجتماعي، سياسي، معماري. الخ)، وهذا السجل بكامل صفحاته يشكل هوية كل مجتمع وخصوصيته التي تميّزه عن باقي المجتمعات.

وهو كأي مفهوم من المفاهيم المتداولة، له أكثر من تعريف في اللغة والاصطلاح والقانون؛ عليه سنتولى التعريف بالتراث في ثلاثة فروع، خصصنا الأول لتعريف التراث الثقافي لغة، والثاني لتعريفه اصطلاحا، والثالث لتعريفه قانونا.

الفرع الأول

تعريف التراث الثقافي لغة

وَورث فلان أباه {يرثه} وراثة وميراثا. قال الجوهري: الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. والتراث: أصل التاء فيه واو. وفي المحكم: الورث والإرث والتراث والميراث: ما

---

(١) قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩، قانون المؤسسة العامة للآثار والتراث، المادة ١

(٢) د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مصدر سابق، ص٦٦-٦٧.

ورث. وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب [١] وقد وردت كلمة التراث في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا} [٢].

وعليه فكلمة تراث بمدلولها اللغوي كلمة أصيلة. أما بمدلولها الثقافي والحضاري؛ فالتراث ليس ميراثاً بمفهومه المادي من مال أو عقار أو نحوه، بل يشمل مفهوم التراث الحياة الاجتماعية، بأكملها، والنشاط الإنساني في مجالاته المتعددة من أدب، وفكر، وعلم، ومأثورات شعبية، وفولكلورية... وغيرها [٣].

الفرع الثاني
تعريف التراث الثقافي اصطلاحا

التراث في الاصطلاح: لفظ يشمل ما خلفه السلف للخلف في مختلف الميادين الفكرية والمادية والنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي تنعكس في سلوك إفراد المجتمعات. كما يشمل النواحي المادية والوجدانية للمجتمع من فلسفة ودين وعمران[٤].

وعلى وفق هذا يعرَّف بأنه:" كل ما ورثته الأمة وتركته من إنتاج حضاري أو فكري، وفيما يتعلق بالإنتاج العلمي والأدبي، والصور الحضارية التي ترسم واقع الأمة ومستقبلها وهذا يعود إلى بدء المعرفة الإنسانية للكتابة وبأشكالها وأساليب التعبير بأنواعها المختلفة من مخلفات أثرية أو وثائق كتابية "[٥].

---

(١) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٥، ص٣٨٢-٣٨٣.

(٢) سورة الفجر: الآية ١٩.

(٣) د. عبد الناصر بن عبد الرحمن الزهراني، مصدر سابق.http://www.al-jazirah.com//wo.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٢١.

(٤) محمد بن يونس، نبيل سعد، موسوعة التشريعات العربية، ج١، أثار القاهرة، ١٩٧٨، ص١.

(٥) إدريس قرقوة، التراث في المسرح الجزائري، دراسة في الأشكال والمضامين، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠٠٩، ص٢٨.

ولا يوجد مصطلح موحد للتراث، شأنه في ذلك شأن معظم مصطلحات العلوم الأخرى التي تتأثر بالمتغيرات والخلفيات العلمية والفكرية. ولكنه بلا شك امتداد السلف في الخلف، واستمرار ما ورثه الابناء والأحفاد عن الآباء والأجداد. بمعن أنه نقطة انطلاق نحو المستقبل(١).

الفرع الثالث

تعريف التراث الثقافي قانونا

إن تحديد مفهوم التراث من الناحية القانونية يكون على وفق حقيقتين: الأولى تتعلق بالمفهوم الكلاسيكي المستمد من القانون المدني المتعلق بـ(الممتلكات) والتي بموجبها يعني التراث أنه مجموعة الحقائق والالتزامات العائدة للشخص والتي لها قيمة مالية (٢) .

والحقيقة الثانية هي كونه نوعا من التطور أو امتدادا للتعميم المدني، حيث يطبق على الأصول التاريخية والثقافية، ويقصد به، التعبير عن قيمة جماعية تتعلق بممتلكات أو أشياء بغض النظر عن وصفها القانوني، فالتراث هنا يمثل المصلحة الجماعية في الحفاظ على هذه الثروة الثقافية، الموروثة عن أسلافنا، والتي ينبغي أن تنتقل على حالها الى الأجيال القادمة التالية لنا؛ فنلاحظ هنا، أن مفهوم التراث يختلف كثيراً عن الحالة السابقة المتمثل بالحقيقتين الأولى والثانية المار ذكرهما أنفا من حيث العناصر الثلاثة التالية: أولا، انه لا يحتوي على قيمة نقدية حقيقية، ثانياً: أن التراث ليس بالضرورة أن يكون مستولى عليه أو مخصصا، ثالثاً: أن صاحب الحقوق على هذا التراث ليس معروف بشكل جيد فقد يكون (الدولة، الأمة، الإنسانية جمعاء) وبالتالي فإن العنصر الوحيد المشترك لكلا المفهومين من التراث هو الإدارة الجيدة من قبل الحائز، وهذا يعني؛ شروط النقل والحاجة في المحافظة عليه(٣).

---

(١) سيد أشرف صالح، التراث الحضاري في الوطن العربي– اسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ– بحث مقدم الى ندوة الحفاظ على التراث الحضاري في الوطن العربي، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن،٢٠١٠، ص١١١.

(٢) د. حسن عبد الباقي مغيب: الموسوعة في القوانين الخاصة وفقا لأخر التعليقات، ط٣، المكتبة القانونية، القاهرة ١٩٨٨، ص١٩٥.

(٣) د. حسام عبد الأمير، نحو قانون دولي للتراث، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد،٢٠١٥، ص٢٢.

وقد عرف المشرع العراقي المواد التراثية: بأنها:" الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية ويعلن عنها بقرار من الوزير. وبذلك يتحدد العمر الزمني للتراث بسقف اعلى إذا تجاوزه خرج من نطاق التراث إلى الآثار والتراث يختلف عن الآثار كون التراث يمكن أن يكون تراثا معنويا بالإضافة لطبيعته المادية أيضا، الأمر الذي لا ينطبق على الآثار التي تكون كيانا ماديا محسوسا دائما حتى ان بقايا الإنسان والحيوان تعتبر من الآثار[١].

المطلب الثالث

أنواع التراث الثقافي

تختلف تقسيمات التراث الثقافي وأنواعه حسب رؤية كل مجتمع نظرا للخصوصيات النابعة من كل حضارة لكنها في الغالب تقسيمات شكلية لأن التقسيم المعتمد من قبل جميع الدول هو الصادر عن اليونسكو والمؤسسات التابعة لها. وهناك من يبين أنواع التراث هي:[٢]

١. التراث الحضاري: وهو يشمل ما خلفه لنا الأسلاف من تراث حضاري قديم مثل الآثار بكل أنواعها ويشمل التراث البابلي والسومري والآشوري بكل عادياتها من مسكوكات وجرار وأوانٍ ورسوم ونقوش.. وهو ما يسمى بـ(الآثار القديمة)

٢. التراث القومي: وهو التراث الذي يشمل الفترة الزمنية التي ظهرت فيها القوميات وأخذت لها نظاماً معيناً وحافظت عليه وظهرت على أثرها الأمم والقوميات واعتزت بتراثها وعلمائها من مفكرين وشعراء ومغنين وأطباء.

---

(١) المادة (٤/ثامنا). من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٢) د. عبد الحميد الكفافى، التراث تعريفه وأشكاله وأنواعه، المدرسة المصرية الوطنية للحفاظ على الأثار والتراث المصري، منشور بتاريخ 11/يوليو/٢٠١٤على الموقع الآتي:https://www.facebook.com/egyptian.school.preservetioan/posts/ تاريخ الزيارة ٨/٩/ ٢٠١٩

٣. التراث الشعبي: وهو مكمل للنوعين الأوليين الحضاري والقومي، حيث أصبحت لكل مجموعة أو بيئة صفاتها التي تتميز بها من عادات وتقاليد وصناعات وملابس.. الخ.

وهناك تقسيم آخر لأنواع التراث وكما يأتي:

١. تراث مادي: كالمباني الأثرية وما تكشفه الحفريات وتضمه المتاحف، وكلها تمثل عصورها بشكل أو بآخر.
٢. تراث غير مادي(فكري): قوامه ما قدمه السابقون من علماء وكتاب ومفكرين ومسؤولين سياسيين كانوا شهودا على عصورهم ومبدعين في خلالها.
٣. تراث اجتماعي: وهو قواعد السلوك والعادات المجتمعية والأمثال والتقاليد ومنظومة القيم الاجتماعية وهي تشكل بناء خلقيا متماسكا طويل الدوام كبير الضغط والتأثير على الأفراد وأن يكون مقيما وراء الشعور والوعي في غالب الأحيان[١].

وحاليا فان التقسيم المعتمد هو التقسيم الذي وضعته منظمة اليونسكو انطلاقا من الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول ابتداءً من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢لغاية اتفاقية حماية أشكال التعبير الثقافي لسنة ٢٠٠٥ حيث يقسم التراث الثقافي الى قسمين رئيسين هما: التراث الثقافي المادي، والتراث الثقافي غير المادي (غير الملموس).[٢]

وعلى وفق هذا التقسيم سندرس أنواع التراث الثقافي، بفرعين الأول للتراث الثقافي المادي والثاني للتراث الثقافي غير المادي.

---

(١) بوغديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ١٧-١٨.

(٢) المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو)، اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي، الدورة الثالثة والثلاثون، ٢٠/ تشرين الأول/ أكتوبر/ ٢٠٠٥.

الفرع الأول

التراث الثقافي المادي

التراث الثقافي المادي هو المفهوم التقليدي للتراث الذي كان مسيطرا وغالبا، ويضم جميع المنتجات المتوارثة ذات الطابع المادي. ويغطي التراث المادي مجموعة واسعة من أثار الأنشطة البشرية، أو ما تنتجه الطبيعة والتي يعتبرها المجتمع ضرورية لهويته وذاكرته الجماعية.

ويشمل التراث الثقافي الممتلكات العقارية وغير العقارية التي تتعلق بالملكية العامة أو الخاصة ولها قيمة تاريخية فنية، وأثرية جمالية علمية أو تقنية ويمثل ارث الماضي وشاهدا على العالم الحاضر وهو ضروري لاستمرار الهوية وبقاء الجماعة [١].

وعلى وفق هذا المفهوم، فإن التراث الثقافي المادي ينقسم إلى قسمين هما: التراث المادي غير المنقول، والتراث المادي المنقول.

أولا: التراث الثقافي غير المنقول

هو الأعيان والممتلكات الثقافية العقارية المتكونة من المباني الدينية المخصصة للعبادة والمباني المعنية بالعلوم والفنون والآثار والمتاحف والمعالم العمرانية، والقلاع ومنشآت الري والزراعة ونحوها[٢]. وهذا النوع من التراث من خلق الإنسان أو الطبيعة وله أهمية تاريخية، علمية، وفنية، ومعمارية، ويقسم هذا النوع من التراث إلى الفئات الآتية:

"أ. الآثار، والأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، أو الكهوف، ومجموعات العالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

---

(١) حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مصدر سابق، ص٢٦.

(٢) تنظر المادتين ٢٧، ٥٦ من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها في ٨ / أكتوبر/ ١٩٠٧.

ب. المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها واندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن العلم.

ج. المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الأنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الانثولوجية"[١].

ثانيا: التراث الثقافي المنقول

ويتكون من الأعيان والمواد الثقافية التي يمكن نقلها وتحريكها من مكان الى آخر دون تلف، ولها قيمة اثرية، وفنية، وعلمية وتقنية، كالمخطوطات والتحف الفنية والصور، والتماثيل والآثار وأعمال النحت بغض النظر عن المواد التي استعملت في عملها. كما يشمل المواد التي لها قيمة تقليدية (التراث الشعبي) والمنتوجات التي صنعها الإنسان وصارت لها قيمة ثقافية مهمة خاصة بشعب وأمة. كما تشمل الحرف التقليدية. كما يشمل هذا التراث الحرف التقليدية مثل: صناعة المراكب، وصناعة الفخار [٢].

الفرع الثاني

التراث الثقافي غير المادي

الى جانب التراث الثقافي المادي (المنقول وغير المنقول)، هناك أيضا التراث الثقافي غير المادي، وهو:" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحياناً الأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث المتوارث جيلا بعد جيل، تبتدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ويعزز من احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية"[٣].

---

(١) د. هشام بشير، د. علاء الضاوي سبيطة، مصدر سابق، ص٧٩-٨٠. وانظر المادة (١) من اتفاقية باريس ١٩٧٢ المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي في اتفاقية.

(٢) د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مصدر سابق، ص٢٦.

(٣) للمزيد تنظر: اتفاقية حماية أو صون التراث الثقافي غير المادي، على الرابط:
http://unesdos.unesco.org/images/0013/001325/132540f.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٠.

ولأهمية هذا التراث فقد أولته منظمة (اليونسكو) أهمية بالغة، ففي عام ١٩٨٩اعتمدت التوصية المتعلقة بحماية الثقافة الشعبية، وزادت (اليونسكو) من تركيز جزء من برنامجها الثقافي على إعداد قوائم للحصر وخطط للصون، فضلا عن تنشيط هذا النوع من التراث لمجموعات الأقليات والشعوب الأصلية [١]، وفي عام ٢٠٠٣ تبنت دول منظمة اليونسكو الاتفاقية الخاصة بصون وحماية التراث الثقافي واعتبرت نافذة من ٢٠ / نيسان/ ٢٠٠٦.[٢]

وهذه الأنماط الثقافية الشعبية تمثل مجموعة الممارسات الدينية الاعتقادية والمهرجانات والاحتفالات الخاصة بها لدى كل شعب أو مجموعة عرقية أو سياسية أو مجتمعية تتشكل باتفاق الإرادات، والمهارات الخاصة بالحرف التقليدية غير المادية كالشعر والغناء والأمثال والأعراف والشعائر والحكايات القصص الشعبية غير المدونة، وعروض المسرح الشعبي، وأنماطه وسائر العروض الشعبية الاحتفالية مثل دورة السنة والمحية والمولود والأعياد الدينية ، ومن أجل أن يكون للعراق سجلا وطنيا خاصا بالتراث غير المادي ومن أجل ضمان حمايته وإحيائه، ومساهمة منه صونه التراث، أنضم إلى اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي وأصدر القانون رقم ١٣ لسنة٢٠٠٩[٣].

مما تقدم فإنَّ التراث الثقافي غير المادي يمثل ثروة من التقاليد الثقافية والاجتماعية، ويعد شاهدا أصيلا لتفاعل الأفراد والمجتمعات كتعبير عن معتقداتهم وقيمهم وتطلعاتهم وإنجازاتهم، وهذا ما يوجب على الدول الحفاظ على الهوية وتعزيز التنوع لأنها خاصة بحياة المجتمعات والأفراد [٤].

---

(١) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن برامج اليونسكو التي أدت إلى اعتماد اتفاقية عام ٢٠٠٣ في الكتيب المعنون "العمل صوب (٤ Working towards a Convention on intangible cultural heritage".) اتفاقية التراث الثقافي غير المادي.

(٢) انظر: تقييم الأنشطة التقنية لقطاع الثقافة في اليونسكو/الجزء الأول: اتفاقية عام ٢٠٠٣ لصون التراث الثقافي غير المادي/ التقرير النهائي/ تشرين الأول/ ٢٠١٣.

(٣) للاطلاع على نص التشريع العراقي انظر الوقائع العراقية، العدد ٤١٣٤، التاريخ ٢٠٠٩،١/٠٨/٢٤ص١.

(٤) د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مصدر سابق، ص٣٢.

المبحث الثاني

تعريف حماية التراث الثقافي وأنواعها وتطورها

ابدى المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة مزيدا من الاهتمام بالأمور التي تعنى بحماية وصيانة التراث الثقافي بنوعيه المادي وغير المادي، وذلك تعبيرا عما له من أهمية في استقرار الأمن والسلام الدوليين وتحبيذ فلسفة حوار الحضارات عوضا عن صراع الحضارات. وهذا يعني أن المجتمع الدولي أخذ بعين الاعتبار ضرورة الاهتمام بالتراث وحمايته ويكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة تتزايد مع كل نزاع يندلع دوليا أو محليا، حيث تكون الممتلكات الثقافية أكثر عرضة للدمار والخراب من الأهداف العسكرية ذاتها[١].

لقد مرّت هذه الحماية بمراحل عدة، وكانت على أنواع متعددة، تغيرت بتغير الوضع الدولي، ومن أجل التعريف بها وبأنواعها وبتطورها فقد خصصنا هذا المبحث لدراستها بثلاثة مطالب أولها للتعريف بها، وثانيها لبيان أنواعها، وثالثها لتطورها التاريخي.

المطلب الأول

تعريف الحماية الدولية للتراث الثقافي

الحماية في اللغة اسم من الفعل (حمى) وحمى الشيء حميا منعه ودافع عنه، وقيل حماه: منع ما يضره[٢].

تعد مسألة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها من القضايا المهمة في حياة الشعوب وبكل ما يتعلق ببناء شخصيتهم القومية، ولا ينحصر مفهوم الحماية بالمدلول الضيق لكلمة (حماية) وهو عدم الحاق الضرر بالممتلكات الثقافية المادية وتدميرها، ومنع تخريب وطمس هوية الممتلكات

---

(١) إسعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان، كلية الحقوق، الجزائر،٢٠١٥، ص٤. الرسالة منشورة في موقع الجامعة على الرابط الآتي،univ-bejaia.dz . تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٢.

(٢) أبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٥.

الثقافية غير المادية، وحماية حقوق مؤلفيها وحماية حقوق مستخدميها، بل أنه يتفاوت بدرجات مختلفة تبدأ من تحريم التدمير المادي وتنتهي بتأمين حقوق المعنين بها [١].

أما المعنى الواسع لمفهوم حماية الممتلكات الثقافية؛ فانه يتخطى أو يتعدى مسألة الحفاظ على هذه بالممتلكات وصيانتها وضمان تحقيق الغرض المقصود منها، بل انه يشمل المزيد من الرعاية والاهتمام وتطوير النشاط الإبداعي، كما تتضمن الحماية تطوير الأنواع الفنية والبحوث والدراسات المتعلقة الممتلكات الثقافية [٢].

إن حماية الممتلكات الثقافية أربعة أنواع، قانونية، وإدارية، وتفنية، وأمنية، فضلا عن أن آليه الحماية الدولية أصبحت اليوم بثلاثة اتجاهات رئيسة، وكما يأتي:

١. العمل على وفق القانون الدولي والالتزام بالاتفاقيات الدولية والملاحق الخاصة بها.
٢. تنفيذ قرارات وتوصيات منظمة اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.
٣. العمل الدولي المشترك من مؤتمرات ووثائق دولية ومشاريع اتفاقيات وقوانين وبروتوكولات تتعلق بتنظيم ما يتعلق بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية [٣].

المطلب الثاني
أنواع الحماية الدولية للتراث الثقافي في النزاعات المسلحة

وفرَّ القانون الدولي الإنساني لحماية التراث الثقافي ثلاثة أنواع من الحماية، عامة، وخاصة ومعززة، وقد أقرت هذه الأخيرة عام ١٩٩٩ بموجب بروتوكول لاهاي الثاني [٤]. وعلى وفق هذا

---

(١) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية عن العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،١٩٩٧ص٧.

(٢) د. أبادوري، استخدام القوة في العلاقات الدولية، ترجمة عبد الله حسين، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٨٠.

(٣) نغم عبد الحسين داغر الكناني، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ،جامعة النهرين،بغداد،٢٠٠٨ ، ص٤٠.

(٤) هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقًا لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر الإقليمي العربي، المنعقد بالقاهرة، في الفترة (١٤-١٦/ نوفمبر / ١٩٩٩) من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٠ص٢٠٥.

سندرس الحماية بثلاثة فروع، خصصنا الأول للحماية العامة، والثاني للحماية الخاصة والثالث للحماية المعززة.

الفرع الأول

الحماية العامة

وهي مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول وصولا الى ضمان حماية الممتلكات المدنية ووقاية الممتلك الثقافي من الأضرار التي قد تحصل نتيجة للنزاعات المسلحة الدولية أو الوطنية. العامة للتراث الثقافي[١]، كما تلتزم بتحريم سرقة التراث الثقافي ووقايته والحفاظ عليه من التدمير والتخريب كلما لزم الأمر ذلك[٢].

وبموجب هذه الحماية يتمتع التراث الثقافي بصورة تلقائية بحماية عامة، حيث تلتزم الدول المتحاربة بتوفير الإجراءات اللازمة لمنع استعمال الممتلكات الثقافية للأغراض العسكرية، كما تلتزم بنقلها بعيداً عن ميادين الحروب، وتجنب إقامة أهداف عسكرية بجوارها، والامتناع عن سلبها ونهبها، أو تبديدها، ونلتزم بحمايتها ومنع كل عمل عدواني يهدف إلى الحاق الدمار أو الضرر بها، وعدم اتخاذ تدابير انتقامية ضدها [٣].

ولأن الممتلكات الثقافية جزءً من الممتلكات المدنية؛ فلابد من إن تتمتع بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية وهي ما يطلق عليها بـ(الحماية العامة) حيث ينبغي توفير

---

(١) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٧٠.

(٢) د. علي زعلان نعمة ود. محمود خليل جعفر، ود. حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السيسبان، ط٢، بغداد، ٢٠١٦، ص٢١٣.

(٣) د. حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد٢، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص٣٠٠،٢٩٩.

حد أدنى من الحماية لجميع الممتلكات الثقافية كما جاء في اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح [١].

إن للحماية العامة للممتلكات الثقافية أسسا وقواعد تجب مراعاتها من قبل أطراف النزاع، أهمها وقاية واحترام الممتلكات الثقافية في زمن السلم من خلال اتخاذ تدابير الحماية على وفق أحكام المدة (٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤[٢].

وتلتزم الأطراف المتنازعة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم لوقايتها مما قد يلحقها عند نشوء نزاع مسلح على أراضيها [٣]. كما تلتزم بعدم تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم في أثناء النزاع المسلح، وحمايتها في أثناء الاحتلال، وتلتزم برد جميع الممتلكات الثقافية الى مصدرها بعد انتهاء النزاع المسلح مباشرة[٤].

ومن أسس الحماية العامة عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة منها، فضلا عن أن ذلك فأنّ البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ يحظر استخدام تلك الممتلكات في دعم المجهود الحربي[٥] .

---

(١) اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبرتوكولها www.ICRC.org

(٢) هايك سبيكر، مصدر سابق .ص٢١٣-٢١٦

(٣) د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٦.

(٤) أكدت على ذلك المادة (٧) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام (١٩٠٧) واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام (١٩٥٤).

(٥)نصت المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف ١٩٧٧ حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادةعلى:" تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع".

الفرع الثاني

الحماية الخاصة

إن هذه الحماية نظام قررته المادة (٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية نوع محدد من الممتلكات الثقافية، واشترطت على أطراف النزاع للتمتع بالحماية الخاصة لممتلكاتهم تحقق الشرطيين الآتيين[١]:

١-عدم استعمال الممتلك الثقافي لأغراض حربية. وبموجب هذا الشرط فإن على الممتلك الثقافي لكي يحصل على الحماية الخاصة الالتزام بعدم استخدامه لدعم المجهود الحربي، وذلك باعتباره هدفاً عسكري، فإذا ما استخدم-على سبيل المثال- مركز ابنيه تذكارية مثلاً في تنقلات قوات عسكرية، أو خزن فيه مواد حربية، ولو لمجرد المرور، عُدَّ ذلك استعمالا لأغراض عسكرية.[٢]

٢-أن يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالمطارات ومحطات التلفزة ومحطات القطار والموانئ وغيرها[٣].

ومن عيوب هذه الاتفاقية أنها أوردت هذا الشرط دون أن تحدد المقصود بعبارة (مسافة كافية) إذ كان من الأفضل تحديد تلك المسافة لكيلا تجتهد الأطراف المتنازعة في تفسيرها على وفق ما يحقق مصالحها [٤].

ومن الجدير ذكره هو أن الحماية الخاصة لا تتقرر بمجرد توافر الشرطين المذكورين، بل اشترطت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على وجوب قيد الممتلك الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية

---

(١) د. حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان، مصدر سابق، ص٢٩٩-٣٠٠.

(٢) د٠ إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مجموعة باحثين، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٨.

(٣) المادة (٥٢/ ٢) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

(٤) د٠احمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر، ٢٠١١، ص٣٨، ٣٩.

توفير الحماية الخاصة له في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة[١] وهذا السجل تشرف عليه منظمة اليونسكو[٢]، ويتم تسجيل الممتلكات الثقافية في هذا السجل بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو[٣].

من هذا يتبين بأن الحماية الخاصة تتحقق متى ما توافرت شروطها، ومتى ما التزمت الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تقع الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية على إقليمها بعدم استخدام هذه الممتلكات، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية ابتداءً من تاريخ قيدها في السجل الدولي، كما تلتزم الأطراف الأخرى في أي نزاع مسلح يدور على هذا الإقليم بالامتناع عن اتخاذ أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات. وتمنح الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة ووسائل نقلها بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء أو الغنيمة، ولكن هذا لا يؤثر على حق الزيارة والتفتيش [٤].

وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المقررة لها عنما تستخدم لأهداف أو أغراض عسكرية [٥]، وعند عدم تحقق الضرورة العسكرية القهرية، حيث اشترطت اتفاقية لاهاي لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات في فترة النزاع المسلح أن يكون في حالات استثنائية لمقتضيات الضرورة الحربية القهرية.

الفرع الثالث

الحماية المعززة

يعد نظام الحماية المعززة نظاما جديدا استحدثه البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ إذ لم يكن موجود في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة، وقد أحاط هذا النظام الممتلكات الثقافية التي تبلغ من

---

(١) المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

(٢) المواد (١٢– ٢) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

(٣) د٠ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط١، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات للنشر، ١٩٩٧، ص ١٢٦.

(٤) د. علي زعلان نعمة ود. محمود خليل جعفر، ود. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص٢١٤.

(٥) المادة (١١/ ١و ٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية بسور من الأحكام التي تتمتع بجانب كبير من الوضوح والتفصيل، إذ ابتغى من خلالها التأكيد على توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح[١].

والحماية المعززة للممتلكات الثقافية نظام استحدثه البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ٩٥٤ وبموجبه تتمتع هذه الممتلكات بمعرفة الدولة بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية إبان النزاعات المسلحة[٢].

وعلى وفق ذلك فأن مضمون الحماية المعززة هو التزام أطراف النزاع بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بها، وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات، أو عن أي استخدام لها أو لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري[٣] .

يشترط البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ توافر ثلاثة شروط لإضفاء الحماية المعززة للممتلكات الثقافية هي [٤]:

الشرط الأول: أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة الى البشرية.

الشرط الثاني: أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

الشرط الثالث: ألا تستخدم لأغراض عسكرية، أو كدروع لوقاية مواقع عسكرية، وعلى الطرف الذي يتولى أمر وقايتها إصدار إعلان يؤكد ذلك.

وهذه الشروط التي أوردها البرتوكول الثاني لغرض تمتع الممتلكات بهذا النوع من الحماية على طائفتين، الأولى منها ابتدائية تلك الواجب توافرها في الممتلك لغرض تقييده في سجل الخاص

---

(١) د٠ يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، ٢٠١١، ص ١١٤-١١٦.

(٢) د٠ فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئات المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٨.

(٣) د٠ احمد أبو ألوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٦، ص ١٢.

(٤) د. علي زعلان نعمة ود. محمود خليل جعفر، ود. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص٢١٦.

بتقييد الممتلكات المشمولة بالحماية، والتي أشرنا إليها أنفا، والطائفة الثانية مستقبلية، وهي التي تتعلق بكيفية استخدام الممتلك الثقافي بعد تقييده ضمن سجل الحماية المعززة، بحيث يجب توافرها بصورة مستمرة، إذ يترتب على مخالفتها خروج الممتلك الثقافي من سور الحماية المعززة.

هذا وأشارت على انه في الحالات الاستثنائية، عندما تكون لجنة حماية الممتلكات في فترات النزاع المسلح قد خلصت إلى أن أحد إطراف النزاع طالب القيد لا يستطيع الوفاء بالشروط الواردة في (م ١٠ / ب) من البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩[١] فلها أن تقرر منح حماية معززة[٢] .

وعليه يجوز منح الحماية المعززة على الرغم من أن طالب القيد لم يتخذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني لإسباغ القيمة الثقافية والتاريخية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية، علما بان ذلك كله موقوف على شرط تقديم الطرف طالب القيد طلب المساعدة من اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية بشأن حماية الممتلكات إثناء النزاعات المسلحة فيما يتعلق بإعداد القوانين والإحكام والتدابير المشار إليها[٣].

وتتخذ اللجنة قرارا بأدراج الممتلك الثقافي على القائمة الثقافية بأغلبية أربعة أخماس الحاضرين المصوتين هذا من جهة، ومن جهة أخرى على اللجنة مشورة المنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء من الإفراد في هذا المجال، وتتخذ اللجنة قراراتها المتعلقة بمنح الحماية المعززة أو عدم منحها[٤].

---

(١) نصـــت الفقرة(ب) من المادة العاشـــرة من البرتوكول الثاني لعام١٩٩٩ على:" أن تكون الممتلكات الثقافية محمية بتدابير قانونية وادارية مناســبة على الصــعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاســتثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية".

(٢) د٠ ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أو القانون الهيمنة)، بيت الحكمة، بغداد ،٢٠٠٣، ص٩٤.

(٣) فيتورى منيتي، أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ودخول البرتوكول الثاني حيز التنفيذ، مصدر سابق، ص١

(٤) تنظر المادة (١٠) من البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ وفقا لإحكام المادة (١١/ ٨) والمادة (٢٦) والمادة (٣٢) من البرتوكول أعلاه.

أضف إلى ذلك انه في حالة نشوب قتال، فأن لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب من لجنة حماية الممتلكات الثقافية، حماية معززة للممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو لمراقبته، ويتضمن الطلب قائمة بالممتلكات التي يلزم منحها الحماية المعززة ، على أن يكون متضمن لكافة المعلومات الضرورية الخاصة باستيفاء هذه الممتلكات للشروط التي أقرتها (م١٠) من البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ وترسل اللجنة الطلب إلى جميع إطراف النزاع ، وتنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات ، وتتخذ قرارا بمنح حماية معززة بأسرع وقت ممكن بأغلبية أربعة أخماس الحاضرين والمصوتين، وتتمتع هذه الممتلكات بحماية مؤقتة حالما تظهر نتائج الإجراءات النظامية بمنح الحماية المعززة بشرط الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (ا،ج) من المادة (١٠)[١] من البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩[٢].

وبهذا تمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها ضمن قائمة السجل الخاص بالممتلكات المحمية من قبل لجنة حماية الممتلكات الثقافية، وبعد ذلك مباشرة تلتزم الدول الأطراف التي تدخل في نزاع ما بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الواردة في القائمة، وذلك بالامتناع عن استهدافها بالهجوم والامتناع عن استخدام تلك الممتلكات وجوارها المباشر في دعم العمل العسكري بدون استثناء[٣].

والواقع أن مما يحسب لإحكام الحماية المعززة إنها أقوى وأوضح بكثير من أحكام الحماية الخاصة حيث أن المادة (١٠/ ف أ) من البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ تشير على حماية الممتلكات

---

(١) نص المادة العاشرة من من البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الخاص بالحماية المعززة:" يجوز وضع الممتلكات الثقافي تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج) ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

(٢) المادة (١٢) من البرتوكول الثاني ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام١٩٥٤.

(٣) فيتورى منيتي، أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ودخول البرتوكول الثاني حيز التنفيذ، مصدر سابق، ص٣٠.

ذات الأهمية الكبيرة للبشرية بخلاف المادة (٨ / ف ١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ التي تشير إلى وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة ..... ذات الأهمية الكبرى ولم تحدد نوع أهميتها.

أحكام الحماية المعززة

تنقسم أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية إلى قسمين: الأول: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر، والثاني: فقدان أحكام الحماية المعززة خلال النزاعات المسلحة.

١. الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

الأصل أن أحكام القانون الدولي لم تكن تُطَبّق إلا في حالة النزاعات المسلحة التي تقع بين دولتين على الأقل من أعضاء الجماعة الدولية وتقع خارج حدود الدول[١]، أما النزاعات التي تحدث داخل الدولة مثل حالات الفئات أو الجماعات المتنازعة على السلطة، أو بين الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية فمثل هذه النزاعات لا تعد حربا دولية وبالتالي لا يطبق عليها القانون الدولي، وتعد مسألة داخلية تقع في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة[٢].

لكن هناك نزاعات تقع داخل الدولة بين الحكومة الشرعية وبين الثوار، وهو ما يطلق عليه الحرب الأهلية؛ فأنها تخضع للقانون الدولي بشرط الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين، فإذا لم يتحقق ذلك ظل هذا النزاع داخليا ويخضع بالتالي للقانون الداخلي للدولة. إلا أن القانون الدولي الإنساني جاء بمفهوم النزاع المسلح عوضا عن مفهوم الحرب؛ فأصبحت جميع المنازعات المسلحة

---

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٦، ص٥١.
(٢) محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني، النص وأليات التطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان،٢٠٠٣، ص٢٧.

خاضعة لأحكام القانون الدولي سواء أكانت دولية أو غير دولية طبقا للاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكوليها واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات أثناء النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ وبرتوكوليها كذلك(١).

ويقصد بالنزاع المسلح تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دول أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع، وهو إما يكون نزاع مسلح دولي أو يكون غير دولي، لغرض تسليط الضوء على تحديد الإحكام الخاصة بالحماية في أثناء فترات النزاع المسلح، عليه سنبحث هذا المطلب بفرعين الأول أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح الدولي، والثاني لإحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح غير الدولي. عليه سندرس هذه النزاعات كما يأتي:

أ. أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح الدولي

النزاع المسلح الدولي هو اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، ويقع النزاع المسلح خارج حدود أحد طرفي النزاع وغالبا ما يبدأ بإعلانه ويتوقف لأسباب عدة منها الاستسلام، والهدنة، والصلح (٢).

ومن أجل حماية الممتلكات الثقافية سعى المجتمع الدولي إلى توفيرها في فترات النزاع المسلح سواء الدولي منه، أو ذات الطابع غير الدولي نظرا لإدراكه طبيعة الإضرار التي تلحق بالممتلكات نتيجة هذه المنازعات وما قد يصيبها من تدمير أو مصادرة أو نهب؛ فقد أكدت المادة (٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على حمايتها عند نشوب حرب، أو عند قيام نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الدول الأطراف في الاتفاقية، حتى لو لم تعترف أي دولة من أطراف النزاع بوجود حالة الحرب.

ويشترط البروتوكول الثاني توافر ثلاثة شروط من أجل وضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة وهي:

---

(١) د٠معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣١٥.

(٢) د٠سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته على الحرب العراقية والإيرانية، دار القادسية للطباعة ،١٩٨٤، ص ١٩٩.

١. أن تكون هذه الممتلكات تراثًا ثقافيًا على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبشرية.
٢. أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
٣. عدم استخدامها لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، مع إصدار الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانًا يؤكد على ذلك[١].

عليه تلتزم الدول الأطراف حال دخولها في نزاع مسلح ما بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة سواء بالهجوم عليها أو استخدامها أو الاستعانة بمناطق مجاورة لها مباشرةً في دعم العمل العسكري. وتغلب أحكام الحماية المعززة على أحكام الحماية الخاصة في حالة تمتع ممتلك ثقافي معين بحماية خاصة طبقًا لأحكام اتفاقية لاهاي (١٩٥٤). ومن ثم فأن إحكام الاتفاقية تطبق حتى ولو لم تعترف جميع الأطراف بوجود حالة الحرب متى نشب النزاع المسلح فيما بينهم، كما تنطبق أحكام الحماية أذا ما وقع النزاع المسلح بين دولتين وان لم تعترف أحداهما بالأخرى، فضلا عن ذلك تنطبق أحكام الاتفاقية في المنازعات المسلحة التي تدور بين دولة طرف في الاتفاقية ودولة غير طرف متى أعلنت الأخيرة قبول أحكام الاتفاقية واستمرت في تطبيقها. ولا يرتبط تطبيق أحكام الحماية بضرورة مرور فترة زمنية معينة على اندلاع العمليات العسكرية، وإنما تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بالحماية المقررة لها فور نشوب النزاع بين أطرافه[٢].

ب. أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح غير الدولي

النزاعات المسلحة غير الدولية هي:" النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[٣].

---

(١) المادة (١٠) من البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
(٢) المادة (١١) من البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
(٣) تنظر المادة (١/١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام١٩٧٧ .

ومن هذا يفهم بأن النزاع المسلح غير الدولي هو نزاع مسلح يحدث داخل إقليم الدولة بين القوات الحاكمة وجماعات ثورية، أو عصابات متمردة حيث تتصدى القوات الحكومية لمكافحتها باستخدام القوات المسلحة(١).

وأكدت المادة (١٩) من اتفاقية لاهاي على قيام كل طرف في النزاعات ذات الطابع غير الدولي بتطبيق الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالاتفاقية متى نشب هذا النزاع على أراضي أحدى الدول الأطراف بالاتفاقية ، كما حثت هذه المادة الأطراف المتنازعة على عقد اتفاقات خاصة تضمن بموجبها تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل كلي أو جزئي ، وبغية تشجيع الأطراف المتنازعة على حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي ، فضلا عن ذلك قضت المادة (١٩/ف ٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٩ على عدم التأثير تطبيق أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية عند تطبيقها على المنازعات المسلحة ذات الطابع الغير الدولي على الأوضاع القانونية للأطراف المتنازعة(٢).

وبالرغم من كل ما تقدم فإن الاتفاقية لم تبين بشكل واضح المقصود بالمنازعات المسلحة غير الدولية، وعليه فأن تحديد ذلك يعد آمرا متروكا لأحكام القانون الدولي.

وأوجبت المادة (١٦) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ منع الاطراف المتنازعة من القيام بعمليات عدوانية تؤدي الى الحاق الضرر بالمعالم التراثية وأماكن العبادة ذات الأهمية الروحية لدى الشعوب. كما أوجبت بعدم استخدامها في دعم المجهود الحربي. كما أن البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لم يُشر إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية ألا انه مع ذلك وبغية التوضيح نص البرتوكول صراحة على استبعاد بعض الإحداث التي يمكن أن ترتكب على أراضي أي دولة طرف فيه من انطباقه عليها، فقد أشارت المادة (٢٢ / ف ٢) منه على عدم انطباق أحكام البرتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية(٣).

---

(١) د. عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني- منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان- تونس- ١٩٩٧، ص٣٩.

(٢) تنظر: المادة (١٣) من البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

(٣) د. حيدر كاظم عبد علي، وعمار مراد غركان، مصدر سابق، ص٣١٠.

٢.فقدان الحماية المعززة

يتمثل فقدان الحماية المعززة عندما يحدث أمر عارض يؤثر في استمرارية منح الحصانة، فيؤدي الى فقدانها أو تعليقها، أو إلغائها على وفق المادتين(١٣و١٤) من الاتفاقية، ولم يعد ما يسمى بـ(الضرورة العسكرية القهرية) الفيصل الوحيد في تحديد استمرارية الحماية أو فقدانه بموجب البرتوكول، لأن الممتلك الثقافي يفقد الحماية المعززة عند استخدامه هدفا عسكريا، فضلا عن عدم جواز أن يصبح الممتلك هدفا لأي هجوم إلا إذا أصبح الهجوم الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدامه كهدف عسكري، وكذلك عندما يتم الاحتياط اللازم لتحديد الأساليب المتبعة في الهجوم وصدور إنذار مسبق الى القوات المجابهة(المتحصنة في الممتلك الثقافي) والطلب منها إنهاء استخدامه هدفا عسكريا وإتاحة فرصة معقولة للقوات المجابهة تمكنها من تصحيح الأوضاع وإعادة الممتلك المتمتع بالحماية الى طبيعته [١].

وعندما يفقد الممتلك الثقافي الحماية المعززة يترتب على عاتق القوات المسلحة التي ترتكب أعمالا عدائية الالتزامات ذاتها، التي يستلزم مراعاتها تجاه الممتلك الفاقد للحماية العامة، غير أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي يخضع الممتلك الثقافي المشمول بالحماية العامة لمراقبتها أو اختصاصها، فقد أجازت الاتفاقية لهذه القوات عند الضرورة تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري اذا ما استخدم لأغراض عسكرية، في حين لا يجوز لهذه القوات فعل ذلك اذا كان الممتلك مشمولا بحماية معززة ، فلا يجوز للقوات التي يخضع الممتلك الثقافي لمراقبتها أو اختصاصها تحويله إلى هدف عسكري[٢] لان تسجيله تحت الحماية المعززة يتطلب دراسة مدى احتياجه لذلك الممتلك في استخدامه للأغراض الحربية مستقبلا، فاذا تبين لطرف أن هناك إمكانية مستقبلية لاستخدامه هدفا عسكريا، وفي هذه الحالة يجب على الدولة عدم تقديم الطلب بتسجيله، فاستخدامه يعد انتهاكا جسيما لإحكام البرتوكول الثاني لعام١٩٩٩.

---

(١) د٠ رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الغير دولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،٢٠٠١، ص ٢٨٧.

(٢) محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص٢٤١.

ومما يجب عدم إغفاله وتأكيده أن البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ قد بين أنه عندما يتمتع ممتلك ثقافي معين بالحماية الخاصة طبقا لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وفي ذات الوقت تم إدراجه في سجل الحماية المعززة، ففي هذه حالة يجب تغليب إحكام هذه الحماية على إحكام الحماية الخاصة، استنادا الى المادة (٤) من البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، ولا شك أنَّ تنفيذ هذا الحكم سوف ينهي الحماية الخاصة للممتلك الثقافي في خلال النزاعات المسلحة[١].

لذلك يمكن القول بأن شروط تسجيل الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة أفضل وأقوى من شروط الحمايتين العامة والخاصة لأنها تعطي ضمانا أكثر للحفاظ عليه بان يستخدم هذا الممتلك مستقبلا، وان شروط الحماية تصبح أقوى كلما تقدمت السنين وذلك لمواكبة التطور في الأسلحة ووسائل وأساليب استخدامها.

المطلب الثالث

التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي

يتعرض التراث الثقافي إلى أخطار على درجة اشد في أثناء النزاع المسلح عنها في أثناء السلم. لذلك تسارعت الجهود لحمايته في أثناء النزاع المسلح، وقد مرت هذه الجهود في هما مرحلة ما قبل التنظيم الدولي ومرحلة ما بعد التنظيم الدولي عليه سنتولى دراستها بفرعين:

الفرع الأول

مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

لقد ارتبط الاهتمام بالتراث الثقافي في بداية مراحله، بالناحية الدينية والعقائدية فقد قام الإنسان القديم بتقديم أغلى ما يملكه من المواد والأشياء ذات الطابع الثمين الى المعابد تقربا الى الآلهة التي كان يؤمن بعبادتها[٢].

---

(١) محمد سامح عمرو، مصدر سابق ، ص٢٤١.

(٢) د. نقي الدباغ، د. فوزي رشيد، علم المتاحف، جامعة بغداد، كلية الآداب، بغداد، ١٩٨١، ص٨.

ومن أجل ضمان حماية أماكن العبادة وعدم الاعتداء عليها اتخذت منذ القدم التدابير اللازمة لحمايتها، فقد كان محرما ارتكاب أية أعمال عنف في داخل المعابد، وعدم الاعتداء على الأعداء المنهزمين عند لجوئهم اليها [١].

لقد كان لجان جاك روسو السبق في التمييز بين الممتلكات الثقافية المدنية والأهداف الحربية، وهذا المبدأ في التمييز يشمل قوانين الحرب والأعراف والمبادئ المتعلقة بسير العمليات الحربية وصيانتها والحفاظ عليها من التخريب والتدمير وذلك بحظر قصف المدن ومهاجمتها بأية وسيلة من وسائل العدوان، فضلا عن حظر سلب ونهب أية مدينة أو قرية عند الهجوم عليها[٢].

بناءً على هذا المبدأ تقرر على أنه في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها يجب اتخاذ الحيطة والحذر وكل ما يلزم لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والفنون والعلوم[٣]. وقد تم تأكيد هذه المبادئ وتطويرها بسن القواعد القانونية للحرب الجوية في ١٩ فبراير/شباط /١٩٢٣ التي وضعتها لجنة قانونية كلفت بتنقيح قوانين الحرب، وقد أصدرت اللجنة تقريرا بذلك في أثناء اجتماعها في لاهاي كانون الأول ١٩٢٢ إلى شباط ١٩٢٣[٤].

الفرع الثاني

مرحلة ما بعد التنظيم الدولي

شهد المجتمع الدولي بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية تغيرات كثيرة ألحقت بالشعوب الدمار والعذاب، مما دفع الدول الى التفكير بضرورة تنظيم وتنسيق العلاقات بين الدول على أساس

---

(١) هنري كورزيبه، دراسة عن نشأة القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٨٩، ديسمبر/ كانون الأول ١٩٥١، ص٣٧٠-٣٨٩، والعدد ٣٩١، يوليو/ تموز ١٩٥١، ص٥٥٨-٥٧٨، والعدد ٣٩٦، ديسمبر/ كانون الأول ١٩٥٢ ص٩٣٧-٩٦٨ والصفحات ٣٧٧ و٥٦٢.

(٢) جان جاك روسو، العقد الاجتماعية، الكتاب الأول، دار غاليبه، باريس، ١٩٦٢، ص٢٤٠-٢٤١.

(٣) تنظر المادة (١٧) من إعلان بروكسل بتاريخ ٢٧ / اغسطس/١٨٢٤

(٤) المجلة العامة للقانون الدولي العام، المجلد ٣٠، ١٩٢٣، الوثائق، ص١-٩,١٩٢٣، التي اعتمدتها لجنة القانونيين الذين فوضهم مؤتمر الحد من التسلح؛ ولم يصادق أحد على هذه القواعد للأسف

قواعد حديثة. وهكذا شهد المجتمع الدولي ولادة تنظيمين دوليين هما عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة.

لقد كان لهاتين المنظمتين أثرهما الهام في الحياة الدولية، وبناء على هذا نستطيع أن نؤكد بأن القرن العشرين قد أعطى لموضوع حماية التراث الثقافي أبعادا جديدة، وبخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، فقد وضعت معاهدات الصلح المعقودة عام ١٩١٩ حلا المشاكل التي نتجت عنها، وتضمنت أحكاما تتصل بمسؤولية خرق قواعد الحرب ومنع خروقات الحماية الدولية للممتلكات الثقافية [١].

وفي عام ١٩٢٩ تمكن بعض المفكرين من وضع نصوص مفصلة لمشروع ميثاق دولي عرف فيما بعد (ميثاق رويرش) –نسبة الى المفكر الروسي نيقولا قسطنينوفيش رويرش– وحدد مع هذه النصوص مشروع الشعار العالمي ليكون علامة مميزة للآثار والجهات المسؤولة التي تكون تستوجب إيجاد حماية– دولية، وكان الشعار على هيئة قطعة قماش بشريط أحمر ورسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء اللون أيضا ،وقد عقد في عامي ١٩٣١ و١٩٣٢ مؤتمران دوليان في بروكسل (بلجيكا) إذ كان الاتحاد الدولي لإسناد ميثاق رويرش قائما، وهناك ممثلون رسميون عن ٣٦ دولة أوصوا جميعا بالانتماء الى الميثاق [٢].

وفي عام ١٩٣٥عقد في واشنطن مؤتمر دولي كرس لميثاق رويرش وشارك فيه ممثلون عن عدد من الدول أسفر عن توقيع تلك الدول على الميثاق، وهكذا أصبح وثيقة دولية معتمدة حتى اليوم [٣]

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة الى تنظيم المسائل المتعلقة بالممتلكات الثقافية التي استولت عليها ألمانيا وحلفائها وكيفية إعادتها، وكان لتوقيع ميثاق منظمة الأمم المتحدة

---

(١) د. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنه، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.ص٣٤–٣٥.

(٢) د. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ص٣٦–٣٧.

(٣) انظر: مقدمة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

وتشكيلها في عام ١٩٤٥ الدور البارز في نشر الوعي من أجل حماية التراث حيث تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة في العام ذاته؛ كوكالة متخصصة بشؤون الثقافة والتراث في لندن[١]، بعدها تمت إضافة كلمة (العلوم) إلى الاسم المقترح ليصبح (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) والتي تعرف اختصارا بـ (اليونسكو) وأعلن عنها رسمياً عام ١٩٤٦م، وجاء في ميثاق تأسيسها" لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام "، وبناءً على ذلك اتفقت الدول الأعضاء على الإسهام في إقرار السلم والأمن في العالم من خلال التعاون في ميادين التربية والثقافة والعلوم، وتحقيق التنمية، وصون التراث العالمي[٢].

وقد لعبت هذه المنظمة وما زالت الى يومنا هذا دورا حيويا للحفاظ على التراث وحمايته وذلك بإصدار القرارات ومشاريع الاتفاقيات المتخذة بأغلبية الثلثين، فضلا عن التوصيات المعتمدة بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وذلك القرارات التي تصدر عن اجتماعات الخبراء المتعددة، وكانت جميع تلك الأعمال ذات أهمية كبيرة لأنّ تصديقها من قبل الدول الأعضاء يجعلها أعمالا قانونيةً ملزمة [٣].

وقد جاء في الميثاق التأسيسي لليونسكو أن المنظمة تعمل على: "حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض"[٤].

وفي عام ١٩٥٤وقعت الدول الأعضاء على اتفاقية لاهاي التي ميزت بين إجراءات الحماية التي تتخذ وقت السلم وإجراءات الحماية التي تتخذ وقت الحرب ومهدت لذلك بأن أعلنت في مادتها الثامنة عشرة في أن القاعدة في نطاق تطبيق الاتفاقية هي وقت نشوب نزاع مسلح بين

---

(١) تنظر المادة (٥٧) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

(٢) د. حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة عالم المعرفة (١٣٥)، الكويت، ١٩٧٨م، ص٤١.

(٣) النظام الأساسي لليونسكو، الذي اعتمد في لندن في تشرين الثاني عام ١٩٤٥، ذكر ان الهدف الرئيسي لهذه المنظمة هو ضمان وحماية الإرث العالمي الكتب والأعمال الفنية وغيرها معالم التاريخ والعلوم، والتوصية الى الأمم المهتمة بأعداد الاتفاقيات الدولي اللازمة لهذا الموضوع.

(٤) تنظر: الفقرة الثانية من البند/ ج من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو.

الدول الأعضاء حتى وان لم تعترف تلك الدول بقيام النزاع المسلح أو الحرب، وتطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية ، وقد ورد بهذه الاتفاقية بأن الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بها فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها [١].

وفي عام ١٩٦٥ صدرت المبادئ الدولية للتنقيبات الأثرية، أعقبتها في عام ١٩٦٢اتفاقية الحفاظ على جمال الطبيعة والمواقع الأثرية، ثم صدر في عام ١٩٦٤ عن مؤتمر البندقية ميثاق صيانة الآثار، كما صدرت في عام ١٩٦٨ اتفاقية صيانة الممتلكات الثقافية المعرضة للأعمال الحكومية والخاصة [٢].

وفي عام ١٩٧٠ تم تبني اتفاقية باريس الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. والتي ألزمت جميع الدول المتعاقدة على مكافحة الطرق غير المشروعة في استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية. وفرض العقوبات واتخاذ الإجراءات الإدارية بحق كل من يخرق مبادئ الحظر الوارد فيها [٣].

وفي عام ١٩٧٢ عقدت منظمة اليونسكو اجتماعا في باريس من أجل دراسة كيفية حماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم من الخراب الذي يصيبه بسبب عوامل الاندثار، وبسبب تغير الظروف الاقتصادية والإجتماعية التي تؤدي بمجملها الى زيادة مخاطر التلف والتدمير التي تصيب هذا التراث [٤].

---

(١) تنظر: المادة الثامنة عشرة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤.

(٢) نغم عبد الحسين داغر الكناني، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٣) تنظر منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر بباريس عام ١٩٧٠، الجزء الأول: قرارات الاتفاقية الخاصة باتخاذ التدابير اللازمة لحظر ومنع استيراد وتصدير وتقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ١٤ / نوفمبر/ المادة (٢).

(٤) تنظر منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر بباريس عام ١٩٧٢، المجلد الأول: القرارات، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في ١٦ / نوفمبر / ١٩٧٢، الديباجة، ص ١٣٢.

وفي عام ١٩٨٢ صدرت اتفاقية قانون البحار التي وضعت الأسس الأولى لقواعد قانونية بهذا الصدد، وفيها مادتان كرستا لحماية التحف والآثار التاريخية الغارقة في أعماق البحار هما المادتان (١٤٩،٣٠٣)، حيث نصت المادة (١٤٩) الخاصة بالأشياء الأثرية والتاريخية على:(تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجرى التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري).

وجاء بالمادة (٣٠٣) فيما يخص الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر ما يأتي(١- على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية.٢- بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية، في تطبيقها للمادة ٣٣، أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.٣- ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الإنقاذ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافة.٤- لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي)" [(١)].

وإدراكا من المجتمع الدولي لأهمية حماية التراث فقد صدرت اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا Unidroit) التي اعتمدت من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة روما للمدة من ٧ إلى ٢٤ يونيو/١٩٩٥ وبهذه الاتفاقية تم سد النقص الذي ورد باتفاقية عام ١٩٧٠ [(٢)].

كما شهدت هذه الفترة ظهور العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، ومنظمات حكومية دولية إلى جانب منظمة اليونسكو، كان لهذه المنظمات دور كبير في مجال حماية التراث. ومن

---

(١) د. هشام البشير ود. علاء الضاوي سبيطة، مصدر سابق، ص٩٥.

(٢) د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مصدر سابق، ص٦٨.

هذه المنظمات أربع منظمات تلعب دورا رئيسا في هذا الصدد، وهي تعمل بشكل وثيق مع اليونسكو باعتبارها منظمات غير الحكومية من الدرجة الأولى' وهذه المنظمات هي: المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية والمجلس الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للأرشيف، والاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات [١].

في هذا السياق أيضا تم اعتماد العديد من الاتفاقيات الأساسية مثال ذلك: اتفاقية غرناطة في ٣ تشرين الأول لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية التراث المعماري، اتفاقية دلهي في ٢٣ حزيران ١٩٨٥ المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، اتفاقية بشأن حماية التراث الأثري والمعدلة في مالطا في ١٦ كانون الثاني ١٩٩٢، واتفاقية فارو في عام ٢٠٠٥[٢].

وتناولت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة عام ٢٠٠٣م أشكال التغيير الثقافي المتوارثة داخل الجماعات المعينة، وأهمية المحافظة على التراث العالمي [٣]، وأخيراً اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عام ٢٠٠٥م، التي شجعت الحوار بين الثقافات؛ لتهيئة الظروف لتكفل ازدهار ثقافي وتفاعلها تفاعلا حراً [٤].

المبحث الثالث

التمييز بين مكونات التراث الثقافي وما يشابهها من مفاهيم

بعد أن تناولنا في المبحث الثاني مفهوم التراث الثقافي؛ فمن الضروري توضيح أوجه الخلاف بين مكونات التراث الثقافي وبين بعض المفاهيم المشابهة التي يمكن ان تثير نوعا من الخلط أو الالتباس معها.

---

(١) د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مصدر سابق، ص٤٨.

(٢) لمزيد من التفصيل يرجع الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) على الرابط الآتي: http://www.unesco.org/new/ar/doha/culture/world-heritag تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٢٨.

(٣) اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، باريس تشرين أول / ٢٠٠٣، ص١.

(٤) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، باريس، تشرين ثان/ أكتوبر عام ٢٠٠٥م، ص٧.

وزيادة في التوضيح، قسمنا المبحث الى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لتمييز مكونات التراث الثقافي عن الكنوز، والمطلب الثاني لتمييز مكونات التراث الثقافي عن الموارد الطبيعية.

المطلب الأول

تمييز التراث الثقافي عن الكنوز

الكَنْزُ في اللغة: اسْمٌ لِلْمَالِ إذا أُحرز فِي وِعَاءٍ وَلِمَا يُحْرَزُ فِيهِ، وَقِيلَ: الكَنْزُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ، وَجَمْعُهُ كُنُوزٌ، كَنَزَهُ يَكْنِزُه كَنْزاً واكْتَنَزَهُ. وَيُقَالُ: كَنَزْتُ البُرَّ فِي الجِرابِ فاكْتَنَز [١].

وبهذا تعرف الكنوز بأنها" الأموال المخبأة أو المدفونة في باطن الأرض مما أودعه الإنسان، والتي لا يعرف مالكها' ولا يعد جزءً من الأرض التي دفن فيها [٢].

ويعرّف الكنز في القانون المدني العراقي بأنه: "المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أن يثبت ملكيته له، يكون لمالك العقار إذا وجد الكنز أو لمالك وقبته. والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكا خاصا للواقف ولورثته"[٣].

فملكية الكنز في القانون العراقي تؤول الى مالك الأرض إن كانت الأرض مملوكة، وتؤول الى الدولة أن كانت الأرض أميرية، ولجهة الوقف إن كانت الأرض موقوفة وقفا صحيحا. وتذهب ملكية الكنز حسب أحكام القانون المدني المصري لمالك الأرض المدفون فيها الكنز عند عدم إمكانية إثبات ملكيته له. ملكيته له، وجعل لمن يعثر على الكنز بمجرد الصدفة في ارض مملوكة لغيره نصفه ونصفه الآخر الى صاحب العقار، إذا كانت الأرض موقوفة فيكون الكنز ملكا خاصا للواقف أو الورثة [٤].

---

(١) (ابن منظور): محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت: ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، ج ٥، ص٤٠١.

(٢) د. على الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٦، ص ٤٩.

(٣) تنظر المادة ١١٠١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١

(٤) تنظر المادة ٨٧٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

أما في القانون المدني الفرنسي فإن الكنز يقسم مناصفة بين مالك العقار الذي وجد فيه الكنز وبين من عثر عليه، فإذا كان هدا الكنز عثر عليه هو مالك العقار نفسه فالكنز له كله [١].

وبناء على ما سبق فاذا كانت القوانين قد اعترفت بالملكية الخاصة للكنز تكون للمكتشف سواء شملت الملكية كل الكنز أو نسبة كبيرة منه، علما بأن أغلب القوانين ذهبت الى ان مكونات التراث الثقافي تعد من الأملاك العامة، وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري عدَّ كل الآثار من الأموال العامة عدا ما كان وقفا [٢].

وبموجب قانون الآثار والتراث العراقي فإن جميع الاثار التي يتم اكتشافها في اثناء عمليات التنقيب تعد من الأموال العامة [٣].

وتتميز الكنوز عن مكونات التراث الثقافي في أربع نقاط هي:[٤]

١. من حيث القيمة: يتمتع التراث الثقافي بقيمة مزدوجة، مادية ومعنوية (الأهمية التاريخية)، بينما تقتصر أهمية الكنوز على قيمتها المادية فقط.
٢. من حيث طبيعة الأشياء: تقتصر الكنوز على المواد المنقولة في حين أن التراث الثقافي عبارة عن موجودات غير منقولة، وموجودات منقولة.
٣. من حيث مكان الاكتشاف: تكون الكنوز في الغالب مدفونة في باطن الأرض، أو مخبأة في مكان بغيد عن الأنظار. أما مكونات التراث الثقافي فأنها مرئية أو مخفية.
٤. من حيث الأقدمية: يجب أن تكون مدة اقدميه الكنوز اقل من مائتي سنة، ولا تسجل من ضمن الآثار.

---

(١) تنظر المادة ٧١٦ من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤.

(٢) المادة ٦ من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٠

(٣) المادة ٣٥/أولا من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ العراقي.

(٤) د. حسام عبد الأمير، النظام القانوني للتراث الثقافي العراق، مصدر سابق، ص١٠٤.

المطلب الثاني

التمييز بين التراث الثقافي والثروات الطبيعية

الثروات هي ما تؤمنه الطبيعة من موارد ومنتجات توفر فائدة للدولة وتساهم في زيادة رفاه سكانها، وهي إما مواد خام أو معادن، وتعد الأساس الذي بنيت عليه، وتطورت مختلف الحضارات الإنسانية، وتلعب دورا هاما في تطور اقتصاديات الدول، كما تستخدم كمصادر للطاقة وكمواد خام في صناعة معظم السلع الاستهلاكية [١].

وتشترك مكونات التراث الثقافي والثروات الطبيعية بان كليهما يعد أموالا عامة للدولة التي لا يحق لأي شخص تملكها لأنَّ ملكيتها للشعب وللأمـة. وهذا منصوص عليه في معظم دساتير دول العالم، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ [٢].

إن الموارد الطبيعية مهمة في تنمية اقتصاد الدول، ومن أجل التحكم بمواردها وثرواتها الطبيعية؛ فقد اخذت بمبدأ السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية [٣].

وقد سعت الأمم المتحدة الى تأكيد مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، واعتبرت أن التجاوز عليها تعديا وتهديدا للأمن والسلم الدوليين [٤]، وهذا ما دفع القوى الكبرى لأن ترى أن واجبها التدخل في تلك الدول الفاقدة للسيادة بمفهومها التقليدي، فقد صدر عام ١٩٦٢القرار ١٨٠٣الذي منح الأمم والشعوب حق السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وأكد على أن للشعوب كافة من أجل تحقيق غايتها أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومصادرها ومواردها

---

(١) د. حسام عبد الأمير، النظام القانوني للتراث الثقافي العراق، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٢) محمد المظفر، المعادن وحقوق الدول عليها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة ال كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٧، ص٢٦٦.

(٣) د. أحمد سعيد نظام الأغا، حماية الموارد الطبيعية طبقاً لأحكام القانون الدولي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية، مجلد (٣) العدد (١)، ٢٠١٧، ص٤٢.

(٤) د. حسام عبد الأمير، النظام القانوني للتراث الثقافي العراق، مصدر سابق، ص٤٧.

الطبيعية دون إخلالها بالمنافع المتبادلة وأحكام القانون الدولي، وعدم حرمان الشعوب من حقها بمواردها الطبيعية(١).

وفي آب/١٩٧٥ عقدت ما يقرب من ثلاثين دولة أوربية بحضور الولايات المتحدة الأمريكية مؤتمرا للأمن والتعاون في (هلسنكي) اتفقوا فيما بينهم على بنود عديدة أهمها حق الشعوب في تقرير المصير وفي التصرف بثرواتها على وفق مبدأ المساواة وبدون أية تدخلات خارجية (٢).

ويتميز التراث الثقافي عن الثروات الطبيعية بكونه انتاج الابداع الإنساني وتظهر اليد الإنسانية بصورة واضحة في التراث وهو ليس جزء من الأرض أي منفصل ومتميزا عن الأرض بخلاف المعادن التي تكون خاما عند اكتشافها وتكون جزء من الأرض، ويبرز التساؤل الاتي: هل الكهوف والجبال التي تحتوي على المعادن كالذهب والفضة التي تعود الى مئات الاف من السنين تعد ثروة طبيعية او إثر؟ في الواقع ان المعيار الفاصل هنا بين الصنفين المذكورين من احوالهم العامة وهو يتمثل بتدخل الانسان، فاذا كانت يد الانسان قد صاغت الذهب والفضة او رسمت صورا على جدران الكهف هنا نكون امام تراث ثقافي وليس معادن وينطبق عليها احكام التراث ولكن إذا وجدنا ان الانسان لم يتدخل في صناعتها او صياغتها انما هي من صنع الخالق عز وجل فنكون هنا امام ثروة طبيعة مهما كان عمرها التاريخي.

باستثناء المشرع العماني فانه قد انفرد في انه صنف بعض المعادن وجعلها من ضمن التراث الثقافي وهي المجموعات والنماذج النادرة من المعادن، ونصت على ذلك المادة الأولى من قانون حماية التراث القومي العماني لسنة ١٩٨٠ (٣).

---

(١) يوسف البحيري، حقوق الإنسان، المعايير الدولية وآليات الرقابة، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠١٠، ص.٢١

(٢) د. عبد الحسين شعبان، المجتمع المدني سيرة وسيرورة، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢، ص٤٦.

(٣) محمد المظفر، المعادن وحقوق الدول عليها، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٢٦٧.

الفصل الثاني

الجهود الدولية في حماية التراث الثقافي

الفصل الثاني

الجهود الدولية في حماية التراث الثقافي

يتعرض التراث الثقافي، بشكل مستمر لتهديدات وأخطار طبيعية وبشرية عديدة. وهو في حاجة دائمة إلى اتخاذ التدابير التي تكفل حمايته، والحفاظ عليه. ولقد أدرك المجتمع الدولي الحاجة الماسة إلى وجود مؤسسات ومنظمات تواجه مثل هذه التهديدات، وتتولى وضع استراتيجية حماية التراث والحفاظ عليه، وتقوم بإدارته وتنظيم العمل فيه، فضلا عن ان البشرية تعاني من ويلات وأضرار الحروب وغيرها من صور النزاعات المسلحة التي عرفها العالم منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لذا رأى فقهاء القانون الدولي ضرورة حماية الممتلكات الثقافية من أخطار الحروب لما تخلفه من اثأر مدمرة على تراث وحضارة الشعوب [١].

وفي وقت السلم أوجبت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على أطرافها الاستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية في أراضيها من الأضرار التي تنجم عن نزاع مسلح وذلك باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، حيث جاء فيها:(الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة). وتمثل اتفاقية باريس ١٩٧٢، المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي الطبيعي الوجه البارز لدور المعاهدات الدولية في حماية التراث الثقافي أثناء السلم[٢].

ونظرا لتعدد المنظمات الدولية ودور كل منها في حماية التراث الثقافي على وفق معاهدات واتفاقيات تختلف الواحدة عن الأخرى من حيث المنظمة الملتزمة بتنفيذها ومن حيث أسلوب وطريقة التنفيذ، ومن حيث كون المعاهدات والاتفاقيات دولية او إقليمية سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول حماية التراث الثقافي من خلال المنظمات الدولية، في حين

---

(١) د. مصطفى كامل الأمام شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٧، ص٢٣٠.

(٢) تمت المصادقة عليها من قبل العراق بموجب القانون رقم ٤٧ في ١٩٧٧.

بتناول المبحث الثاني دور المعاهدات الدولية في حماية التراث الثقافي، وأما المبحث الثالث فهو لدور المنظمات الإقليمية في حماية التراث.

المبحث الأول

حماية التراث الثقافي من خلال المنظمات الدولية

بعد أن انتهت الحرب العالمية اخذت مسألة حماية التراث الثقافي أبعادا جديدة من قبل المجتمع الدولي تمثل في وجوب المحافظة وحمايته ولكنَّ عصبة الأمم المتحدة لم تتمكن من توفير ذلك؛ فقد فشلت في حماية الممتلكات الثقافية في أثناء الحرب العالمية الثانية.

وبعد أن ظهرت منظمة الأمم المتحدة، كان من ضمن مهامها الرئيسة حماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها، ثم ظهرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو UNESCO) وهي منظمة عالمية متخصصة بحماية الممتلكات الثقافية من خـلال العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات والتوصيات [١].

ومع هاتين المنظمتين هناك المجلس الدولي للمعالم والمواقع إيكوموس(ICOMOS) ، الذي يهتم بالمعالم الأثرية والمواقع التراثية على مستوى العالم، وتسجيلها، والحفاظ على التراث العمراني والمعماري. كما أن هناك منظمات تهتم بالتراث إدارةً وحماية. مثل منظمة الإنتربول، ومنظمة الكمارك العالمية، والمجلس الدولي للمتاحف.

وعلى وفق طبيعة عمل كل منظمة من هذه المنظمات سنتناول الموضوع في مطلبين، الأول دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية التراث الثقافي، والثاني دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية التراث الثقافي.

---

(١) د. فخري رشيد المهنا، صلاح يس داوود: المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٤٨.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية التراث العالمي

لقد لقيت حماية وإعادة الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية والتاريخية من أجل الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها بين الشعوب قدرا كبيرا من الاهتمام في الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية [١].

سنبحث هذا المطلب بأربعة فروع، الفرع الأول دور الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي. والفرع الثاني دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو). والفرع الثالث منظمة الگمارك العالمية، والفرع الرابع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

الفرع الأول

الأمم المتحدة ودورها في حماية التراث الثقافي

لقد برهنت الأمم المتحدة على اهتمامها بحماية التراث الثقافي في العديد من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة ومن هذه القرارات:

١. قرار الجمعية العامة في عام ١٩٧٣ الذي أكدت فيه على أن إعادة الأعمال الفنية والأثار والمخطوطات والوثائق إلى بلدها من قبل بلد أخر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر، كما أكدت في القرار على الالتزامات المترتبة على الدول التي استطاعت تحت ذرائع مختلفة الوصول إلى تلك الأعمال الفنية القيمة نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له [٢].

٢.قرار الجمعية العامة في عام ١٩٧٥ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة وبموجب هذه الاتفاقية تتعهد الدول باتخاذ الإجراءات

---

(١) د. علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٢)الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ١٩٧٣، المجلد الأول، القرارات والمقررات، قرار رقم ٣١٨٧ في ١٨/ ١٢/ ١٩٧٣.

الضرورية التي من شأنها الحد من السرقة والاتجار غير المشروع وتلتزم الدول الأطراف ببنود هذه الاتفاقية في حالة السلم [١].

٣. قرار الجمعية العامة في عام ١٩٧٧ الذي أعادت فيه دعوتها للدول الأعضاء للتصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ كما أكدت مرة أخرى على ان إعادة الأعمال الفنية والأثار والمخطوطات والكنوز الثقافية والفنية تعد خطوة إلى الأمام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيمة الثقافية [٢].

٤. قرار الجمعية العامة لعام ١٩٨٠ الذي أكدت فيه مجددا على إعادة الأعمال الفنية والأثار والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية إلى بلدها، كما أعربت الجمعية في هذا القرار عن تأييدها للنداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة اليونسكو في عام ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه [٣].

٥. قرار الجمعية في عام ١٩٨١ الذي أكدت على ان التراث الثقافي لأي شعب يؤثر حاضرا ومستقبلا في ازدهار قيمته الفنية وفي نموه بوجه عام. كما أكدت مجددا على أن إعادة الأعمال الفنية والأثار والمخطوطات إلى بلدها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية، وفي زيادة تطويرها كما دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة الجمركية والقضائية لحظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة في الأعمال الفنية والتحف [٤].

---

(١) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثلاثين ١٩٧٥، المجلد الأول، القرارات والمقررات، قرار رقم ٣٣٩١في ١٩ / ١١ / ١٩٧٥.

(٢) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار (العراق أنموذجاً)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،٢٠١٦، ص٢١٧.

(٣) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، المجلد الأول، القرارات والمقررات، قرار رقم ١٢٨ في ١٢/١١ / ١٩٨٠.

(٤) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ١٩٨١، المجلد الأول، القرارات والمقررات، قرار رقم ٦٤ في ٦٤ في ٢٧ / ١١/ ١٩٨١.

٦. قرار الجمعية العامة في عام ١٩٨٣ والذي أكدت فيه مجددا على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي ن وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية، وفي زيادة تطويرها [١].

٧.قرار الجمعية العامة لعام ١٩٩٥[٢] وكذلك قراراها لعام ١٩٩٧[٣] اللذان تضمنا التأكيد على ما جاء بقرار الجمعية العام لعام ١٩٨٣.

الفرع الثاني
دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
(اليونسكو UNESCO)

إن فكرة إنشاء منظمة اليونسكو كانت بمبادرة كل من: رئيس مجلس التعليم البريطاني ر، أ. بتلر، ورئيس المجلس البريطاني سير مالكولم روبرتسون بدعوة وزراء تعليم حكومات الدول المتحالفة للاجتماع في لندن، والتي كانت مقرا مؤقتا لكثير من الحكومات خلال سنوات الحرب العالمية الثانية. وقد أسفرت المبادرة عن إنشاء مؤتمر وزراء التعليم في الدول المتحالفة عام ١٩٤٢ الذي بدأ يجتمع بصفة دورية. ومع اقتراب نهاية الحرب العالمية الثانية نوقشت فكرة إنشاء منظمة دولية تعمل على تحقيق التناغم بين السياسات التربوية لخدمة أهداف السلام. وشكلت لهذا الغرض بناء على اقتراح رينيه كأسان ممثل فرنسا فب المؤتمر، لجنة لدراسة هذا الموضوع. وبعد انتهاء الدراسة استقر الرأي على أن تقوم كل من فرنسا وبريطانيا بتوجيه دعوة مشتركة لعقد مؤتمر تحضيري لمناقشة مشروع دستور المنظمة المنشودة [٤].

---

(١) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين،١٩٨٣، المجلد الأول، القرارات والمقررات، قرار رقم٣٤ في ٢٥ /نوفمبر/١٩٨٣.

(٢) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الخمسين ١٩٩٥، المجلد الأول، القرارات والمقررات، قرار رقم ٥٦ في ١٢/١١ / ١٩٩٥.

(٣) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ١٩٩٧، المجلد الأول، القرارات والمقررات، قرار رقم ٢٤ في ٢٥/ ١١/ ١٩٩٧.

(٤) د. حسن نافعة، مصدر سابق، ص٣٨-٣٩.

وانعقد المؤتمر في لندن للفترة من ١-١٦ نوفمبر ١٩٤٥ أي بعد دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ في ٢٥ أكتوبر ١٩٤٥وفيه أنشأت منظمة اليونسكو، وتقرر أن يكون مقرها في باريس، وهي اليوم واحدة من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي في العالم؛ فقد قامت بوضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الهادفة، وسعت إلى إيجاد وبلورة المواثيق والمعاهدات المتعلقة بصون وحماية التراث الثقافي والطبيعي، وتعمل اليونسكو على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أسس احترام القيم المشتركة. فمن خلال هذا الحوار، يمكن للعالم أن يتوصل إلى وضع رؤى شاملة للتنمية المستدامة[١]،تضمن التقيد بحقوق الإنسان، والاحترام المتبادل والتخفيف من حدة الفقر وكلها قضايا تقع في صميم رسالة اليونسكو وأنشطتها [٢].

لقد وفرت اليونسكو الغطاء الفكري والتنفيذي الأمم والشعوب، والدعوة للبحث فيه، لحماية ونشره، والاستفادة منه، كما أوضحت القيم الإنسانية التي يعكسها الثقافي، وصار ذلك الغطاء تقليداً تلجأ إليه الدول الأعضاء للاستفادة منه؛ ومهما كانت درجة الاستفادة، والاعتبارات التي تحكمها فإن إصدارات اليونسكو، وتوجيهاتها، والمواثيق التي تطرحها قد رفدت الإدارات المحلية بأساليب حماية التراث والأسس الموضوعية لتنميته، وتطويره والحفاظ عليه [٣].

إن اهتمام منظمة اليونسكو بالتراث الثقافي للشعوب اهتمام قديم قدم المنظمة ذاتها، ويمكن الاستدلال على ذلك بميثاق المنظمة واتفاقياتها المرتبطة بهذا المجال والتي يعود تاريخ بعضها إلى السنوات الأولى لتأسيسها بعد الحرب العالمية الثانية في القرن المنصرم [٤].

---

(١) يقصد بالتنمية المستدامة، التنمية التي تُلبي احتياجات الحاضر دون المساوَمة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم الخاصة.

• **موقع الجزيرة /https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/٢٠١٥/١١/٣٠.**

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة http://www.unesco.org/new/ar/unesco/about-us/who-we-are/introducing-unesco/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/١٥.

(٣) ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وأدارته وتعزيزه، مؤسسة السديري الخيرية، مجلة ادوماتو، السعودية، العدد الرابع والثلاثون، يوليو ٢٠١٦، ص٩٢.

(٤) سعيد بن سليم الكيتاني، التراث الثقافي والإنسان والتنمية، مجلة تواصل، العدد١٣، عمان،٢٠١٠، ص٧٢-٧٥.

لقد كانت اليونسكو سباقة في سعيها لتوفير الحماية الدولية اللازمة للتراث الثقافي. فمن ناحية كانت الأولى التي تحركت لمساعدة الدول لتبني أول اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال (لاهاي ١٩٥٤)، بعدما تم تبني اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) دون معالجة كافية لهذا الموضوع الهام. وهي بهذه الصفة تستطيع ان تنظم علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية كافة والمنظمات الإقليمية والهيئات والمؤسسات والمراكز الثقافية والعلمية، وكذلك الجامعات في مختلف البلدان [١].

وعندما استشعرت اليونسكو عدم كفاية أحكام هذه الاتفاقية لتوفير الحماية اللازمة، سعت مجددا لتبني البروتوكول الثاني عام (١٩٩٩) ليتضمن أحكاما هدفها تعزيز الحماية للممتلكات الثقافية؛ فأنشأت الصندوق الدولي لإعادة الآثار والممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، فضلا عن إقامة معارض مناسبة للعرض وتدريب خبراء متاحف البلاد الأصلية [٢].

ومن ناحية أخرى؛ فقد نجحت المنظمة في مساعدة الدول لتبني عدد من الاتفاقيات الدولية لحماية التراث الثقافي المادي في فترات السلم، مثل اتفاقية منع عمليات الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية (١٩٧٠) [٣]، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وأخيراً اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه (٢٠٠١). كما أن اليونسكو تبنت اتفاقية دولية تعد الأولي من نوعها لحماية التراث غير المادي عام ٢٠٠٣ [٤] وأخيراً اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عام ٢٠٠٥م التي شجعت الحوار بين الثقافات؛ لتهيئة الظروف لتكفل ازدهار ثقافي وتفاعلها تفاعلا حراً [٥].

---

(١) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التعاون العربي والدولي، مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الثقافة في الوطن العربي، الدورة الرابعة، الجزائر، ١٩٨٣، ص٤٠.

(٢) البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. لاهاي ٢٦/ أذار/ ١٩٩٩، المادة /٢٩.

(٣) دليل اليونسكو: التدابير القانونية، ص١٠.

(٤) اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، عام ٢٠٠٣م، باريس تشرين أول عام ٢٠٠٣م، ص١-٣.

(٥) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، باريس، تشرين ثان/ أكتوبر عام ٢٠٠٥، ص٧.

وكان لليونسكو دور هام في إعداد القوائم الدولية لتسجيل مواقع التراث المادي العالمي وعناصر التراث غير المادي، والتي استفادت منها الكثير من الدول سياحيا. كما تقوم المنظمة بمتابعة تقارير الدول بشأن إجراءات الحماية التي تتخذها بشأن المواقع الموجودة على أراضيها، والإشراف على عمل الكيانات التي أسستها الاتفاقيات الدولية، والسعي لتقديم الخبرات الفنية وتوفير مصادر مالية من خارج الميزانية لتحقيق الحماية على النحو الذي تطلبه الدول الأعضاء.

ولم يتوقف دور اليونسكو على تبني الاتفاقيات والإعلانات الدولية وإنما سعت منذ تأسيسها لتؤكد دورها في حماية التراث العالمي بإجراءات عملية، مثل قيادة اليونسكو لحملة دولية لإنقاذ معابد أبو سمبل عندما بدأ بناء السد العالي. ومنذ عامين قدمت كل ما تملكه من صور الدعم المالي والفني لإعادة ترميم متحف الفن الإسلامي ومقتنياته، بعد أن تعرض للتدمير نتيجة العملية الإرهابية التي تمت خارجه.

تضم منظمة اليونسكو عدة هيئات رئيسة لكل منها اختصاصاتها ومهامها، ومن أهم هذه الهيئات:

أولا: المؤتمر العام: وهو الهيئة الرئيسة في صنع القرار داخل المنظمة، ضم ممثلين من كافة الدول الأعضاء، ويجتمع مرة كل عامين في عواصم العالم وغالباً ما تكون باريس، واختص المؤتمر بتحديد السياسات العامة للمنظمة والخطوط الرئيسة لعملها، معتمداً على مبدأ صوت واحد لكل بلد، متخذاً قراراته وتوصياته بالأغلبية البسيطة في معظم الأحيان، ولكن هناك بعض الحالات التي تتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، وسمح بحضور جلساته منظمات دولية حكومية وغير حكومية [١].

ثانيا: المجلس التنفيذي: يتألف من ٥٨ دولة عضواً، يمثل مجلس إدارة المنظمة، ويختص بإعداد جدول أعمال المؤتمر العام، ودراسة البرنامج العام والميزانية التي تعرض على المؤتمر

---

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: اليونسكو ماهي، ص٤.

بالعام مشفوعة بملاحظاته وتوصياته، ويقوم فيما بين دورات انعقاد المؤتمر العام بالإشراف على تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، كما يرشح من يرى صلاحيته لمنصب المدير العام[١].

ثالثا: الأمانة العامة: تتولى إدارة برامج اليونسكو، وتضم موظفين من معظم الدول الأعضاء بالمنظمة وكذلك المديرين وموظفي الخدمات العامة ومجموعة من الخبراء المتخصصين.

ولا بد أن نبين بأن اليونسكو ليست دولة فوق الدول ولا يمكن أن تحل محلها فيما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لحماية المواقع الموجودة على أراضيها، وإنما ينحصر دورها في مساعدة الدول الأعضاء إذا ما طلبوا ذلك من المنظمة. وهي لا تمتلك قوات دولية يمكن أن تتدخل بها لحماية مواقع التراث العالمي في أوقات النزاع المسلح، سواء الدولي أو الداخلي، وكل ما تملكه المنظمة هو أن تتواصل مع الأطراف المعنية وتوفر لهم الإحداثيات والخرائط الخاصة بأماكن المواقع الموجودة في نطاق العمليات العسكرية. وبمجرد حدوث حالة نهب أو سرقة للقطع الأثرية تقوم المنظمة فورا بنشر المعلومات التي توفرها الدول لهذه القطع على موقعها الإلكتروني (القائمة الحمراء)، وتقوم بالتواصل مع المنظمات المعنية للحيلولة دون تهريب هذه القطع الأثرية أو الاتجار فيها بشكل غير مشروع. وهناك بعض المنظمات المنبثقة عن اليونسكو ومنها:

١. المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها (الإيكروم ICCROM)

منظمة دولية انبثقت عن منظمة اليونسكو في عام ١٩٥٩ ومركزها روما بإيطاليا، وتكرس الإيكروم جهودها لحماية الأرث الثقافي والتراثي والأثري دون استثناء بما يخدم المجتمع الدولي، وصون تراثه الثقافي، وتتمثل مهامها النظامية في الاضطلاع ببرامج في مجال البحوث والتوثيق والمساعدة التقنية والتدريب والتوعية بهدف تعزيز صون التراث الثقافي الثابت والمنقول. ويعد الإيكروم واحدا من ثلاث هيئات استشارية في لجنة التراث العالمي التي تعمل على تنفيذ اتفاقية

---

(١) رياض ياسين: التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية، مركز الزيتون للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٤٧٨.

التراث العالمي لعام ١٩٧٢، وله إسهامات فاعلة في زيادة الاهتمام باحتياجات مواقع التراث وإدارتها، وتطوير المعايير التي تؤدي إلى حفظها بصورة متكاملة [١].

ومن أبرز اسهامات هذا المركز أنه قدم في نيسان ٢٠٢٠، من خلال مكتبه الإقليمي في الشارقة (الإمارات العربية المتحدة)، برنامجًا لبناء القدرات الوطنية مدته عامين، مخصص للمهنيين والحرفيين وذلك من أجل المساهمة في إعادة بناء مدينة الموصل القديمة. حيث يُقام هذا البرنامج بفضل الدعم المالي من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والاتحاد الأوروبي وهو جزء من مبادرة اليونسكو بعنوان "إحياء روح الموصل" من خلال إعادة بناء معالمها التاريخية وهي جامع النوري ومئذنة الحدباء وكذلك كنيسة الطاهرة وكنيسة الساعة وذلك بالتوازي مع المشروع الممول من الاتحاد الأوروبي لإحياء مدينتي الموصل والبصرة القديمة[٢].

٢.لجنة التراث العالمي (whc)

وهي واحدة من اللجان المرتبطة بإدارة التراث الثقافي العالمي، والتي انبثقت عن اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في العام ١٩٧٢ وتعمل منذ العام ١٩٧٦ والغرض من الاتفاقية هو تعين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيم والعالمية الاستثنائية وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله للأجيال المتعاقبة [٣].

الفرع الثالث

دور منظمة الگمارك العالمية (wco)

منظمة حكومية دولية أنشئت بموجب معاهدة وقعت في بروكسل في عام ١٩٥٠، وقد عرفت بعد أن باشرت عملها عام ١٩٥٢ باسم (مجلس التعاون الگمركي). واليوم تضم المنظمة ١٧٨ عضواً من إدارات الگمارك حول العالم. وتلعب هذه المنظمة دورا مهما في التصدي للاتجار

---

(١) فاتنة كردي ومازن سمعان، المنظمات الدولية العربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة، مجلة بحوث جامعة حلب، العلوم الهندسية، ٢٠٠٨، ص٦٨.

(٢) الأمم المتحدة في العراق(يونامي)، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية واليونسكو توقعان اتفاقية من أجل بناء القدرات المحلية لإعادة بناء التراث الثقافي في الموصل. على الرابط الآتي: http://www.uniraq.com/index.php?option=com_k2&view=item&id=12178: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢.

(٣) ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مؤسسة السديري الخيرية، مجلة ادوماتو، السعودية، العدد الرابع والثلاثون، يوليو ٢٠١٦،

غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتمارس هذه المنظمة ثلاثة أنشطة رئيسة هي: تثقيف الأفراد، صياغة الصكوك القانونية للتعاون، وأنشاء نظام مركزي للمعلومات [١].

وتتمثل رسالة المنظمة في تحسين فعالية إدارات الگمارك من خلال وضع أدوات قانونية دولية لتنسيق النظم الگمرگية والاتصال الفاعل بين الدول الأعضاء. ولتحقيق هذه الرسالة، تعد المنظمة وتدير مختلف العهود الدولية، والأدوات، والمعايير للتنسيق، والتطبيق الموحد للأنظمة والإجراءات الگمرگية المبسطة والفعالة التي تحكم حركة السلع، والأشخاص، ووسائل النقل العابرة للحدود، وتوفر بناء القدرات، والمساعدة الفنية للأعضاء بحسبانها وسائل تدعم جهود التحديث[٢].

وقد ورد بالملحق (١١) من اتفاقية نيروبي لسنة ١٩٧٧ ما نصه:" تنطبق أحكام هذا الملحق على التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية التي تعتبر ذات أهمية على أساس ديني أو علماني بالنسبة للآثار" [٣].

وتهدف المنظمة إلى إقامة العلاقات مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى لا سيما الهيئات ذات الاختصاص في الأمم المتحدة واليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) فيما يتعلق بعمل مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد النفيسة وأبضا مكافحة الاتجار غير المشروع في التحف الفنية، القطع الأثرية وغيرها من الممتلكات الثقافية [٤]. وعندما تكون هناك ضرورة لإصدار بشكل طارئ معلومات معينة، تقوم منظمة الگمارك بأرسال (رسالة تنبيه) للدول الأعضاء [٥].

وتتكون المنظمة العالمية للگمارك من مجلس ومجموعة من اللجان وأمانة عامة ويعتبر المجلس اعلى سلطة في المنظمة العالمية للگمارك فهو يضم ممثلين للمجلس من جميع البلدان

---

(١) د. حسام عبد الأمير خلف: نحو قانون دولي للتراث، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٢) انظر منظمة الجمارك العالمية على الرابط الآتي:-http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org wco.htmHK/V تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٢٨.

(٣) الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية اتفاقية نيروبي ١٩٧٧، ٩ يونيو، الملحق (١١) الخاص بالمساعدة في مكافحة تهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية، ص.٣٠.

(٤) الفقرة ٢/ ج من المادة ١٢ من اتفاقية نيروبي (اتفاقية نيروبي، ٩ يونيو ١٩٧٧م).

(٥) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص٣٢٥.

ذات العضوية في المنظمة. أما الأمانة العامة فتكمن وظيفتها في مساعدة المنظمة على القيام بمهامها والتدقيق ويشرف الأمين العام ونائبة ومجموعة من الإداريين على عمل الأمانة العامة فضلا إلى اللجان التابعة للمنظمة العالمية للجمارك، فمن خلال تلك الهيئات تستطيع المنظمة القيام بكافة الأمور الجمركية المتخصصة في عمليات التجارة الدولية [١].

وتلعب هذه المنظمة دورا هاما في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، حيث تستند مهمتها على ثلاثة انشكاطة رئيسة هي: تثقيف الافراد، صياغة الصكوك القانونية للتعاون، وانشاء نظام مركزي للمعلومات، وتؤدي هذه المنظمة دورها بطريقتين، الأولى من خلال تقديم المساعدات من خلال تقديم المساعدة للمنظمات الدولية الأخرى بهدف صياغة اتفاقية كما هو الحال عندما ساعدت اليونسكو في كتابة الاتفاقية المتعلقة بالاستيراد والتصدير لعام ١٩٧٠. اما الطريقة الثانية فتتمثل في اعتماد او تبني مباشرة صكوك دولية، ومنها اتفاقية نيروبي لعام١٩٧٧[٢].

الفرع الرابع

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

تعدُّ المنظمة الدولية للشــرطة الجنائية (الانتربول) وفقاً للقانون الدولي العام، منظمة دولية حكومية وتتمتع بجميع الحقوق والحصانات المتعارف عليها لأشخاص القانون الدولي، ولها كيان متميِّز دائم وإرادة ذاتية مستقلة ومهام وأهداف محددة في ميثاقها التأسيسي[٣].

نشأت المنظمة تلبية للحاجة الملحة في التصدي ضد توسع أشكال الإجرام على المستوى الدولي. وقد انبعثت الفكرة الأولى لنشـــأتها من إمارة موناكو. وذلك ســـنة ١٩١٤ عندما دعا

---

(١) انظر منظمة الجمارك العالمية على الرابط الآتي:-http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org wco.htmHK/V تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٢٨.

(٢) حسام عبد الأمير، نحو قانون دولي للتراث، مرجع سابق، ص١٢٦-١٢٧.

(٣) الموسوعة العربية (الموسوعة القانونية المتخصصة)، القانون الجزائي | المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على الرابط الآتي:http://arab-ency.com.sy/law/detail/163122 تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٥

الأمير ألبرت الأول – أمير موناكو وقتئذٍ – حكومات الدول المختلفة للاشـــتراك في مؤتمر يحضره كبار رجال الشرطة المتخصصون في مضمار الأمن، كي يقوموا بوضع اللبنة الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطوي. وقد لبت أربع عشرة دولة هذه الدعوة، وانعقد المؤتمر في الفترة من ١٤–١٨ نيســـان/أبريل من العام ذاته، وأطلق عليه (المؤتمر الدولي الأول للشـــرطة القضـائية – موناكو)، وبالفعل تم إنشـاء (اللجنة الدولية للشـرطة الجنائية). وفي عام (١٩٢٣) عقد في العاصـمة النمسـاوية (فينا) مؤتمرا للجمعية الدولية للقانون الجنائي، بمبادرة من الدكتور (يوهانز شوبار) رئيس شرطة مدينة فينا [١]، لمناقشة التعاون الدولي في المجال الجنائي، إلا أن عمل الجمعية توقف بسبب النزاعات المسلحة التي اندلعت في ذلك الوقت[٢] .

وفي عام ١٩٢٥ عقد اجتماع في مدينة برلين لإنشـــاء مركز للمعلومات، وأنشـــئ المركز في عام 1927 واســـتمرت الجهود الدولية في ســـبيل إنشـــاء منظمة تأخذ على عاتقها تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن الجنائي، فعقدت العديد من المؤتمرات بين الأعوام ١٩٣٠–١٩٥٦[٣].

إلا أن نقطة التحول الحقيقية في تأريخ هذه المنظمة جاءت بعد تأســـيس منظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد في عام ١٩٥٦ عندما أصـــدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامســـة والعشـــرين والتي عقدت في العاصـــمة النمســـاوية فينا للفترة من ٧ – ١٣ حزيران / ١٩٥٦، قراراً خاصـــاً باعتماد النظام الأســـاســـي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية،

---

(١) ينظر موقع وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة على شبكة الأنترنت وينظر أيضا Abriefhistoryofinterpol،http://www.inerpolhistory. وينظر: مقال باللغة الإنكليزية منشور على موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:http://www.interpol.int تاريخ الزيارة ٣٠ /٢٠١٩/٩.

(٢) كانت منظمة الإنتربول في بداية نشأتها قاصرة على الدول الأوربية، وكان مقرها في مدينة فينا النمساوية ثم انتقلت إلى برلين، عام ١٩٤٦ وأعيد تنظيم المنظمة وانتقلت بعدها إلى باريس في عام ١٩٥٦، وكان عدد أعضائها (٥٠) عضوا ثم ازداد إلى أن وصل إلى (١٨٦) دولة حاليا لمزيد من التفاصيل ينظر الإنتربول: مقال منشور على شبكة الأنترنت على الموقع الاتي/http://ar.wikipedia.org/wiki–: تاريخ الزيارة ١/١٠/٢٠١٩.

(٣) تم عقد (سبعة) مؤتمرات دولية خلال هذه الفترة تناولت قضايا ومسائل عدة متعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، وهيكلية المنظمة ومقرها وأليات العمل فيها. المؤتمرات منشورة باللغة الإنكليزية منذ عام (١٩١٤ – ٢٠٠٨) على موقع المنظمة سالف الذكر.

وأصبحت تسمى (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) واعتمد لفظ إنتربول Interpol رمزاً لها في جميع اللغات [١].

وبموجب المادة (الثانية) من ميثاق المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية (الإنتربول) حدد الهدف الأســـاس لهذه المنظمة بقولها:" إن هدف المنظمة هو: أولا: تأكيد وتشـــجيع المعونة المتبادلة في أوســع نطاق ممكن بين ســلطات الشــرطة الجنائية، في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، والاهتداء بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثانيا: إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال ومؤثر في منع ومكافحة جرائم القانون العام"

ومن واجبات الإنتربول الحد من جرائم ســرقة الأثار فضـــلا عن حماية التراث الثقافي، حيث يلعب الإنتربول دورا نشـــطا في مكافحة الاتجار غير المشـــروع بالممتلكات الثقافية ومنذ عام ١٩٤٧ تم نشـــر قائمة دولية لأول مرة بخصـــوص الأعمال الفنية المســـروقة. وعلى وفق نظامه يتعين على كل بلد ان يخصص هيئة وطنية تعمل في البـــلاد باعتبارها مكتب مركـــزي وطني [٢]. ويقوم هـــذا المكتب بأرسال المعلومات التـــي توفرت لديه، بما في ذلك احتمالات الفشل في التحري عن الممتلكات المسروقة، الـــى المكتب الدولـــي للمنظمة، ومقره فـي ليون، فرنســـا، حيث يقوم المكتب الدولي وبأســـرع ما يمكن بنشـــر المعلومات المتوفرة لديه الى جميع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء [٣].

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية التراث الثقافي

فضلا عن المنظمات الدولية ودورها المهم في حماية التراث الثقافي، توجد منظمات دولية غير حكومية لها دور بارز في هذا الشأن، وسنتولى في هذا المطلب التعريف بأهم هذه المنظمات بأربعة فروع، كان الفرع الأول للمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية، والفرع الثاني للمجلس

---

(١) يتكون ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من (٥٠) مادة، أقرت في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٢٥) عام ١٩٥٦ والذي عقد في العاصمة النمساوية فينا. ينظر. د. محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦، ص٣٩٤-٣٩٥.

(٢) المادة ٣٢/ من النظام الأساسي للإنتربول.

(٣) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣١٦.

الدولي للمتاحف، والفرع الثالث اللجنة الدولية للدرع الأزرق، والفرع الرابع للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول

المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية (الإيكومس ICOMOS)

وهو منظمة مهنية ومؤسسة غير حكومية تقدّم المشورة للجنة التراث العالمي بشأن تقييم الممتلكات الثقافية المقترح إدراجها على قائمة التراث العالمي. أسستها اليونسكو عام ١٩٦٥ في باريس جراء اجتماعات المعماريين والمؤرخين والخبراء الدوليين [١]وهدفه الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية في العالم، وتسجيلها، والحفاظ على التراث العمراني والمعماري، وله أفرع في الكثير من دول العالم، وله إسهاماته في وضع الكثير من المواثيق الدولية التي تتعلق بالتراث الثقافي والطبيعي والحفاظ عليه، وتنسيق العمل في مجاله. وله أنشطة بارزة منها: وضع ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية [٢]، وميثاق دولي للسياحة الثقافية عام ١٩٧٦ يستند إلى مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها بتسهيل وتشجيع القائمين على إدارة المواقع الأثرية لجعل خذا التراث مقصدا للسكان المحليين والسياح وتشجيع صناعة السياحة وتوجيهها بما يضمن تعزيز التراث والثقافات الحية للمجتمعات المضيفة [٣].

الفرع الثاني

المجلس الدولي للمتاحف أيكوم (ICOM)

مؤسسة دولية غير حكومية أسستها اليونسكو في العام ١٩٤٦، وهي تهتم بصورة رئيسة بالعرض المتحفي، والحفاظ على المقتنيات المتحفية وقد أقر المجلس عددا التي تنظم امتلاك

---

(١) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية،١٩٨٦، ص٦٧٠.

(٢) صدر ميثاق واشنطن في تشرين الأول/١٩٨٧ واتفقت نصوصه مع جميع مفاهيم الحفاظ التي نصت عليها المواثيق السابقة، وأكد على ضرورة التسجيل الدقيق قبل إجراء الحفاظ، كما أضاف إلى تدابير الحفاظ مخاطر سير المركبات داخل المدن والمناطق التاريخية، وعمل الاحتياطات اللازمة للحماية من الكوارث الطبيعية مثل الزلازل، والبراكين، والفيضانات، وغيرها.

(٣) فاتنة كردي ومازن سمعان، مصدر سابق، ص٦٦.

القطع الأثرية والتُّراثية، والطرقً المشروعة لامتلاكها واستبدالها، فضلا عن طرق التبادل المتحفي، وحفظ القطع الأثرية، وكيفية صينتها وترميمها [١]. وقد لعب المجلس دورا فعالا في مكافحة المتاجرة غير الشرعية للممتلكات الثقافية، كما وضع دراسات وقائية في حالة نشوب كوارث طبيعية، أو نزاعات مسلحة، حيث يقوم بنشر قائمة حمراء عن الدول التي تكثر فيها المتاجرة غير المشروعة للممتلكات الثقافية [٢]. وقد جاء في قانون آداب المهنة للمجلس ما يأتي:[٣]

١. تعتني المتاحف بحماية التراث الإنساني الطبيعي والثقافي وتوثيقه وتنميته.
٢. تحتفظ المتاحف بالمجموعات لفائدة المجتمع وتنميته.
٣. تمتلك المتاحف شواهد نوعية لتكوين وتعميق البحث والمعرفة
٤. تساهم المتاحف في معرفة وتفهم وتسيير التراث الطبيعي والثقافي.
٥. تقدم موارد المتحف خدمات ومزايا إضافية عامة.
٦. تعمل المتاحف بالتعاون مع المجتمعات المحلية مصدر المجموعات والتي تهدف إلى خدمتها.
٧. تعمل المتاحف في كنف احترام القانون.
٨. تعمل المتاحف بطريقة احترافية.

ويقوم المجلس بحماية المؤسسات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وذلك عن طريق دعم وتوفير أدوات تسير المخاطر عبر مجموعة من الخبراء والمهنين والتقنيين الذين يتدخلوا صبانة وحماية التراث الثقافي والطبيعي في المتاحف الذي شهدوا كوارث، وذلك عن طريق ما يسمى بالبرنامج الطارئ لتيسير وحماية التراث الثقافي في المتاحف [٤].

---

(١) كباشي قسيمة، التجربة السودانية في إدارة التراث الثقافي، الطابعون، المروة للطباعة والنشر، الخرطوم ٢٠٠٨، ص١٠١.

(٢) د. حسام عبد الأمير خلف: نحو قانون دولي للتراث، مصدر سابق، ص١٣٠، هامش رقم (١).

(٣) أداب المهنة للمتاحف للأيكوم الدولي (ICOM)، لمزيد من التفاصيل، ارجع الى الرابط الآتي: icom.museum/fileadmin/user_upload/pdf/Codes/arabic.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/١.

(٤) منذ عام ١٩٧١، عملت icom بالتعاون مع اليونسكو لنشر الوثيقة الأولى حول أخلاقيات التملك، ولكن في عام ١٩٨٦ في بوينس إيرس (الأرجنتين) تمت الموافقة رسميا في اجتماع الجمعية العامة الخامسة عشرة ل icom على مدونة القواعد السلوك. وقد تم تنقيحه على نطاق واسع، واعتماده في الإصدار الجديد عند انعقاد وعشرين لغة، وتوزيعه على نطاق واسع من خلال شبكة من اللجان الوطنية التابعة لـ(icom).

وقد اعتمد المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) مدونة أخلاقيات المتاحف في العام ١٩٨٦، وعدلها في عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٣. وتضع المدونة القيم والمبادئ التي يشترك فيها المجلس الدولي للمتاحف ومجتمع المتاحف العالمي وهي:[١]

١. ينبغي على المتاحف أن تشجع تقاسم المعارف، والوثائق والمجموعات مع المتاحف والمنظمات الثقافية في بلدان ومجتمعات المنشأ. وينبغي استكشاف إمكانية إقامة شراكات مع المتاحف في البلدان أو المناطق التي فقدت جزءا كبيرا من تراثها".
٢. ينبغي أن تكون متاحف الممتلكات الثقافية على استعداد لبدء حوار لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلد أو شعب المنشأ. وينبغي أن يتم ذلك بطريقة محايدة، استنادا إلى المبادئ العلمية والمهنية والإنسانية، بالإضافة إلى التشريعات المحلية والوطنية والدولية السارية، ويفضل أن يكون العمل على مستوى حكومي أو سياسي.
٣. ينبغي للمتاحف المعنية، إذا كانت لها الحرية القانونية أن تتخذ خطوات فورية ومسؤولة للتعاون من أجل إعادة شيء أو عينة يمكن اثبات أنها صدرت أو نقلت انتهاكا لمبادئ الاتفاقيات الدولية والوطنية، والتي تظهر أنها جزء من التراث الثقافي أو الطبيعي عندما يسعى بلد أو شعب المنشأ لبلد أو شعب ما لاستعادتها.

الفرع الثالث

اللجنة الدولية للدرع الأزرق (ICBS)

هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على حماية التراث الثقافي العالمي المهدد بالكوارث الطبيعية والحروب أو المتسبب فيها الانسان [٢]، تم انشاؤها عام ١٩٩٦استنادا الى اتفاقية لاهاي لعام١٩٥٤ من قبل المنظمات التراثية غير الحكومية الآتية:[٣]

---

(١) انظر http://www.pima-museum.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٠.

(٢) بيان اللجنة الدولية للدرع الأزرق حول الملكية الثقافية المهددة في النزاع الشرق أوسطي، على الرابط: http://www.bibalex.org/english/media/file تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٠

(٣) الدرع الأزرق "بلو شفيلد إنترناشيونال" تعريفها وتاريخها، على الرابط الاتي: https://mawsu٣.blogspot.com/٢٠٢٠/٠٦/Blue-Shield-International.html/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٨.

١. المجلس الدولي للأرشيف ICA
٢. المجلس الدولي للمتاحف ICOM
٣. المجلس الدولي للآثار والمواقع الأثرية ICOMOS
٤. الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات IFLA
٥. مجلس تنسيق جمعيات الأرشيف السمع البصري CCAAA [١]

وتعد هذه المنظمة من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية المختصـــة بحماية التراث الثقافي نظرا للأهداف والمبادئ التي تستند إليها عند ممارسة نشاطاتها والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي :

١. تكوين الخبراء على المســـتوى الوطني أو الإقليمي من أجل التنبؤ، مراقبة وتحدي مختلف الكوارث التي تهدد التراث الثقافي.
٢. تشجيع الحفاظ وحماية الممتلكات الثقافية وترقية وقايتها من الأخطار.
٣. تسهيل النشاط الدولي لمجابهة التهديدات وحالات الاستعجال المتعلقة بالممتلكات الثقافية .
٤. التعاون مع غيرها من المنظمات الدولية كمنظمة اليونسكو ولجنة الصليب والهلال الأحمر الدوليين[٢].

ومما تجدر الإشارة اليه أن الدرع الأزرق (The Blue Shield) هو شعار مؤتمر لاهاي الذي عقد عام ١٩٥٤، والذي تمخضت عنه المعاهدة الرئيسة التي وضعت القوانين والقواعد التي تحمي التراث الثقافي في حالة حدوث نزاع مسلح [٣]. وتستخدم اللجنة الرمز الذي تم تحديده في تلك الاتفاقية، وهو الرمز المعادل للصـــليب الأحمر لتمييز المواقع الثقافية التي لا ينبغي

---

(١) الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات والمؤسسات (إفلا) على الرابط:
https://www.ifla.org/files/assets/hq/publications/professional-report/٨٠pdf.ar- تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٣٠.

(٢) زموش أنيس رمضـــان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المســـلحة الدولية، مرجع ســـابق، ص٤٤

(٣) د. هشام بشير، د. علاء الضاوي سبيطه، حماية البيئة والتراث الثقافي، مرجع سابق، ص١٢٤.

التعرض لها، وان تطلى سطوح تلك المواقع بهذا الشعار وبحجم معقول لكي لا يتخذ لتبرير العدوان على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة [١].

وقد اعترف البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح بوضع اللجنة الدولية للدرع الأزرق بوصفها: منظمة مهنية مرموقة لها علاقات رسمية مع اليونسكو، وكمنظمة استشارية استنادا الى الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من البروتوكول الثاني، التي أجازت للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أن تدعو إلى اجتماعاتها، من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، لا سيما اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات المكونة لها مثل المجلس الدولي للمحفوظات، والاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والمجلس الدولي للمتاحف. كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية. ولا تتمتع هذه المنظمات بالحق في التصويت [٢].

وعند وقوع نزاع مسلح، أو حدوث الكوارث الطبيعية، تجمع اللجنة المعلومات حول التهديدات للممتلكات الثقافية في جميع أنحاء العالم، وتشاركها مع المعنيين، لما يساعد اللاعبين الدوليين، ولاسيما اليونسكو والمركز الدولي لدراسة الحفاظ وترميم الآثار (ICCROM) والصليب الأحمر الدولي على اتخاذ التدابير المناسبة لصون وترميم الممتلكات الثقافية، حماية التحف والمواقع المهددة، ومساعدة الخبراء في البلدان المتضررة من تخطّي هذه الكوارث والأزمات [٣].

---

(١)اليونسكو، ttps://ar.unesco.org/news/lywnskw-tdm-nsh-lljn-lwtny-lldr-lzrq-blue shield تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٣٠.

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، اعتمدته لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح خلال الجلسة الأولى من اجتماعها الأول (باريس، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦).

(٣) اليونسكو، ttps://ar.unesco.org/news/lywnskw-tdm-nsh-lljn-lwtny-lldr-lzrq-blue shield تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠.

الفرع الرابع
اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، ولها وضعها الخاص وهي منظمة غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها [١]. وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

تأسست اللجنة بناء على اقتراح من السويسري هنري دونان الذي راعه منظر عشرات آلاف القتلى من الجنود في معركة "سولفرينو" شمالي إيطاليا التي دارت عام ١٨٥٩، ولدى عودته إلى بلاده ألف دونان كتابا سماه "تذكار سولفرينو" نشره عام ١٨٦٢، واقترح فيه تكوين مجموعات من المتطوعين في كل بلد تُعنى بالجرحى أثناء الحرب، وحث البلدان على الموافقة على توفير الحماية لمتطوعي الإغاثة والجرحى في ميدان القتال [٢].

أنشأت اللجنة الدولية عام ١٨٦٣ وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [٣].

وفي عام ١٨٦٧ انعقد المؤتمر الدولي الأول للصليب الأحمر، ثم تجسد اقتراح إنشاء جمعيات وطنية في ١٨٣ بلدا، ويقع مقر اللجنة بمدينة جنيف السويسرية [٤].

وعلى الرغم من أن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ تسند مسؤولية تنفيذ أحكامها إلى القوى الحامية المكلّفة برعاية مصالح أطراف النّزاع وإلى منظمة اليونسكو، إلاّ أن اللجنة الدولية

---

(١) المادة (١) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٩٨، وحل محل النظام الأساسي الصادر في ٢١ حزيران ١٩٧٣ ودخل حيز النفاذ في ٢٠ تموز ١٩٩٨.

(٢) د. فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، للنشر، عمان ٢٠٠١، ص١٧٥.

(٣) المادة (١) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

(٤) موقع الجزيرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر ١٢ /١١ /٢٠١٤ على الرابط الاتي: tps://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٥.

للصـــليب الأحمر تبقى ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنســـاني كافة[١]، بما في ذلك البروتوكولين الإضـــافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لســـنة ١٩٤٩ اللذان ينصـــان في مواد خاصـــة على الممتلكات الثقافية ، ويدخل في اهتمام الحركة الدولية للصـــليب الأحمر بكافة مكوناتها حماية المدنيين ومن هنا تبرز قضـــية حماية الممتلكات الثقافية، وبالتالي المهمة تكاملية، بل أكثر من هذا فالحركة الدولية للصليب الأحمر هي المعنية بحماية الممتلكات الثقافية لأنّها معنية بكل ما يتعلّق بحماية ضحايا الحرب[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية وضع الشارات وتسجيل الآثار لحمايتها هي أولا مسؤولية الدول، وبالتالي لا تستطيع اللجنة الدولية أن تقوم هي بتسجيل الآثار وتوفير الحماية لها، ويأتي دور اللجنة تحت المظلة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في سعيها إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنســـاني في زمن النّزاعات المســـلّحة، فإذا ما رأت اللجنة أن أحد أطراف النّزاع ينتهك القانون الدولي الإنســـاني ســـواء الدولة الموجود لديها الممتلك الثقافي أو الدولة التي تهاجم عمدا التراث الثقافي لدولة أخرى، فإن اللجنة تســـتخدم آليات العمل المنوطة بها لوقف هذا الانتهاك أو الحيلولة دون وقوعه وحماية الأعيان الثقافية بنفس طريقة عملها لحماية الأعيان المدنية، والتي في أغلبها تتضمن مفاوضات سرية مع أطراف النزاع لضمان الحماية انطلاقا من منهج السرية لذي تنتهجه اللجنة الدولية[٣].

ويبرز دور اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المســـلّحة من خلال التقارير الميدانية التي تعدها لجنة تقصـــي الحقائق، والخاصـــة بالانتهاكات التي تتعرض لها الأعيان المدنية بصفة عامة والممتلكات الثقافية بصفة خاصة، يضـــاف إلى ذلك مـــشاركة لجنـــة الصليب الأحمر لمنظمة اليونسكو في تنظـــيم ملتقـــيات ومؤتمرات دولية

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني راجع: إنصـــاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنســـاني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٠. ص ٨٦- ١٠٦ .

(٢) زموش أنيس رمضان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماســـتر في القانون العام، جامعة مولوي، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، ٢٠١٢، ص ٤١، منشـــورة على الرابط:/https://dl.ummto.dz/bitstream/handle/ummto . تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٨.

(٣) شريف عتلم، الدول العربية تحتاج لتشريعات وطنية تحمي تراثها، مجلة الإنساني، عدد ٤٧، بعنوان حماية التراث الثقـافي للشـــعوب حمـايـة للهويـة الإنســـانيـة،٢٠٠٩/٢٠١٠، ص١٧ و١٨، على الموقع www.cicr.org/ara/resources/documents/i. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٩.

وإقليمية تستعرض فيها التقدم المسجل في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بما في تلك لمبادئ المتعلقة بحماية التراث الثقافي [١].

المبحث الثاني

المعاهدات الدولية ودورها في حماية التراث الثقافي

تنص قوانين الحرب على وجوب أن يحاول أي مهاجم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، فإن لم يفعل يكون مذنباً بجريمة حرب هي جريمة الهجوم العشوائي. وإذا نجم عن الهجوم ضرر مفرط غير ضروري متعمد يكون مذنباً أيضاً بالتدمير التعسفي، فاتفاقية لاهاي ١٩٠٧ تحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقضي حتماً هذا التدمير أو الحجز. وتحظر مهاجمة أو قصف المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والمستشفيات والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا يستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية [٢].

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن اتفاقيات لاهاي أشارت إلى ثلاث وسائل لحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية وهي: إتباع الإجراءات اللازمة للحماية لارتباطها بصيغة (قدر الإمكان) وتفسيراً لهذا المضمون ينبغي الأخذ بهذه الوسيلة في ظروف الحصار أو الرمي أي تقنية السلاح المستخدم، ومتطلبات الرماية، من تحديد مواقع الرمي وتلافي انتشار القصف خارج حدود الرمي وتحريم المصادرة والنهب قطعياً وتحريم التخريب وإلحاق الأذى المتعمد به [٣].

ومن أجل حماية وصيانة التراث الثقافي تظافر جهود المجتمع الدولي من خلال توقيع المعاهدات وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لتعزيز التعاون والتفاهم بين الشعوب. وحيث ان

---

(١) للاطلاع على مختلف الملتقيات والمؤتمرات التي شاركت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر راجع: التقرير الصادر عن منظمة اليونسكو حول النشاطات المتخذة في الفترة الممتدة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤ لوضع حيز النفاذ الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة لسنة ١٩٥٤ والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٥٤ و١٩٩٩ على الموقع الإلكترونيwww.unesco.org تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٠.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الشرق، القاهرة. ٢٠٠٤، ص١٧٧.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٦.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نوعان: عامة وثنائية، فقد تناولنا البحث فيها بمطلبين، الأول مفهوم الاتفاقيات الدولية العامة، والثاني مفهوم الاتفاقيات الشارعة والثنائية.

المطلب الأول

اهم الاتفاقيات الدولية العامة لحماية التراث الثقافي

تعد الاتفاقيات الدولية مصدرا أصيلا من المصادر القانونية لإنشاء قواعد قانونية دولية، وتكون هذه القواعد بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي، لأن الدول عندما تعقد الاتفاقيات بينها تقوم بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها المشرع داخل الدولة (١).

وحيث إن هناك أكثر من اتفاقية دولية تخص حماية التراث الثقافي، سندرس أهم تلك الاتفاقيات بخمسة فروع، خصصنا الفرع الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية بحالة نزاع مسلح، والفرع الثاني لاتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والفرع الثالث لاتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي، والفرع الرابع لاتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة. والفرع الخامس لاتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

الفرع الأول

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية بحالة نزاع مسلح

في عام ١٩٥٢ تقدم المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بمبادرة لعقد اجتماع من الخبراء الحكوميين من اجل وضع مشروع اتفاقية غايتها حماية الممتلكات الثقافية، وذلك بناء على اقتراح قدمته حكومة هولندا وفي٤ / أيار/ ١٩٥٤ تم إقرار اتفاقية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

---

(١) د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٥، ص٥٢٥.

ولائحتها [١]. وتعد اتفاقية هذه الاتفاقية اول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، مهما كان أصلها او مالكها [٢].

وتتكون الاتفاقية من مقدمة وأربعين مادة حيث تضمنت تعريف الممتلكات الثقافية المراد توفير الحماية لها. ويلاحظ ان موادا منها قد نصت على ان الممتلكات الثقافية تتمتع في مجملها بنوعين من الحماية، أولهما الحماية العامة والتي تفرض على الدول التزامات بشأن توفير هذه الحماية لوقاية واحترام تلك الممتلكات ، وثانيهما الحماية الخاصة، وفيها شروط لمنح الممتلكات الثقافية هذا النوع من الحماية، كما نصت على التزامات الدول في إطار الحماية الخاصة بحصانة الممتلكات الثقافية ووسائل نقلها، وشروط رفع الحصانة عنها ونقلها، وعلى أية ألية تنفيذ الاتفاقية التي نصت على أغلب تفصيلاتها، وأحالت جزءً منها الى اللائحة المرفقة بها[٣].

مفهوم النزاعات المسلحة

يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية، النزاعات المسلحة بين مقاتلين ينتمون الى الدول المختلفة التي في حالة احتراب أي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين أو أكثر [٤] أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة كما يحدث بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات أيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول [٥].

ويخرج عن هذا التعريف النزاعات القانونية غير المسلحة والنزاعات التي لا تصل الى حدّ وصفها بالنزاع المسلح كالاضطرابات والتوترات والأعمال العدائية المنفردة التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية. فقد استثنت أحكام القانون الدولي الإنساني هذا النوع من

---

(١) هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٠٥.

(٢) رشاد عارف السيد، (دراسة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الاربعون، القاهرة، ١٩٨٤،،ص٤٦.

(٣) انظر: نص الاتفاقية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، على الرابط الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b تاريخ الزيارة ٢/١٠/٢٠١٩.

(٤) أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانونا لنزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والمالية، المجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠٠٤، ص١٠٩.

(٥) د. على زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ص١٥٩.

النزاع المسلح والمعروف بالاضطرابات الداخلية من نطاق اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين ونصت المادة الأولى من البرتوكول الثاني صراحة على ما يأتي: "لا يسري هذا البرتوكول على حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية"[١]. وتصنف النزاعات الى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية.

أولا: النزاعات المسلحة الدولية: تتمثل الصورة التقليدية للنزاع المسلح الدولي بالنزاع الذي يقوم بين دولتين أو أكثر دون استلزام أن يسبق قيام النزاع إعلان به. ويمكن ان يلحق بهذه الصورة حالات التدخل التي تقررها الأمم المتحدة في إطار الإجراءات المتخذة استنادا لإحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومرد ذلك ضرورة إخضاع قوات الأمم المتحدة لإحكام القانون الدولي الإنساني تجاوزا لما يمكن أثارته من جدل فقهي حول ما إذا كانت الأمم المتحدة تخضع لإحكام القانون الدولي الإنساني التي تخاطب الدول الأعضاء في المجموعة الدولية استنادا للفهم الصحيح لقواعده وليس إلى إعلانات أو اتفاقات خاصة تعقدها الأمم المتحدة بمناسبة تدخل معين[٢].

ويعرف النزاع الدولي بأنه ذلك النزاع الذي بقوم بين الدول أو بين الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحرريه وحتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية [٣]. كما يعرف بأنه النزاع الذي يكون أطرافه من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وتقع خارج حدود هذه الدول [٤]. وقد حددت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام (١٩٠٧)، والمادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الأولى لعام (١٩٤٠) إطراف النزاع المسلح الدولي، إضافة للجيوش النظامية ما يأتي:

---

(١) د. احمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة – الأردن (التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني)، (٧/أذار/٢٠١٦)، ص٥.

(٢) أمين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، ص١٠ www.annabaa.org تاريخ الزيارة ١٠/٣ /٢٠١٩.

(٣) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير إلى معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،١٩٩٧، ص٨.

(٤) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص٥١.

١-أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة، على ان تتوافر فيهم الشروط التالية:

أ- ان يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- ان تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

ت- ان تحمل الأسلحة علنا.

ث- ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحروب وأعرافها.

٢-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، دون ان يتوافر لهم الوقت الكافي لتشكيل الوحدات المسلحة النظامية يعتبرون محاربون شريطة ان يحملوا السلاح علنا وان يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

٣-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤-الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزءا منها؛ مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات، والمراسلين الحربيين.

٥-أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية الذين يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

وتقسم النزاعات المسلحة الدولية بين نزاعات برية وبحرية وجوية؛ فالنزاعات المسلحة البرية هي تلك النزاعات التي تقوم فيها العمليات القتالية على اليابسة بين القوى المتحاربة، بينما النزاعات البحرية هي التي تمارس فيها العمليات القتالية على سطح الماء وتحته وفي فضائه بواسطة سفن وطائرات حربية، أما النزاعات المسلحة الجوية؛ فهي النزاعات التي تدور فوق اليابسة والبحار من خلال الطائرات الحربية.

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية: يقصد بالنزاع المسلح غير الدولي النزاع الذي يثور داخل حدود إقليم الدولة، أو تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة للدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني [١].

---

(١) محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص وأليات التطبيق، مركز عمان للدراسات حقوق الأنسان، مطبعة الشعب، ط١، اربد، ٢٠٠٣، ص٢٧ .

ومن الملاحظ ان هذه الطائفة تعد من اشد النزاعات المسلحة خطرا كونها تنطوي على مزيد من الحقد والضرر، مع غيرها من النزاعات المسلحة الدولية، أو حتى الاحتلال الحربي، ولقد مثلت هذه النزاعات المسلحة ومنذ القدم مشكلة أساسية خاصة في ظل غيبة الضمانات الأساسية التي تنطوي عليها قواعد قانون الحربي [١].

لهذا تزايد الاهتمام الدولي على نطاق القانون الدولي الإنساني لتشمل هذه الطائفة من النزاعات المسلحة، فقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في المادة الثانية والثالثة المشتركة بالنص على امتداد قواعد الحماية ليشمل النزاعات الدولية، والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على حد سواء [٢].

لقد حددت اتفاقية لاهاي لعام١٩٥٤ الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية بالآتي:[٣]

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين(أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

لقد كان الهدف الرئيس من وراء إبرام اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ انقاد التراث الإنساني من خطر الصراعات والنزاعات المسلحة، بعدما ألت اليه من تدمير في خلال الحربين العالميتين

---

(١) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ١٩٤٨، ص٧٨٣.

(٢)انظر: المادة (٣/٢) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٣)انظر: المادة (١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

الأولى والثانية؛ وذلك من خلال الوقاية والعمل على توفير الاحترام لتلك الممتلكات وصيانتها ؛ بسبب الازدياد المطرد للإخطار التي تهدد تلك الممتلكات نتيجة لتقدم تقنية الحروب التي لأتفرق بين هدف عسكري وأخر مدني ، فالإضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء ، وكل شعب يشارك بنصيبه في الثقافة العالمية ، وعليه تتجلى في المحافظة على هذا التراث المشترك فائدة عظمى لجميع الشعوب من خلال كفالة الحماية الدولية لهذا التراث من خلال وسيلتين تتمثلان في : تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية ، وتعهد الدول إثناء النزاع المسلح لاحترام الممتلكات الثقافية. وإن أهمية الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية تنطبق على هذه النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء(١).

وتتمثل الحماية في زمن السلم في اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من حدوث أي ضرر قد تتعرض له الممتلكات الثقافية في حال حدوث نزاع مسلح، فضلا عن الاحترام من قبل الدولة التي تقع الممتلكات الثقافية على أراضيها أو أراضي غيرها من الأطراف اتخاذ كافة إجراءات وتدابير الوقاية، ومنع إي تعرض لها أثناء النزاع المسلح او الاحتلال، ولا تستطيع الدولة ان تتحلل من هذا الالتزام (٢).

أما ما يخص احترام الممتلكات الثقافية؛ فيتمثل بالتزام مزدوج على وفق القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤) ويتمثل الالتزام الأول في امتناع الدول عن استخدام هذه الممتلكات الثقافية لإراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح، وبالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجاهها. ويتمثل الالتزام الثاني في تعهد الدول بالعمل على وقاية الممتلك الثقافي في زمن السلم وكما مبين في الفقرة السابقة، وقد نصت هذه الفقرة على:" تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة

---

(١) د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون للتراث الثقافي، مصدر سابق، ص٨٥.

(٢) انظر: المادة (٢) من الاتفاقية والتي نصت على:" تشمل حماية الممتلكات الثقافية في نطاق هذه الاتفاقية هذه الممتلكات واحترامها".

لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها" [١].

وتعهدت الأطراف السامية المتعاقدة على قواعد تكميلية للحماية من خلال تعهد الدول الأطراف بتحريم ومنع ووقف أي من أعمال النهب والسرقة والتبديد والاستيلاء عليها، وتحريم أي عمل تخريبي او تدابير انتقامية موجهة ضدها، فضلا عن احترام الموظفين المكلفين في حماية الممتلكات الثقافية، والسماح لمن يقع في يد العدو في الاستمرار بتأدية واجبه [٢].

إن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام١٩٥٤الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٩٩ يسند مسؤولية تنفيذ أحكامها إلى القوى الحامية المكلفة بحماية مصالح أطراف النزاع وإلى منظمة اليونسكو المواد٢١و٢٢ و٢٣ من اتفاقية عام ١٩٥٤. فقد ورد في المادة (٢١) الخاصة بالتدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى ما يأتي:(دون إخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

(أ) أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

(ب) أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول)[٣].

وجاء في المادة (٢٢) الخاصة النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي ما يأتي:

١-ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف.

٢-لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة.

---

(١) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

(٢) انظر الفقرتين (٢ ،٣) من المادة (٤) من الاتفاقية.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط الآتي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/ntdgl.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/١١.

٣-ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسئولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

٤-ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة ١٥.

٥-ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبرر للتدخل، على نحو مباشر أو غير مباشر ولأي سبب من الأسباب، في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أراضيه.

٦-لا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول عل ى الوضع المشار إليه في الفقرة (١)، على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

٧-لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع)[١].ونصت المادة (٢٣) الخاصة بالتقاء الأطراف على ما يأتي:

١-يدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي إلى ذلك الاجتماع.

٢-يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي.

٣-يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية:

أ) انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤.

ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية١ (أ)من المادة ٢٧.

ج) إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق والإشراف على ذلك الاستخدام.

د) النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٢٧.

هـ) مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتضاء.

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

٤-يدعو المدير العام إلى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناءً على طلب خُمس عدد الأطراف على الأقل)[١].

ولكن ما من شك أنه يتعين على اللجنة الدولية الإشراف على احترام المادة ٥٣ من البروتوكول الأول والمادة ١٦ من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩، كما يجب عليها السهر على احترام أية أحكام أخرى واردة في اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين إليها. بل وأبعد من ذلك، فإن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر برمتها هي المعنية بحماية الممتلكات الثقافية لأنها معنية بكل ما يتعلق بحماية ضحايا الحرب[٢] .

الفرع الثاني

اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

تم تبني هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لليونسكو في ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ في أثناء دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٤ / ٤ /١٩٧٢.وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها بمكافحة أساليب استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بكافة المتوفرة لديها من سن التشريعات، وفرض العقوبات واتخاذ الإجراءات الإدارية بحق كل من يتسبب في خرق أحكام الحظر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية [٣].

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط الآتي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/ntdgl.htm. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٢٠

(٢) لهذا السبب اعتمد مجلس المندوبين عام ٢٠٠١ قراراً هاماً حول هذا الموضوع مجلس المندوبين، جنيف، ١١-١٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٢، " حماية الممتلكات الثقافية في حالة نز اع مسلح " وثيقة أعدها الصليب الأحمر البريطاني بالتعاون مع الصليب الأحمر الألماني بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أيلول ٢٠٠١؛ مجلس المندوبين، جنيف، ١١-١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٢، قرار رقم ١١، "

•حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح " المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٥، آذار ٢٠٠٢، صـ٢٨٤-٢٨٥.

(٣) انظر: منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر بباريس عام ١٩٧٠، الجزء الأول، قرارات، اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،١٤، نوفمبر ١٩٧٠، المواد ٢، ٥، ٨.

وقد جـاء في ديباجة هـذه الاتفاقية:" نظرا لأنه يتعين على كل دولة ان تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات وأعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة، ونظرا لان الاستيراد والتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الأمم. ونظرا لان حمايـة التراث الثقافـي لا يمكن ان تكون مجدية إلا إذا نظمت على المستويين الوطني والدولـي بين دول تعمل معا في تعاون وثيق". وتتميز هـذه الاتفاقية بسعة ما تشمله من فئات ثقافية أدرجت تحت حمايتها لـم تشمله الاتفاقيات السابقة [١].

وحيث أنَّ هـذه الاتفاقية تتعلق بالوسائل التـي تستخدم لحظر ومنـع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛ فقد قررت الاتفاقية بان تتعهد الدول المتعاقدة فيها بمكافحة الأساليب غير المشروعة لاستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بكافة الوسائل المتوفرة لديها ووضع حد لها، والتعاون في تقديم التعويضات اللازمة [٢]. فضلا عن أنها ألزمت المنظمات المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في الدول الأطراف بجرد الممتلكات الثقافية المهمة الخاصة بها سواء كانت عامة أو خاصة ووضع قائمة بذلك مع الاستمرار بتنقيح هذه القائمة [٣].

وبموجب هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بان تتخذ كافة التدابير اللازمة، بما يتفق وقوانين البلاد لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة علـى أراضيها مـن اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دول أخرى طرف في هذه الاتفاقية مصـدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين، وعليها ان تخبر دولة المنشأ بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية من تلك الدولة بطرق غير مشروعة بعد التوقيع على هذه الاتفاقية بينهما [٤].

ومنحت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها الحق في طلب الاستعانة بالدول الأخرى المعنية في حالة تعرض تراثها الثقافي لخطر نهب المواد الأثرية والاثنولوجية، وتتعهد الدول الأطراف في

---

(١) المادة (١) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

(٢) د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٢ ص٩٩.

(٣) المادة ٥ /ب من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

(٤) المادة ٧ من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

هذه الاتفاقية في مثل هذه الأحوال بالاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العلمية اللازمة [١].

وورد بالاتفاقية انه "يعد عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة اجنبيه لبلد ما"[٢]. كما أن على الدول الأطراف فيها فرض العقوبات والجزاءات على كل طرف يتسبب بخرق أحكام الحضر الخاص باستيراد الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة [٣]. وبموجب هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف فيها بقبول دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم [٤].

إن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية هو أنها قصرت أعمال نصوصها على الأعمال غير المشروعة التي تحدث بعد العمل بهذه الاتفاقية أما ما حدث قبل هذه الاتفاقية فانه ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف فيها من عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها ومن الاستمرار في تنفيذ اتفاقيات سبق ابرمها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لأي سبب كان من أماكنها الأصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية [٥].

الفرع الثالث

اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي

أبرمت هذه الاتفاقية في باريس لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، وقد تم اعتمادها من قبل منظمة اليونسكو عام ١٩٧٢، ودخلت حيز التنفيذ في ١٧ /١٢/١٩٧٧ وأن السمة الرئيسة

---

(١) المادة ٩ من نفس الاتفاقية.

(٢) المادة ١١ من نفس الاتفاقية.

(٣) المادة ٨ من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

(٤) د. صالح محمد محمود بدر الدين: حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٣.

(٥) المادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة.

لهذه الاتفاقية أنها تجمع في الوقت ذاته المفاهيم المعيارية لحماية التراث الطبيعي والحفاظ على المواقع الثقافية [١].

تحوي هذه الاتفاقية ٨٣ مادة تعني بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي، وتتميز بأهميتها البالغة لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم شانها في ذلك شان اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ في أوقات الحرب والنزاع المسلح [٢].

إن جوهر اتفاقية التراث العالمي يتمثل في اعترافها بان التراث الثقافي والطبيعي هو من بين الممتلكات التي لا تقدر بثمن والتي لا يمكن تعويضها، وهو ثروة لا تمتلكها كل دولة على حدة، وإنما الإنسانية جمعاء. وجاء في مقدمتها ان المؤتمر العام لليونسكو" إذ يلاحظ لن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطرا ونظرا لان اندثار وزوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان افتقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم ..."[٣].

وجاء أيضا في هذه الاتفاقية انه" تتعهد الأطراف ان تقدم مساعدتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادة الأولى والثانية وحمايته والمحافظة عليه إذا طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا التراث في أقليمها [٤].

وتؤكد هذه الاتفاقية على ان كل دولة عليها اتخاذ سياسة تهدف لجعل التراث الثقافي يؤدي وظيفته في حياة الجماعة والعمل على تأسيس دائرة لحمايته والمحافظة عليه فضلا عن تنمية الدراسات والأبحاث العلمية"[٥].

---

(١) حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مصدر سابق، ص٦٥.

(٢)هايك سبيكر،" حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، مجموعة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، ط١، 2000ص205.

(٣) تنظر ديباجة الاتفاقية (Arabic conventiontext/fr/org.unesco.whc://h تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/١٢.

(٤) تنظر الفقرة (٢) من المادة ٦ من الاتفاقية.

(٥) تنظر المادة ٤ من الاتفاقية.

وكذلك تتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ان لا تتخذ متعمدة أي أجراء من شانه الحاق الضرر بصورة مباشرة او غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادة 1و2 والواقع في إقليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية [١].

وتنص الاتفاقية على إنشاء لجنة حكومية دولية مهمتها حماية وصيانة التراث الثقافي والطبيعي وتعرف باسم (لجنة التراث العالمي) وتتألف هذه اللجنة من 15 دولة طرفا في الاتفاقية تنتخبها الدول الأطراف بأجماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ويصبح عدد الأعضاء احدى وعشرون دولة ابتداءً من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق أربعين دولة في الأقل [٢].

إن لجنة التراث العالمي تمنح انواع من المساعدات الدولية بناء على طلب الدول الاعضاء في الاتفاقية، والتي يمكن ترتيبها من حيث الاولوية الى مساعدات الطوارئ، والمساعدات التحضرية، والمساعدات المتعلقة بالحفظ والإدارة [٣].

أما عن إجراءات أدراج ممتلكات التراث الثقافي او الطبيعي وفق قائمتي التراث الثقافي والطبيعي وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر في هذا السياق تشير الاتفاقية الى انه على كل دولة طرفا في هذه الاتفاقية ان ترفع قائمة بممتلكات تراثها الثقافي والطبيعي وأثارها الواقع في إقليمها ويتعين ان تحتوي على وثائق شاملة عن مواقع الممتلكات المذكورة أنفا [٤].

أما شروط ومعايير أدراج موقع ضمن قائمة التراث الثقافي والطبيعي حيث يشترط من كل دولة لأدراج موقع ضمن هذه القائمة، ان تكون أولا من الدول الموقعة على اتفاقية حماية التراث العالمي، تم تعد قائمة بأهم المواقع الأثرية فيها ذات القيمة العالمية الاستثنائية وعندها يتم اختيار

---

(١) تنظر الفقرة (٣) من المادة ٦ من الاتفاقية.

(٢) تنظر المادة 8 من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

(٣) حسام عبد الأمير خلف، النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق، مصدر سابق، ص١٥٠ هامش (٤).

(٤) المادة 11 من اتفاقية اليونسكو لعام 1972، ومن الجدير بالذكر ان دولة الإمارات العربية المتحدة قد صادقت على الانضمام لاتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي في 25 مايس 2001.

ما يمكن ترشيحه من هذه القائمة ليدرج ضمن التراث العالمـي وعلـى الدولة ان توضح أهمية الموقع الأثري ومدى قدرتها على المحافظة عليه وحمايته وإدارته [١].

أما فيما يخص المعايير الخاصة بالمواقع التراثية الثقافية فيجب ان تكون تحفة رائعة للفكر والأبداع الإنساني، وان توضح العلاقات المتبادلة في القيم الإنسانية، وان تركز على تقاليد ثقافية او حضارية باقية او مندثرة. وان تبرز نمطا معماريا او تكنولوجيا فريدا خلال حقبة تاريخية مهمة. وان تمثل ثقافة لمستوطنة بشرية بارزة وذات تقاليد وأفكار ومعتقدات وأعمال أدبية وفنية استثنائية[٢].

أما المعايير الخاصة بالمواقع الأثرية الطبيعية فيجب ان تكون بمثابة سلسلة تاريخية تحكي مراحل الحياة للإنسان وعمليا كشكل سطح الأرض. وان تشمل ظواهر طبيعية ذات جمال طبيعي او بيئة نباتية او حيوانية او مائية فريدة. وان تكون ذات طبيعة أصيلة من التنوع في الكائنات الحية وهي مهددة بالانقراض [٣].

وتضم قائمة التراث العالمي حاليا، حوالي890 موقع يشكل تراث ثقافي وطبيعي من بينها 689 موقع ومعلم ثقافيا و176 معلم وموقع طبيعيا و٢٥ موقعا مختلطا منتشرة عبر أنحاء 148 من بلدان العالم الموقعة على اتفاقية الحفاظ على التراث[٤].

وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء صندوق لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية الاستثنائية يعرف باسم (صندوق التـراث العلمـي) وبينت موارده والحصص المالية للدول الأطراف التي تتعهد كل منها بدفع حصتها بانتظام كل عامين، لحماية ممتلكاتها الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية ، إذ يقدم العـون بعد دراسة المسائل الفنية والعلميـة والتقنية تقوم بها لجنة التراث العالمي وتستعين بالخبراء التقنيين قبل منح أي عون مالي وعادة تكون القروض الممنوحة ذات فوائد منخفضة او بغير فوائد وتسدد على أجال طويلة الأمد[٥].

---

(١) د. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي في المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص٢٦.

(٢) بو غديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص٢٨.

(٣) بو غديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مرجع سابق، ص٢٩.

(٤) www.usembssy.gov تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/١٠.

(٣)د. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي في المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص ٤٠.

كما انه ومن دون أخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 13 والبند ج من المادة 22 والمادة 23 فانه يمكن منح العون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية الى ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تقررها لجنة التراث العالمي والمدرج في احدى القائمتين المشار اليهماء في المادة 11 الفقرة الثانية والفقرة الرابعة من الاتفاقية [١].

الفرع الرابع

اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة

بعد أن فشلت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 (بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة) في تحقيق اهم أهدافها بشكل كامل لمنع تصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وذلك بسبب استمرار عملية النقل غير المشروع للتراث الثقافي وعدم تحقيق الاعادة الكاملة للممتلكات الثقافية الى بلدانها التي نهبت منها[٢]، كلفت منظمة اليونسكو المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)[٣] بأعداد اتفاقية لاسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بصورة غير شرعية، وقد شكل المعهد لجنة مستقلة لإعداد نصوص الاتفاقية في المدة الواقعة بين ١٩٨٦-١٩٩٠ وفي عام١٩٩٠ -١٩٩٤ انتهت اللجنة من أعداد مشروع المعاهدة الدولية، وتم عرضها على لجنة خبراء حكوميين ثم عرضت على المؤتمر العام لليونسكو فأقرها عام١٩٩٥[٤].

---

(١)المادة 20 من الاتفاقية.

(٢) د. صلاح عبد البديع شلبي، الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والاثرية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٤١، لسنة ٢٠٠٠، ص ٨.

(٣) يطلق على هذا المعهد اسم "المعهد الدولي لـ توحيد القانون الخاص" والمصطلح الدارج الذي يطلق للدلالة عليه هو مصطلح اليونيدروا وقد تم إنشاءه في روما عام ١٩٢٦ ولهذا يطلق عليه ايضا اسم "معهد روما" لتوحيد القانون الخاص تحت رعاية منظمة عصبة الامم وبعد الحرب العالمية الثانية ظل هذا المعهد قائما وتم اعادة تأسيسه عام ١٩٤٠ بمقتضى اتفاقيه متعددة الأطراف ينظر:

‹ https://almirjah.wordpress.com ٢٠١٥/٥/٣ unidroit ‹- تاريخ الزيارة ١٢ / ١٠ /٢٠١٩.

(٤) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار (العراق أنموذجاً)، مرجع مصدر سابق، ص١٨١-١٨٢.

بموجب هذه الاتفاقية تُعرَّف الأموال الثقافية بانها:" الأموال الدينية والدنيوية والتي لها أهمية خاصة وقيمة تاريخية عالمية مثل الأثار، سواء كانت قبل التاريخ او كانت تاريخية، والأدب والفنون" (١).

وقد نصت الاتفاقية على عدم سريان نصوصها بأثر رجعي وأنها تحكم فقد الوقائع التالية لدخولها حيز التنفيذ (٢) واكدت هذه الاتفاقية على ان تقوم الدول الاطراف بالإسهام الفعال في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والعمل على وضع التدابير القانونية اللازمة من اجل صون وحماية التراث الثقافي للإنسانية واكدت ان الهدف من الاتفاقية هو تيسير اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية (٣).

واشترطت الاتفاقية على ضرورة استرداد واسترجاع التراث المسروق مع التعويض للحائز لهذه المسروقات إذا كان حسن النية وبذل العناية في المحافظة على الأثار والتراث، وكذلك تعويض المشتري بسند صحيح، ولا يدفع التعويض لسارق القطع الثقافية او الى الجهة التي تقوم باستقبال قطعة مسروقة، بل للشخص الثالث الذي يكون قد اقتنى القطعة الثقافية بحسن نية (٤).

وبالرغم من اهمية هذه الاتفاقية في عملية استرداد الممتلكات الثقافية الا انها وجهت اليها بعض الانتقادات من قبل الفقه الدولي ومنها، ان الاتفاقية لا تسري بأثر رجعي وبالتالي فان احكامها لا تسري على التراث الثقافي الذي تم تهريبه وسرقته قبل نفادها ولهذا امتنعت كثير من الدول من الانضمام اليها وبقي تراثها الثقافي مهددا بعمليات الاتجار غير المشروع (٥).

---

(١) انتظر لمادة 2 من هذه الاتفاقية.

(٢) تنظر المادة ١٠ من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥

(٣) تنظر ديباجة الاتفاقية.

(٤) تنظر المادة (٤) من الاتفاقية.

(٥) أسامة صبري وحسام رحمن حاتم، النظام القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية، بحث منشور على الرابط qu.edu.iq › repository › wp-content › uploads تاريخ الزيارة ١٢ /١٠ / ٢٠١٩.، ص٢١.

وتجدر الإشارة الى ان الاحكام المتعلقة بإعادة الممتلكات لا تنفذ الا كان التصدير غير مشروع او اذا تم الاستيلاء على الممتلكات وتصديرها في خلال فترة حياة الشخص الذي انشأها او في غضون مدة خمسين سنة بعد وفاة ذلك الشخص [١].

الفرع الخامس

اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣

إن الاهتمام بالتراث الثقافي غير المادي جاء مكملا لاهتمام اليونسكو بحماية التراث الثقافي المادي للأمم الذي تجسد بالاتفاقيات الدولية التي شرّعت لحماية التراث الثقافي المادي [٢]. وبناء على ذلك اعتمدت اليونسكو في مؤتمرها العام المنعقد في باريس بتاريخ ١٧/ ١٠/ ٢٠٠٣ هذه الاتفاقية، وقد التزمت الدول المشاركة باحترام الحقوق الثقافية للإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ [٣].

وبموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ اعتمدت الحكومة العراقية اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠٣ المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي على الرغم من ان قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، لم يعالج موضوع التراث الثقافي غير المادي في أحكامه بصورة واضحة فيما يخص حماية هذا النوع من التراث [٤].

وتفرض هذه الاتفاقية على الدول الأطراف فيها الالتزام بتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية هذا النوع من التراث الثقافي غير المادي. ويجب على الدول تبني سياسات عامة تبرز أهمية هذا النوع من التراث في المجتمعات الإنسانية، ووضع الأسس اللازمة لصون هذا التراث في الخطط الخاصة بذلك، وكذلك الاهتمام بأجراء الدراسات العلمية وتشجيعها فنيا وتقنيا، ووضع خطط عمل ممنهجة من أجل

---

(١) حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مصدر سابق، ص٦٩.

(٢) عبد الوهاب التحافي، اتفاقية حماية التراث الثقافي، مجلة الأمن والحياة، العدد،٣٧٤، جمادي الأولى، ص٥.

(٣) بو غديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مصدر سابق، ص٤٢.

(٤) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار (العراق أنموذجاً)، مصدر سابق، ص١٨٢.

الحماية الفعالة للتراث الثقافي غير المادي وبالأخص التراث غير المادي المهدد بالأخطار، ويجب على الأطراف المتعاقدة أن تقيم وتنشئ أجهزة مختصة بصون التراث الثقافي غير المادي(١).

كما تسعى الدول الأطراف الى اعتماد برامج تثقيفية، وتعليمية، وتدريبية للتوعية بالتراث الثقافي ونشر المعلومات موجهة للجمهور، بهدف تحقيق التعريف والاحترام لهذا النوع من التراث في المجتمع (٢).

أما ضمن إطار أنشطتها الرامية الى حماية التراث الثقافي غير المادي؛ فتهدف الى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات، والمجموعات، وأحيانا للأفراد الذين يبدعون في هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه، وضمان اشتراكهم بنشاط في إدارته (٣).

وتحدد الاتفاقية واجب المجتمع الدولي كله للتعاون من اجل صون التراث الثقافي غير المادي، وذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وأنشاء قاعدة بيانات لتقديم المساعدة الى الدول الأطراف ضمن جهودها الرامية الى صون التراث الثقافي غير المادي، والذي يمثل مصلحة الشعوب كافة عن طريق تحديد هذا التراث، وتوثيقه، واجراء الدراسات والبحوث بشأنه، والمحافظة عليه وصيانته وتعزيزه، وابرازه ونقله، لاسيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، واحياء مختلف جوانب هذا التراث (٤).

هذا وينبغي ان يكون الأخلال بأحكام التشريعات الوطنية والقوانين والممارسات العرفية الخاصة بهم، وتحقيقيا لهذه الغاية، تتعهد الدول بالتعاون على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والدولي (٥)، على جميع التدابير والمساعدة الدولية، يجب ان تؤخذ بناء على طلب من قبل الدول المعنية، وفقا لاتفاق بين الدولة الطرف المستفيدة، ولجنة التراث الثقافي غير المادي (٦).

---

(١) صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي، مصدر سابق، ص٥٠.

(٢) المادة (١٤) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ٢٠٠٣.

(٣) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار (العراق أنموذجاً)، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٤) عبد الوهاب التحافي، اتفاقية حماية التراث الثقافي، مصدر سابق، ص١٦.

(٥) المادة (١٩) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ٢٠٠٣.

(٦) المادة (٢٣) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ٢٠٠٣.

ان الاتفاقيات الدولية غير الحكومية الخاصة بالتراث الثقافي، تعقد اغلبها من اجل غرض واحد الا وهو حماية الممتلكات الثقافية من التدمير والسرقة والنهب والتداول غير المسموح به وإعادة ما تم نقلها بطرق غير مشروعة الى موطنها الأصلي [١] وأخيرا قد تضمنت الاتفاقية نصا بخصوص إنشاء لجنة حكومية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي، وكذلك صندوق استئمان لصون التراث الثقافي غير المادي ونظام القوائم، بدلا من قوائم جرد الدولية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية [٢].

المطلب الثاني
الاتفاقيات الإقليمية والثنائية لحماية التراث الثقافي

إن حماية الآثار والممتلكات الثقافية لا تقتصر على منظمة محددة بعينها كمنظمة اليونسكو، بل هي مهمة وطنية ودولية من مهام المجتمع الدولي الذي عليه أن يبذل الجهود لعقد مؤتمرات واتفاقيات دولية ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف من اجل الوصول الى أفضل السبل لحماية الممتلكات الثقافية [٣].

وتتمثل الحماية الدولية للتراث الثقافي في نوعين من الإتفاقيات، الأول الاتفاقيات الشارعة او الإقليمية، والثاني الاتفاقيات الثنائية، وعلى وفق هذا التقسيم سندرس هذه الحماية بفرعين، الأول الاتفاقيات الدولية الاقليمية لحماية التراث الثقافي، والثاني الاتفاقيات الدولية الثنائية لحماية التراث الثقافي.

---

(١) وتجدر الإشارة الى ان من بين الاتفاقيات المعقودة لغرض حماية الممتلكات الثقافية، اتفاقية حماية تنوع أشكال التنوع الثقافي في عام ٢٠٠٥ والتي تهدف الى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وتعد اتفاقية اليونسكو حول حماية التعبير الثقافي، اتفاق ثقافي تم التفاوض بسانه في نطاق تقافي لتحقيق أهداف معينة، حيث قامت ٦ دول في فبراير ٢٠٠٣، بتقديم طلب تفاوض رسمي لليونسكو لإعداد الوثيقة. وفي أكتوبر ٢٠٠٣، تم الاتفاق على التفاوض حول اتفاقية تتعلق بتنوع المضامين وأشكال التعبير الفني في أكتوبر ٢٠٠٥ بعد انعقاد ثلاث اجتماعات لخبراء مستقلين وثلاثة اجتماعات لخبراء دوليين، اعتمد المؤتمر العام اتفاقية تعزيز وتنوع أشكال التعبير الثقافي. وجاء ذلك في المؤتمر العام لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لليونسكو عام ٢٠٠٥ صفحة ٧. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام ٢٠٠٧، وجاءت هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية التراث الثقافي غير المادي ٢٠٠٣.

(٢) د. حسام عبد الأمير خلف، النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٣) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار (العراق أنموذجاً)، مصدر سابق، ص٢٠٥-٢٠٦.

الفرع الأول
الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية التراث الثقافي

الاتفاقيات الدولية الاقليمية هي الاتفاقيات التي يقصد اطرافها من وراء ابرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم، كما يمكن الانضمام اليها من قبل أطراف اخرى لم تكن طرفا فيها وقت ابرامها ممكن [١].

ومن أبرز الاتفاقيات التي تبين دور الإتفاقيات الدولية الإقليمية في حماية التراث الثقافي هي اتفاقية واشنطن أو ميثاق رويرش١٩٣٥ التي وقعت عليها احدى وعشرون دولة من دول الأطراف تعترف بحماية الاثار التاريخية والمتاحف والمعاهد العلمية والفنية والتعليمية والثقافية في زمن السلم وفي فترات الحروب، وقد جاء فيها التأكيد على تحييد كل المواقع الأثرية والمباني والمراكز في فترات الحروب وضرورة احترامها وحمايتها من جانب افراد القوات المتحاربة [٢].

ويعد هذا الميثاق معاهدة أمريكية لحماية المؤسسات العلمية والفنية والمباني التاريخية لدى تعرضها للخطر او لنشوب نزاع مسلح. وقد اقترحها الرسام الروسي (نيكولاي رويرش) وتم توقيع ميثاقها في ١٥ نيسان عام ١٩٣٥، وكان هذا الميثاق نواة تشكيل القانون الدولي الثقافي، والذي يمكن تعريفه بانه: " مجموعة من القواعد المتعلقة بصيانة وحماية التراث الثقافي التاريخي والفني والأثري والوثائقي والمحافظة عليه"[٣].

لقد ورد في ديباجة هذه الاتفاقية ما تكبدته الدول من خسائر جسيمة يسيب النزاعات المسلحة، والتي أبرز نتائجها هو الحاق أضرار كبيرة بالممتلكات الثقافية نتيجة استخدام الوسائل الحربية المتطورة. كما بينت الديباجة بأن مبدا التضامن الاجتماعي، هو خير وسيلة للمحافظة

---

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٥، ص٦٥.

(٢) د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص١٩

(٣) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار (العراق أنموذجاً)، مصدر سابق، ص٢٠٦-٢٠٧.

على الممتلكات الثقافية وتتمثل هذه الحماية بأن يلتزم كل شعب بواجبه في الحماية، واعتبار كل ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لأي شعب أنما هو خسارة للتراث الثقافي العالمي [١].

وقد اعتمدت هذه الاتفاقية المبادئ الواردة في معاهدات لاهاي لعام ١٨٩٩– ١٩٠٧، وتعِدُ معاهدة رويرش جميع المتاحف والآثار والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية، أماكن محايدة على أطراف النزاع المحافظة عليها وصيانتها واحترامها بصفتها ممتلكات مدنية لا عسكرية [٢].

إن الحماية التي تؤكد عليها أية اتفاقية دولية للممتلكات الثقافية، تسري على العاملين في جميع المؤسسات المشار اليها آنفا واحترامها واجب، سواء في زمن السلم او في زمن الحرب [٣].

من هذا يتبين لنا ان مدى حماية الاتفاقية أوسع من مدى الحماية التي توفرها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، لان هذه الاتفاقية ممكنة التطبيق في زمن الحرب والسلم معا، بينما يقتصر تطبيق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على النزاعات المسلحة فقط [٤].

وعلى وفق هذه الاتفاقية، تعد جميع المتاحف والكاتدرائيات والمكتبات والجامعات والآثار والفنون والعلوم العامة والخاصة والمواقع الطبيعية والأماكن الجميلة كائنات محايدة، وبالتالي ينبغي حمايتها واحترامها من قبل الدول التي انضمت إلى المعاهدة. من أجل تعيين المعالم الثقافية كأشياء محايدة، وفقًا لمخطط رويريش، تم إنشاء شعار السلام، الذي كان من المفترض أن يتم رفعه فوق المؤسسات الثقافية المحمية [٥].

وعلى وفق أحكام هذه الاتفاقية تم وضع شعار لتمييز الأثار والممتلكات الثقافية والمؤسسات وهذا الشعار عبارة" علم مميز يتألف من دائرة حمراء في وسطها نقاط حمراء في شكل مثلث على

---

(١) د. سلوى احمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1999، ص١٦٥.

(٢) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار (العراق أنموذجاً)، مصدر سابق، ص٢٠٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وأليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٢٤.

(٥) ميثاق الثقافة – نيكولاس رويريتش، مقال، على الرابط،https://ar.painting-planet.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/١٩، وتنظر المادة (٢) من اتفاقية روبرش لعام ١٩٣٥.

أرضية بيضاء"، غير أن هذه الميزة تسقط عن هذه الممتلكات ولا يعتد بها في حالة استخدامها لأغراض حربية [١].

ومع أهمية هذه الاتفاقية فإن بعض أطراف النزاع لا تعير أهمية لما جاء بها ولا تلتزم بنصوصها، أي أن قراراتها غير ملزمة لأطرافها لذا فأنها فشلت في تحقيق النتيجة المنشودة [٢].

الفرع الثاني

مفهوم الاتفاقيات الدولية الثنائية

يقصد بالاتفاقيات الدولية الثنائية، تلك الاتفاقيات التي تعقد بين دولتين لتنظيم مسألة ما، إذ تصاغ نتائج اتفاقهما بصورة قواعد وأحكام يلتزم بها الطرفان[٣].

وتبرز الإقليمية في الواقع الى جانب الدولية في مسائل التنظيم القانوني لحماية الممتلكات الثقافية، وهي تنطوي على معايير قانونية خاصة تنظم العمل في هذا المجال من الحماية في منطقة جغرافية معينة [٤].

وعلى الرغم من ندرة الاتفاقيات الثنائية الخاصة في حماية التراث الثقافي، فان اغلبها تعقد من اجل غرض واحد الا وهو حماية الممتلكات الثقافية من التداول الغير مسموح به وإعادة ما تم نقلها بطرق غير مشروعة الى موطنها الأصلي[٥].

وقد وقع العراق مع دول العالم المختلفة اتفاقيات ثنائية تتعلق بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه، تضمنت بنودها التعاون المشترك بين الطرفين المتفقين في جميع الأمور والقضايا المتعلقة بالآثار وصيانته وتنظيم الاستكشافات الأثرية وتطوير الخبرات والمهارات الخاصة بذلك،

---

(١) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار (العراق أنموذجاً)، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٣١- ٣٣٢.

(٣) نغم عبد الحسين داغر، مصدر سابق، ص١١٣.

(٤) د. علي خليل الحديثي: المصدر السابق، ص١٤٣.

(٥) وتجدر الإشارة الى ان اهم الاتفاقيات الثنائية المعقودة لغرض حماية الاثار والممتلكات الثقافية، الاتفاقية المعقودة بين المملكة المتحدة واسبانيا عام ١٩٦٠ والاتفاقية المعقودة بين اسبانيا والبرازيل ١٩٦٨والاتفاق الأمريكي المكسيكي عام ١٩٧٠... الخ.

فقد وقع اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول الأسيوية، ومع عدد من الدول الأفريقية، ومع عدد من الدول الأوربية، ومع عدد من دول أمريكا اللاتينية [١].

إن الاتفاقيات الثنائية التي اعتمدها العراق في مجال التراث الثقافي تركز على جانبين رئيسيين: الأول هو تعزيز الجوانب العلمية والتكنلوجية من اجل تطوير الخبرات والمهارات في العراق من خلال تبادل الخبرات التقنية والعلمية والتكنولوجيا في مجال التراث، وكذلك إقامة علاقات التعاون مع المتاحف الأجنبية، ولتسهيل تحقيق البعثات الأثرية في البلاد في هذا الصدد فقد ابرم هذه الاتفاقيات[٢].

أما الجانب الثاني فهو يهدف الى تطوير وتعزيز آليات التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع للأثار، واستعادة الاثار العراقية المسروقة تحقيقا لهذه الغاية وقع العراق هذه الاتفاقيات وغيرها[٣].

وعلى الرغم من الاتفاقيات الثنائية الكثيرة التي وقع عليها العراق، فان تطبيقها كان ضعيفا بسبب غياب التوعية بهذه الاتفاقيات ومضمونها تجاه المجتمع العراقي او المؤسسات الرسمية، ولا سيما المؤسسات العسكرية والتعليمية، فضلا عن ان عدم الاستقرار الذي يعاني منه البلد لم يسمح له بتنفيذ هذه الاتفاقيات بصورة جدية، بسبب وجود بعض المسائل التي تبدو اكثر أهمية في نظر الدولة مقارنة مع غيرها من الأمور مثل الأمن والصحة والتغذية، وأخيرا الافتقار الى وجود مؤسسات مختصة لرصد تنفيذ هذه الاتفاقيات ولا سيما على المستوى الوطني[٤].

---

(١) موقع نبراس للذاكرة، من أرشيف وزارة الخارجية العراقية على الرابط الآتي:
http://www.nbraas.com/inp/view_printer.asp?ID= تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/١٩

(٢) د. حسام عبد الأمير، النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق، مرجع سابق، ص١٥٦،

(٣) نغم عبد الحسين، داغر، الحماية الدولية للآثار، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٤) د. حسام عبد الأمير، النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق، مرجع سابق، ص١٥٨.

المبحث الثالث

المنظمات الإقليمية ودورها في حماية التراث الثقافي

يقصد بالمنظمات الإقليمية تلك المنظمات التي تنظم العلاقات بين عدد من الدول يجمعها منطقة واحدة أو مصالح مشتركة. وهي أقدم أنواع المنظمات الدولية، مثل: جامعة الدول العربية والجماعة الاقتصادية الأوروبية " الاتحاد الأوربي" ومنظمة الوحدة الأفريقية [١].

سندرس في هذا المبحث دور المنظمات الإقليمية في حماية التراث الثقافي في ثلاثة مطالب، يتناول الأول: دور منظمة جامعة الدول العربية في حماية الممتلكات الثقافية، وفي المطلب الثاني: دور الاتحاد الأوربي في حماية الممتلكات الثقافية، وفي المطلب الثالث دور منظمة الوحدة الأفريقية في حماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول

جامعة الدول العربية ودورها في حماية التراث الثقافي

بعد نفاذ قانون جامعة الدول العربية في عام ١٩٤٥ قامت في نطاق جامعة الدول العربية العديد من المنظمات ذات الأهداف الاجتماعية والثقافية، ومن هذه المنظمات المنظمة العربية للتربية والثقافة (أليسكو LECSO) التي أنشأت بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٦٤، فقد صادق مجلس جامعة الدول العربية بقراره المرقم (٢) المتخذ في دورته الحادية والأربعين المنعقدة بالقاهرة على ميثاق الوحدة الثقافية العربية، وبموجبه أنشئت هذه المنظمة بموجب المادة الثالثة من الميثاق، وقد انبثقت فكرة إنشاء هذه المنظمة في مؤتمر وزراء التربية والتعليم في بغداد في ١٩ /١٩٦٤/٢ عندما وافق على ميثاق الوحدة الثقافية[٢]. وتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة يوم ٢٥ يوليو ١٩٧٠[٣].

---

(١) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار (العراق أنموذجاً)، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(٢) د. فخري رشيد المهنا، د. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ص٢٤٨.

(٣) د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، ط١، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨١، ص٤٤٢ وما بعدها.

وتعد هذه المنظمة وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية [١]. وقد انبثقت فكرة إنشاء هذه المنظمة في مؤتمر وزراء التربية والتعليم في بغداد في ١٩ /شباط/١٩٦٤ عندما وافق على ميثاق الوحدة الثقافية [٢]. وأصبحت منذ عام ١٩٧٣ المسؤولة عن تحقيق أهداف الجامعة العربية في مختلف مجالات التربية والثقافة والعلوم [٣].

إن الغاية من إنشاء هذه المنظمة هي تمكين الوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم، ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها [٤].

وتضم المنظمة مجموعة من المؤسسات الثقافية مثل المركز العربي لبحوث التعليم العالي ومعهد المخطوطات العربية، ومعهد البحوث والدراسات العربية، والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا، ومؤسسات أخرى [٥].

ويمكن أن يبوب عمل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في الحفاظ على التراث في المجالات الآتية: [٦]

١. **في مجال السياسات الثقافية** تبلور اهتمام خاص بالتراث غير المادي منذ مؤتمر الوزراء في دورته الثالثة عشرة بعمان عام ٢٠٠٢ حيث دعا المؤتمر المنظمة إلى إيلاء اهتمام خاص

---

(١) المادة (١٠) من دستور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة لعام ١٩٦٤.

(٢) د. فخري رشيد المهنا، د. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ص٢٤٨.

(٣) نغم عبد الحسين، مصدر سابق، ص٩٣.

(٤) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٧، ص١٢-١٣. وننظر المادة (١) من دستور المنظمة لسنة ١٩٦٤.

(٥) علي خليل الحديثي، مصدر سابق، ص ١٥٩- ١٦٠.

(٦) لقد قامت المنظمة بهذه الأعمال تنفيذا للمواثيق والاتفاقيات العربية والدولية مرورا بمعاهدة الثقافة العربية لعام ١٩٤٥ وميثاق الوحدة الثقافية الذي اعتمد في مجلس جامعة الدول العربية في الدورة (٤١) لعام ١٩٦٤ والذي أكد في المادة (١٥) على أهمية التعاون العربي لإحياء التراث العربي والمحافظة عليه، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الاختيارين لعام ١٩٩٩والاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي التي اعتمدت من المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو عام ١٩٧٢ وقرار مجلس الأمن رقم ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥.

بالمأثورات الشعبية (الفولكلور) وتعبيراتها وإعداد قاعدة بيانات متكاملة في الاتجاهات الحديثة في حمايتها فيما بين الدول العربية، والتنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حمايتها وبالأخص الوايبو واليونسكو، لإعداد مبادرة عربية متكاملة لحماية تعبيراتها [١].

أما التراث المادي فقد أولاه مؤتمر الوزراء في دورته الخامسة عشرة عام ٢٠٠٦ بمسقط كبير اهتمامه استنادًا إلى ما قدمته المنظمة إلى المؤتمر من وثائق في شأنه، فضلا عن اهتمام هذه الدورة بالتراث غير المادي. وتوجه اهتمام المؤتمر إلى التراث الثقافي العربي في بعده العالمي وأصدر قرارات مهمة بشأنه [٢].

٢. **المجال الثاني هو عقد الدورات التدريبية في الآثار** وإيفاد الخبراء إلى الدول التي تطلب من المنظمة خبراء في اختصاصات معينة. وقد دأبت المنظمة على عقد دورات تدريبية سنوية في موضوعات مختلفة في مجال الآثار. وكان لها في السنوات الأربع الماضية تعاون مشترك في عقد دورات تدريبية سنوية مع برنامج "آثار" الموجه إلى الدول العربية في منظمة إيكدوم وهي المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية ومقرّها روما، في إطار اتفاقية موقعة بين المنظمتين، وقد عقدت الدورة التدريبية الأخيرة المشتركة بينهما في مطلع عام ٢٠١٠ بالشارقة في الإمارات العربية المتحدة [٣].

٣. **والمجال الثالث هو وضع القوانين والتشريعات على المستوى القومي** في مجال حماية التراث الثقافي. وقد وضعت المنظمة القانون الموحد للآثار الذي أقرّه مؤتمر وزراء الثقافة ببغداد في نوفمبر ١٩٨١ [٤].

---

(١) انظر: مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (الدورة الثالثة عشر)، عمان، ٢٠٠٢الرابط الآتي: http://culture.alecso.org/ministrescongress/?p= تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/١٨.

(٢) المصدر نفسه، (الدورة الخامسة عشرة)، مسقط (٨-٩/ تشرين الثاني م٢٠٠٦)

(٣) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، حماية التراث، على الرابط: http://www.alecso.org/nnsite/ تاريخ الزيارة ٢٠ /٢٠١٩/١٠.

(٤) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي: الدورة الثالثة / إدارة الثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. بغداد، نوفمبر/ ١٩٨١.

أما في التراث غير المادي، فقد عملت المنظمة منذ سنوات على وضع مشروع "اتفاقية لحماية المأثورات الشعبية في الدول العربية" ومشروع "قانون نموذجي" وأصدرت العديد من التوصيات حول الصناعات التقليدية (الرباط ٢٠٠٥) والحفاظ على المعارف التقليدية والفولكلور (القاهرة ٢٠٠٥) وتعميق الوعي باحترام الخصوصيات الثقافية والتنوع الثقافي في الدول العربية (حلب٢٠٠٦) [١].

٤. **المجال الرابع هو النشر والتوثيق ووضع قواعد البيانات.** وفي هذا المجال يندرج التعاون بين المنظمة العربية ومركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي بمصر الذي ابتدأ منذ عام ٢٠٠٥ بعقد المنظمة العربية اجتماع خبراء عرب حول دور التسجيل وقواعد البيانات في الحفاظ على المعارف التقليدية والفولكلور، بمقر المركز بالقاهرة [٢].

٥. **المجال الخامس هو التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية** في مجال حفظ التراث الثقافي وتنسيق العمل العربي المشترك في إطار عملها في هذا المجال. وهنا يذكر أساسا التعاون الكبير القائم بين المنظمة العربية وبين اليونسكو، وقد أشرنا إلى التعاون القائم بين المنظمة العربية ومنظمة إيكدوم في مجال التدريب في الآثار [٣].

ويعد التعاون بين المنظمتين العربية والدولية في مجال التراث الثقافي ذي القيمة العالمية المتميزة، من أبرز مجالات التعاون بين المنظمتين، ويتمثل في اجتماع لجنة التراث العالمي التي يعقدها سنويا مركز التراث العالمي في اليونسكو. فمنذ الاجتماع الأول للجنة الذي عقد بباريس عام ١٩٧٧، تلعب المنظمة دورا أساسيا في التعاون مع الدول العربية لمساعدتها في تعزيز حضورها في اللجنة الدولية [٤].

---

(١) مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط (٨-٩/ تشرين الثاني م٢٠٠٦)، ص٦.

(٢) مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي هو مركز تابع لمكتبة الإسكندرية ومقره القاهرة، وهو يتبع أيضًا وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وقد ساهم المركز في توثيق ونشر المعلومات المتعلقة بالتراث واستخدام أحدث تقنيات تكنولوجيا المعلومات بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة المحلية والدولية؛ وزيادة الوعي بالتراث الثقافي؛ وبناء قدرات العاملين في مجال توثيق التراث الحضاري والطبيعي والحفاظ عليه.

(٣) عمل المنظمة العربية في مجال الحفاظ على التراث الثقافي في الوطن العربي، مقال منشور على المواقع الإلكترونية:www.alesco.org . تاريخ الزيارة ٢٠ /١٠ /٢٠١٩.

(٤) د. حسن نافعة، مصدر سابق، ص ٥٥.

وللعام الرابع على التوالي عقدت المنظمة عام ٢٠٠٩ اجتماع لجنة الخبراء العرب في التراث الثقافي والطبيعي العالمي بالكويت بالتعاون مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، وقد أصبحت لجنة دائمة في إطار عمل المنظمة العربية وضعت لها نظاما داخليا أقره مؤتمر وزراء الثقافة عام ٢٠٠٧ والمؤتمر العام للمنظمة عام ٢٠٠٨ (١).

وقد سبق ذلك مشاركة منظمة الالكسو في اجتماع الخبراء العرب المختصين في التراث الثقافي والطبيعي العالمي، الذي عقد في القاهرة في نيسان ٢٠٠٤، وذلك للأعداد لموقف عربي موحد من القضايا المطروحة على الدورة (٢٨) التي عقدت في الصين، وقد دعا المشاركون الأمين العام لمنظمة الالكسو الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي بالعراق، على مواصلة تلك الجهود ودعمها. كما دعوا المدير العام لمنظمة الالكسو الى متابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتراث الثقافي العراقي والصادرة عن الاجتماع المشترك المنعقد بمقر الالكسو بين مكتب اللجنة الدائمة للثقافة العربية ومكتب اللجنة الدائمة للآثار (تونس ٢٠٠٣)(٢).

من ناحية ثانية تشارك المنظمة العربية في اجتماعات الدول الموقعة على اتفاقية صون التراث غير المادي التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو عام ٢٠٠٣ ودخلت حيّز النفاذ في ٢٠٠٦/٤/٢٠، وكذلك في اجتماعات الدول الموقعة على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (يونسكو ٢٠٠٥) التي دخلت حيّز النفاد في ٢٠٠٧/٣/١٨، وتعمل على تنسيق المواقف العربية فيها. كما أسهمت من خلال دورات انعقاد مؤتمر وزراء الثقافة واجتماعات اللجنة الدائمة للثقافة العربية واجتماعات عربية نوعية أخرى في حث الدول العربية على الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين.

---

(١) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي الدورة السادسة عشرة، تونس ،٢٠٠٨.

(٢) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للاثار(العراق انموذجا)، مصدر سابق، ص٢٥١.

المطلب الثاني

دور الاتحاد الأوربي في حماية الممتلكات الثقافية

في عام ١٩٤٨ أعلنت خمس دول أوروبية وهي (فرنسا، وبلجيكا وإنجلترا ولوكسمبورغ وهولندا)، عن رغبتها في توثيق علاقاتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، حيث وقعت على ميثاق بروكسل [١].

وفي عام ١٩٤٩وقعت جميع الدول الأوربية على الميثاق؛ فأصبح هذا المجلس بمثابة منظمة تجمع الدول الأوربية، وتسعى الى تحقيق الوحدة بين أعضائها لحماية تراثها المشترك [٢].

وقد اعتمد المجلس الأوروبي العديد من الاتفاقيات الإقليمية الثقافية الخاصة في حماية التراث الثقافي الأوربي وصيانته، وإعطاء إطار قانوني للتعاون الدولي [٣].

وفي عام ١٩٥٤ عقدت دول المجلس الأوروبي في باريس الاتفاقية الأوروبية الثقافية، وقد انضمت الى هذه الاتفاقية كل من (إسبانيا، فلندا، والفاتيكان)، ومع هذا فقد قامت الدول الأعضاء في المجلس بإعداد الاتفاقية الأوروبية لحماية الممتلكات الثقافية التي سميت بـ(الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري)، التي اقرت في أيار عام ١٩٦٩ في لندن [٤].

لقد جاءت هذه الاتفاقية لتكمل النقص الحاصل في الاتفاقية الثقافية الأوروبية لعام ١٩٥٤، علما بان الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦٩ قد تم التوصل اليها بعد جهود طويلة على صعيد المجلس الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٢/١١/٢٠، وفي عام ١٩٩٢ تم تعديلها ومنذ ذلك الوقت تعرف الاتفاقية باتفاقية فاليتا١٩٩٢ [٥].

---

(١) انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص701 وما بعدها.

(٢) د. علي خليل إسماعيل الحديثي: المصدر السابق، ص٤٦.

(٣) زهراء عصام عبد الوهاب البرزنجي، حماية التراث الثقافي المغمور في المياه، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 2004، ص46.

(٤) د. علي خليل إسماعيل الحديثي: المصدر السابق، ص ١٥١.

(٥) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار (العراق أنموذجاً)، مصدر سابق، ص٢٥٤.

وهذه الاتفاقية الدولية ملزمة قانونًا داخل أوربا . وتتعامل مع حماية التراث الأثري وإجراء الأبحاث العلمية عنه في أوروبا. ومن أبرز الاتفاقات الأوروبية الأخرى:

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث المعماري (غرناطة) ١٩٨٥.

اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٤ / أيار/ ١٩٨٥ من قبل لجنة وزراء مجلس أوربا وتم التوقيع عليها في غرناطة(إسبانيا) يوم ٣ / تشرين الأول/ ١٩٨٥.وتهدف الاتفاقية المحافظة على التراث المعماري لأوربا وحمايته وتطوير الثقافات المختلفة لأوربا مؤكدة على أهمية الدور الذي ينبغي ان يؤديه التراث في التنمية الثقافية على المستوى الوطني أو الأوربي. كما تهدف الاتفاقية الى الحفاظ على التراث ودمج التراث في السياسة الحضرية والتخطيط [١]،

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (فاليتا) ١٩٩٢.

اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٦ / كانون الثاني ١٩٩٢ في المؤتمر الأوربي الثالث للوزراء المسؤولين عن التراث الثقافي في فاليتا (مالطا) ودخلت حيز التنفيذ في ٢٥ / أيار / ١٩٩٠.

وتهدف المعاهدة إلى حماية التراث الأثري الأوروبي باعتباره مصدرًا للذاكرة الجماعية الأوروبية وكأداة للدراسة التاريخية والعلمية. وتعتبر جميع البقايا والأشياء وأي آثار أخرى للبشر من العصور الماضية هي عناصر التراث الأثري. ويشمل التراث الأثري الهياكل والمنشآت ومجموعات المباني والمواقع المتقدمة والأشياء المنقولة وآثارًا من أنواع أخرى وكذلك حالتها، سواءً كانت موجودة على الأرض أو تحت الماء [٢].

وهي اتفاقية دولية ملزمة قانونًا داخل أوروبا .فهي تضع الاتفاقية المنقحة[٣] في إطار أنشطة مجلس أوروبا بشأن التراث الثقافي منذ أن دخلت الاتفاقية الثقافية الأوروبية حيز التنفيذ . وتتعامل الاتفاقية مع حماية التراث والحفاظ عليه وإجراء الأبحاث العلمية عنه في أوروبا. وبخاصة،

---

(١) د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مصدر سابق،١٣٦-١٣٧.

(٢) انظر المادة الأولى فقرة (٣) من الاتفاقية.

(٣) إن معاهدة فاليتا المعروفة باسم اتفاقية مالطا بشأن حماية التراث الأثري هي اتفاقية (منقحة).

تركز الاتفاقية المنقحة على مشكلة الحفاظ على التراث الأثري لمواجهة: الكوارث الطبيعية وعمليات التنقيب غير المشروعة وغير العلمية. وتهدف الاتفاقية إلى:[١]

١. دمج البحث الأثري للتراث الأثري وحمايته في سياسات التخطيط الحضري والإقليمي.
٢. إيجاد عمليات تعاون وتشاور بين علماء الآثار ومطوري المشاريع.
٣. وضع معايير للتمويل وطرق الحفاظ على الآثار المستخدمة في دراسة "معرفة تاريخ البشرية"
٤. تعزيز الإجراءات التعليمية والوعي العام بضرورة حماية التراث الأثري والبحث عنه في أوروبا.
٥. تعزيز العمل المشترك التعاوني الدولي بين جميع البلدان الأوروبية في مجال إدارة الموارد الأثرية عن طريق تطوير وتبادل المعلومات العلمية ذات الصلة والتقنيات والخبرات.

ثالثا: اتفاقية فارو حول قيمة التراث الثقافي بالنسبة للمجتمع (٢٠٠٥).

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل لجنة الوزراء في ١٣ / تشرين الأول / ٢٠٠٥. وجاءت استجابة لرغبة لجنة الوزراء من اجل تحديد إطار مرجعي لسياسات التراث. وقد استمدت هذه الاتفاقية أصلها من الأعمال التي أطلقها مجلس اوربا حول موضوع (التراث، الهوية، والتنوع) بعد المؤتمر الرابع للوزراء المسؤولين عن التراث الثقافي (هلسنكي ١٩٩٦)[٢].

المطلب الثالث

دور منظمة الوحدة الإفريقية في حماية الممتلكات الثقافية

أقر مؤتمر أديس أبابا الذي عقد في الحبشة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، في 22 مايو1963 م، إذ اجتمع رؤساء (٣٠) دولة إفريقية مستقلة، ووقعوا على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي عدوه دستور المنظمة، وتم الإعلان عن إنشاء هذه المنظمة في 25مايو١٩٦٣.

وتم الاتفاق على أن تكون عضوية هذه المنظمة مفتوحة للدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة، بما في ذلك الجزر الإفريقية شريطة أن تؤمن هذه الدول بمبادئ المنظمة المتمثلة

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: المادتين (١، ٢) من الاتفاقية، https://wikivisually.com/lang-ar/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٢١.

(٢) لمزيد من التفصيل عن هذه الاتفاقية انظر: د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مصدر سابق، ص١٤٠-١٤٤.

(٣)=27400783 http; //www.startimes.com/?t تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٢٢.

في سياسة عدم الانحياز، وعدم ممارسة التفرقة العنصرية، وفي حالة انضمام عضو جديد، يقرر قبوله بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء، ويسمح لكل عضو بالانسحاب من المنظمة بطلب انسحاب خطي، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي عام. وقد تجلى دور المنظمة فيما يأتي:

١. الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية:(١)

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في مدينة الجزائر عام ١٩٦٨، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية.

وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والموارد النباتية والحيوانية، ووضع الضوابط لحفظ هذه الموارد ومنع تلويثها. كما تلتزم بحماية النباتات وحسن استخدام وإدارة الغابات ومراقبة حرق الأشجار والرعي المفرط، وحماية الحيوانات وحسن إدارة التجمعات الحيوانية، ومراقبة الصيد والقنص، ويجب أيضاً منح حماية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، حيث يحظر صيدها أو قنصها أو جمعها إلا بتصريح خاص من الجهة المختصة، كما يجب الحفاظ على الحواجز الطبيعية وإنشاء حواجز جديدة بهدف حماية الأنظمة البيئية (٢).

٢. الميثاق الثقافي الأفريقي:

لقد تم تبني الميثاق الثقافي من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في أثناء الاجتماع المنعقد في بور لويس (جزر موريس)، في الفترة من ٢ – ٥ تموز عام ٩٧٦، بهدف إعادة الاعتبار للتراث الثقافي الأفريقي وحمايته وترقيته.

ومن الأهداف الأساسية للميثاق تعزيز التعاون الثقافي الدولي بهدف الوصول الى فهم أفضل بين الشعوب؛ تطوير جميع القيم الديناميكية (الحيوية) في التراث الثقافي الأفريقي، فضلاً عن اعتراف الدول الأفريقية بأن التنوع الثقافي هو تعبير عن الهوية ذاتها. ويؤكد الميثاق أيضا على ان الهوية الوطنية يجب ألا تكون على حساب إفقار وإخضاع الثقافات المختلفة الموجودة داخل نفس الدولة. الى جانب هذه المواد، نجد ان الميثاق الثقافي قد كرس بعض من فصوله

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مصدر سابق، ص١٥٢.

لمعالجة مكونات التراث الثقافي وحماية الأعمال الفنية الأفريقية، إذ يلقي على عاتق الدول الأفريقية التزاما بسن اتفاقية بخصوص حقوق النشر والتأليف وذلك لضمان حماية المصنفات الأفريقية [١].

وجاء في الميثاق ان التراث الثقافي الأفريقي يجب ان يكون محميا على المستوى القانوني والعملي وضمن الشروط المحددة في الصكوك الدولية النافذة وبموجب أفضل المعايير المطبقة في هذا المجال [٢].

كما يجب على الحكومات الأفريقية ان تسن التشريعات الوطنية التي من شأنها ان تنظم الحماية للممتلكات الثقافية في وقت السلم وكذلك في وقت النزاعات المسلحة. أما بخصوص مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فقد أوجب على الدول الأفريقية اتخاذ كافة الأحكام الضرورية بهدف وضع حد لعمليات النهب ضد الممتلكات الثقافية الأفريقية، والتعهد بان يتم استرداد تلك الممتلكات، لاسيما الأرشيف، القطع الفنية والأثرية التي تم سلبها في أفريقيا، وهذا الغرض، يجب على الأطراف دعم الجهود المبذولة من قبل اليونسكو واتخاذ جميع المبادرات الأخرى لضمان تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإعادة أو رد القطع الفنية المسروقة الى بلدانها الأصلية [٣].

---

(١) وذلك ضمن الباب السابع المعنون ب (حق الحكومات في التنمية الثقافية، المواد ٢٣- ٢٩).

(٢) انظر: الفصل السابع من الميثاق حيث تم توظيف أحكامه بشكل مباشر الى حماية التراث الثقافي الأفريقي.

(٣) انظر: د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مصدر سابق، ص١٥٣-١٥٥.

الفصل الثالث

مدى تطبيق قواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة

(العراق أنموذجا)

الفصل الثالث

مدى تطبيق قواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة

(العراق أنُموذجاً)

تعد الممتلكات الثقافية العراقية في غاية الأهمية بالنسبة للعالم؛ فهي تجسد المفاصل الحاسمة للتطور الحضاري العالمي، كنشوء المدن، والأنظمة الاقتصادية والإنتاجية، والأديان، والعلوم والآداب، والفنون، فضلا عن أنها موروث ثقافي وعلمي يمثل الهوية الحضارية للشعب العراقي وذا صلة مباشرة في نشوء حضارته وارتقائها عبر العصور ودوره الفاعل في مد الحضارة الإنسانية بأولى مقوماتها الأساسية، وهذا ما يوجب الحفاظ عليه وحمايته وصيانته ومنع التجاوز عليه أو تخريبه ووضع عقوبات تمنع حيازتها او التلاعب بها او إخراجها الى البلدان الأخرى[١].وتعد المواقع الأثرية في العراق، مثل: أوروك، وأور، وإريدو، وأشور، ونينوى، ونيبور، وبابل الأكبر والأهم في العالم؛ ولكن أهمية التراث العراقي بالنسبة للحضارة العالمية يجب ألا يبالغ فيه، فهو تراث عراقي بالدرجة الأولى، وعربي بالدرجة الثانية، وهنا تكمن أهميته بالنسبة لنا [٢].

لم يتعامل مجلس الأمن إيجابيا أو حتى قانونيا مع قضية حماية التراث الثقافي العراقي بشكل عام، ذلك أن من مجموع خمسة عشر قرارا أصدرها مجلس الأمن بشأن ما يسمى (الحالة في العراق) [٣].

فلم يكن نصيب هذه القضية إلا فقرة وردت في القرار ١٤٨٣ لعام ٢٠٠٣ ،وهي الفقرة التي نصت على:" يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير ان تعود بسلام إلى

---

(١)تنظر: الأسباب الموجبة، قانون الآثار العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٢)د.خالد الناشف، فصول كارثة تدمير التراث الحضاري العراقي، جريدة الدستور الأردنية، عمان، نيسان، ٢٠٠٤، على الرابط الاتي:https://www.addustour.com/articles/471947 تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٢٩.

(٣)القرارات الصادرة بهذا الشأن هي: ١٤٧٦(٢٠٠٣)،١٤٩٠ (٢٠٠٣)،١٥٠٠(٢٠٠٣)،١٥١١ (٢٠٠٣) ،١٥١٨(٢٠٠٣)،١٥٥٧(٢٠٠٤)،١٥٣٨(٢٠٠٤)،١٦١٩(٢٠٠٥)،١٦٣٧(٢٠٠٥)،١٧٢٣(٢٠٠٦)، ١٧٧٠ (٢٠٠٧) ،١٧٦٢(٢٠٠٧).

المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية الدينية التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى من العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١(١٩٩٠) المؤرخ في ٦ / آب / ١٩٩٠ بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها، وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بصورة غير قانونية ويطلب من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الدولية الأخرى بحسب اقتضاء المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة" [١].

كما وردت إشارة أخرى في ديباجة القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، التي نصت على:" وأن يشدد على ضرورة ان تخترم جميع الأطراف تراث العراق الأثري والتاريخي والثقافي والديني وأن تحمي هذا التراث" [٢].

وبموجب القرار ٢١٩٩لسنة ٢٠١٤ أمر المجلس بوقف عالمي لتجارة المقتنيات العراقية التي نقلت بصورة غير مشروعة منذ ٦ / ٨/ ١٩٩٠. وبموجب قراره المرقم ٢٣٤٧ لسنة ٢٠١٧ شجب مجلس الأمن وأدان التدمير الخارج على الفانون للتراث الثقافي ممثلا في تدمير المواقع الدينية والقطع الأثرية ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات[٣].

لأهمية هذا الموضوع سنتناوله في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي. والمبحث الثاني: جهود المجتمع الدولي في حماية التراث الثقافي

---

(١) القرار رقم ١٤٨٣(٢٠٠٣)، اتخذه مجلس الأمن بجلسته ٤٧٦١ في ٢٢/ أيار /٢٠٠.

(٢) القرار رقم ١٥٤٦ (٢٠٠٤) اتخذه مجلس الأمن بجلسته المنعقدة في ٥ حزيران/ ٢٠٠٤، وينظر: د. محمد ثامر، مصدر سابق، ص٢٧ ،٤٤.

(٣) لمزيد من التفصيل حول القرارين ينظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل جهود مجلس الأمن الدولي في حماية التراث الثقافي العراقي

العراقي. والمبحث الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية لانتهاك التراث الحضاري للآثار العراقية في حربي الخليج الثانية والثالثة.

المبحث الأول

الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي

تعرض التراث الثقافي العراقي الى انتهاكات كثيرة بسبب الحروب التي خاضها بدءً من حرب الخليج الأولى (الحرب العراقية- الإيرانية١٩٨٠-١٩٨٨) وانتهاءً باحتلال تنظيم داعش لبعض المدن العراقية، وقد أدت هذه الانتهاكات الى تدمير العديد من المواقع الأثرية ذات الأهمية التاريخية، والى تخريب المتاحف وسرقة الكثير من الآثار منها.

وبالرغم من كل النتائج التي أسفرت عنها الحرب العراقية-الإيرانية، يمكن القول بان تأثيرات تلك الحرب على التراث الثقافي العراقي لم تكن خطيرة جدا، وكان يمكن تجاوزها بسهولة وبمدة ليست طويلة، ولكن هذا ما لم يحدث بسبب قلة التخصيصات المالية لحماية التراث الثقافي العراقي، وبسبب أعمال نهب المواقع الأثرية وأعمال النبش والتهريب والاتجار غير القانوني في الممتلكات الثقافية[١] .

وعلى وفق هذا سوف نتناول الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي في ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي في خلال حرب الخليج الثانية (١٩٩١) ونتناول في المطلب الثاني الانتهاكات التي تعرض لها التراث في خلال حرب الخليج الثالثة 2003.وفي المطلب الثالث ندرس الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي من قبل تنظيم داعش 2014-2016.

(١)تدمير التراث الثقافي العربي، هل هو مؤامرة للمزيد ارجع الى الرابط الاتي:
http://ayamuna.blogspot.com/htmi تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٣٠

المطلب الأول
الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي في خلال حرب الخليج الثانية ١٩٩١

صدرت عن مجلس الأمن قرارات عدة، جميعها تحت الفصل السابع، وكان أهمها قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٨ في٢٩ /١١/ ١٩٩٠ الذي حدد للقوات العراقية موعدًا للخروج من الأراضي الكويتية وهذا الموعد هو ١٩٩١/١/١٥وإلاَّ ستقوم قوات التحالف بالرد باستخدام كل الوسائل الضرورية لتطبيق قرارات مجلس الأمن للانسحاب من الكويت، وقد اتخذ المجلس هذا القرار بتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية(١).

إن أحكام الفصل السابع تستخدم كأحكام سياسية على نحو يكاد يكون مطلقا. إلا ان تطبيقها على العراق بأقصى ما يمكن من التكامل والفعالية كان كارثيا على العراق. وقد كانت جميع المؤشرات تشير إلى عزم وإصرار دول التحالف لتدمير ما تبقى من العراق من خلال دفع مجلس الأمن لإصدار قرارات متلاحقة وبشكل متسارع وتفسيرها تفسيرا واسعا، بما يتلاءم مع أغراضها السياسية في المنطقة لذلك جاء القرار ٦٧٨ مشوبا ببعض جوانبه القانونية كإجراءات إصداره وتنفيذه(٢).

ونتيجة لحرب الخليج الثانية (حرب الكويت٢ آب ١٩٩٠ إلى ٢٨ شباط ١٩٩١) تعرض التراث الثقافي العراقي إلى انتهاكات خطيرة بسبب العمليات الحربية وبسبب توغل قوات التحالف الى العديد من المدن والمواقع الأثرية.

وفي مقابل هذا كانت السلطة العراقية تفكر في كيفية بقائها لا في كيفية حماية الدولة وتراثها الثقافي. ومنذ بدء العمليات العسكرية في ١٧ كانون الثاني ١٩٩١، وجدت القوات المتحالفة يدها مطلقة لممارسة ما تشاء من العمليات العسكرية من دون رقابة أو إشراف مجلس الأمن (٣)، لأن القرار

---

(١) د. خالد محمد حمد الجمعة، الاسس القانونية لعـدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الثامن والاربعون، اكتوبر، الكويت،٢٠١١.

(٢) ميادة عبد الكاظـم، مسؤولية الأمـم المتحدة عـن قراراتها وإجراءاتها إزاء العراق، رسالـة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٨٥.

(٣) د. حسن خليل غريب، الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق، ج١، دار الطليعة، ط١، بيروت، كانون الثاني، ٢٠٠٦، ص١٠٥ – ١٠٧.

٦٧٨ لم يضع نظام المحاسبة الذي يتطلبه الفصل السابع، فضلا عن أن مجلس الأمن لم يحدد الأهداف من العمليات العسكرية ولا المدة التي تتطلبها تلك العمليات(١).

لقد استهدف القصف العشوائي الكثير من الأبنية العامة والدينية والمراكز الثقافية التي تمثل جزءًا من التراث الثقافي العراقي، بما لا يتفق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ففي يوم ١٩٩١/١/١٥ قصفت طائرات التحالف الدولي اغلب المواقع الأثرية العراقية دون مراعاة لأهميتها التاريخية والحضارية، ودون مراعاة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي للشعوب. فقد تم قصف (زقورات أور) في الناصرية، والنمرود في الموصل حيث سقطت الصواريخ على بعد ١،٥ كم من المنطقة الأثرية (٢).

وفي خلال هذه الحرب تعرض أكثر من (١٥٧) جامعا منها جامع مرجان في بغداد، وجامع الكواز في البصرة، و(١٥) كنيسة منها كنيسة القديس توماس للقصف الأمريكي مما الحق بها اضرارا مادية كبيرة(٣).ومن المعالم التراثية التي أصيبت بأضرار بالغة في هذه الحرب خان مرجان في بغداد(٤)

ونتيجة للفوضى التي أعقبت وقف إطلاق النار تعرضت سبع متاحف عراقية رئيسة في المناطق التي خرجت عن سيطرة الحكومة إلى سرقات كبيرة خلال تلك المدة، وهي متاحف دهوك، كركوك، الكوفة، البصرة، السليمانية، القادسية، ميسان، فضلاً عن متاحف محلية في آشور، وسنجار، وبابل، وواسط. فقد تمكن لصوص الآثار في خلال عمليات السلب والنهب من سرقة آلاف القطع الأثرية النادرة التي بلغ عددها نحو ٤٠٠٠ قطعة وقد ضمت المسروقات لوحات جدارية وأختام وحلي وتماثيل وأدوات منزلية اثرية ومسكوكات(٥).

---

(١) د. عبد الله الاشعل، الامم المتحدة والعالم العربي (دراسة حالة التطبيقات للجزاءات الدولية)، دار شمس المعرفة للطبع والنشر والتوزيع ،١٩٩٤، ص٨٧.

(٢) د. مؤيد سعيد: ماذا جرى في العراق (الندوة الدولية للآثار العراقية المسروقة خلال الحرب العدوانية على العراق عام ١٩٩١)، مطبوعات وزارة الثقافة والإعلام/ دائرة الآثار والتراث، بغداد،1994.

(٣) ميادة عبد الكاظم، مسؤولية الأمم المتحدة عن قرارتها، مصدر سابق، ص٨٥.

(٤) حسن خليل غريب، تدمير تراث العراق وتصفية علمائه، بيروت، دار الطليعة، ٢٠٠٨، ص٥٤ـ ٥٩.

(٥) تدمير التراث الثقافي العربي، هل هو مؤامرة؟، للمزيد ارجع الى الرابط الآتي:
http://ayamuna.blogspot.com/.html تاريخ الزيارة٣٠ /١٠/ ٢٠١٩

وحول مصير التراث العراقي بعد حرب الخليج الثانية، عبِّرت مؤسسة الآثار الأمريكية عن قلقها، وأعادت التأكيد على قرار كانت قد أصدرته بعد عدوان ١٩٩١ طالبت جميع الحكومات باحترام (ميثاق هاغ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح). وقد جاء هذا القرار آنذاك كرد فعل على عمليات نهب للمتاحف الإقليمية وتدمير المواقع الأثرية الجارية في البلاد منذعام١٩٩١[١]

المطلب الثاني

الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي خلال حرب الخليج الثالثة ٢٠٠٣

في العشرين من آذار ٢٠٠٣ بدأت حرب الخليج الثالثة، أو ما يطلق عليها احتلال العراق، من قبل قوات الائتلاف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. لقد أدى هذا الاحتلال إلى تدمير وتخريب وسلب ونهب وحرق التراث الثقافي العراقي، وأدى الى انهيار البنى التحتية له.

لقد وقعت الانتهاكات تحت أنظار القوات الامريكية التي كانت تشاهد كل ما يحدث دون أن تتخذ أية إجراءات رادعة ضد القائمين بهذه الأفعال وكأنها خططت له مسبقاً. إن هذه الانتهاكات كانت كارثة إنسانية وضربة للتراث الثقافي والحضاري العالمي[٢].

لقد ساهمت القوات العسكرية الأمريكية بهذه الكارثة لأنها وقفت موقف المتفرج على أعمال نهب وسلب المباني والدوائر الحكومية والممتلكات الثقافية بعد أن سادت الفوضى وانعدم الأمن في معظم محافظات العراق بمجرد سقوط النظام وحل الأجهزة الأمنية[٣].

لم تُعر القوات المحتلة اهتماما لحماية الممتلكات الثقافية، واكتفت بحماية وزارتي النفط والداخلية وبناية المخابرات، تاركة المتحف الوطني العراقي الذي تعرض لأبشع جريمة في تاريخ العراق حيث سرقت

---

(١) د. خالد الناشف، تدمير التراث الحضاري العراقي، مصدر سابق، ص٧٢-٧٣.

(٢) ينظر: د. هشام بشير ود. علاء الضاوي، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٤٧ وما بعدها.

(٣) طه عثمان المفرجي، المسؤولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الامريكية فـي احتلال العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣٠.

منه ١٧٠٠٠٠ قطعة اثرية، ومن بين هذه القطع الأثرية من الضخامة في الحجم ما يستحيل سرقته من قبل أشخاص عاديين، وساد الاعتقاد ان السرقة كانت منظمة [١].

وكانت تلك القوات على علم بأن المتاحف في العراق قد تتعرض للنهب بعد عملية عسكرية بهذا الحجم، ولا سيما في غياب القانون والنظام، ونظراً لما تفرزه العملية من عدم استقرار اقتصادي، إذْ توجد في جميع أنحاء العراق متاحف، فضلا عن المتحف الوطني في بغداد، الذي يحوي مواد لا تقدر بثمن ومع هذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية والآثار التي في المتحف[٢].

لقد اتخذ المحتل الأمريكي الكثير من المناطق الأثرية العراقية ثكنات عسكرية لقواته بالرغم من أن الاتفاقيات الدولية تحظر هذا الفعل، ومنها:

١. تحويل مدينة بابل الأثرية الى ثكنة عسكرية مقاتله. وهذا ما أدى الى الحاق إضرار كبيرة في مواقع المدينة الأثرية، بسبب حفر الخنادق والمتاريس وعمل السواتر و مرور الآليات، لقد كان فعل القوات المحتلة مدمرا لمواقع المدينة ، وقد تم تحديد الأضرار التي الحقتها تلك القوات بالموقع وأحيل الى منظمة اليونسكو، وعلى إثره شكلت لجنة دولية لتحديد تلك الأضرار، وتكللت مساعي الهيئة العامة للآثار والتراث في إجبار تلك القوات على الخروج من المدينة الأثرية، ولكن اليونسكو لم تناقش الموضوع ولم تتخذ الإجراءات اللازمة فيما يخص الأضرار التي لحقت بالتراث الثقافي العراقي حتى الآن [٣].
٢. اتخاذ مدينة أور الأثرية ثكنة عسكرية مقاتله وجعلت زقورة أور قاعدة عسكرية أطلقت عليها قاعدة(تليل)، وهذا ما الحق أضرارا كبيرة على بنية الموقع المذكور، وبينت الصور المأخوذة عبر الأقمار الصناعية لمدينة أوروك من قبل الباحثة مارجريت فان أي والتي كانت تجري أبحاثا في

---

(١)ناجي الزبيدي، في ذكرى غزو العراق، جريدة الزمان،١٨ / ٣ /٢٠١٥. انظر المقالة على الرابط الآتي: https://www.azzaman.com/?p٢ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢.

(٢) د. خالد الناشف، تدمير التراث الحضاري العراقي، مصدر سابق، ٧٦-٧٧.

(٣) ينظر، طه عثمان المفرجي، المسؤولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق، دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص134.

المدينة قبل عام ٢٠٠٣ بتكليف من معهد الآثار الألماني ان الربوة التي شيدت عليها مدينة أور تضررت كثيرا بسبب إنشاء هذه القاعدة[١].

٣. التجاوز على موقع مدينة سامراء الأثرية وجعلها ثكنة عسكرية مقاتلة، واستخدام قمة المئذنة الملوية نقطة رصد ومراقبة، مما أدى الى استهدافها من قبل التنظيمات الإرهابية، فضربوا المئذنة الملوية بحجة ضرب القوات الأمريكية في ٢٠٠٦/٢/٢٢م، كما استخدمت الدبابات العسكرية الموقع مقرا لها [٢].

٤. اتخاذ مدينة نمرود في الموصل الأثرية ثكنة عسكرية مقاتلة [٣] وكان جنود الاحتلال موجودين لحمايته مع موقع الحضر الأثري، ولكنهم بدلا من حمايته قاموا بسرقة لوحتين جداريتين من القصر الشمالي الغربي وخربوا بعض لوحاته الجدارية. كما قاموا بنهب عدة تماثيل من موقع الحضر وانتزعوا وجها حجريا كان موجودا في اعلى قوس مدخل المدينة وخربوا قصر سنحاريب المعاد بناؤه، وسرقوا العديد من لوحاته الجدارية [٤].

٥. اتخاذ متحف الناصرية والمواقع القريبة منه ثكنة عسكرية ثم سلمته إلى القوات الرومانية ثم إلى القوات الإيطالية التي تتألف من ثلاثة آلاف عسكري وفي منتصف عام ٢٠٠٤ سلمت القوات الإيطالية المتحف إلى القوات العراقية وفي مساء اليوم تعرض لحريق هائل كما تم إحراق المكتبة الثمينة الملحقة به[٥].

لقد كانت أعمال النهب والتدمير نتيجة مباشرة لانهيار المؤسسات الأمنية العائدة للدولة واستفحال ظاهرة الفساد والجريمة، وعدم اتخاذ المؤسسات الثقافية الوطنية لأية خطط حقيقية في مجال منع الكوارث وإدارتها؛ والأكثر أهمية من كل ذلك موقف اللامبالاة الذي اتخذته قيادة قوات التحالف الدولي الغازية، على الرغم من التحذيرات التي وجهها خبراء دوليون وآخرون أمريكيون على وجه

---

(١) د. محمد ثامر، مصدر سابق، ص٢٧.

(٢) د. فوزية مهدي المالكي، مصدر السابق. ص٤٥.

(٣) حيدر فرحان حسين الصبيحاوي، دراسة في واقع الآثار العراقية منذ عام ١٩٨٠-٢٠٠٦(المشاكل والحلول) بغداد،٢٠٠٦، ص٧.

(٤) د. خالد الناشف، تدمير التراث الحضاري العراقي، مصدر سابق، ص٦٠.

(٥) د. محمد ثامر، مصدر سابق، ص٢٨.

التحديد الى الإدارة الأمريكية قبل اندلاع المعارك بمدة طويلة بشأن أهمية توفير الحماية الخاصة للموروث الثقافي العراقي [١].

ولا يمكن استيعاب ما حصل في العراق من تدمير للمراكز الحضارية إلا في إطار إعاقة تشكيل الهوية الحضارية للعراق، وطموحه في أن يصبح قوة حضارية فاعلة في المنطقة؛ فالموضوع ليس مجرد تحف فنية أو آثارية خرجت من العراق، رغم ما تمثله هذه التحف من قوة حضارية أو سياسية كان العراق يمتلكها في الماضي، بل بما يمكن أن يصبح عليه العراق مستقبلا من قوة إقليمية تهدد مصالح بعض الدول؛ وهذا هو البعد الأعمق لعملية تدمير التراث الحضاري العراقي. إذْ سادت أجواء الفوضى والخوف وانعدام الأمن في معظم الأماكن بمجرد سقوط النظام واختفت الأجهزة الأمنية والعسكرية وكان موقف القوات العسكرية الأمريكية موقف المتفرج على أعمال نهب وسلب المباني والمكاتب والدوائر الحكومية والممتلكات الثقافية [٢].

لقد نَتَجَ عن الأضرار الكبيرة التي أصابت التراث الثقافي العراقي ردود فعل سريعة ومباشرة على مستوى العالم كله. وصار من الضروري إعداد إطار قانوني عاجل لاستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة بالسرعة الممكنة. وعلى وفق هذا كانت خلفية إصدار المجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة لقراره المرقم ١٤٨٣ في مايس ٢٠٠٣، الذي ألزم الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل العودة السالمة للممتلكات الثقافية العراقية وجميع المواد الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية المأخوذة من المؤسسات العراقية، ومنع الانتقال غير القانوني لمثل تلك المواد. ودعا القرار أيضا منظمة اليونسكو ومنظمات دولية أخرى تهتم بالموروث الثقافي الى المساعدة في تطبيق هذا التخويل الأممي. واتسع هذا الإلزام ليشمل جميع الدول الأعضاء، بغض

---

(١) د. سعد بشير إسكندر، نهب الممتلكات الثقافية العراقية ومحاولات استرداده، مجلة الموروث، العدد الرابع السبعون، نيسان،٢٠١٤، على الرابط: http://www.iraqnla iq.com/fp/journal74/madarnew1.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٣.

(٢) ينظر، طه عثمان المفرجي، المسؤولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣٠.

النظر عن كونها طرفا أو لا في اتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٧٠ التي تحظر الانتقال غير القانوني للممتلكات الثقافية [١].

كما أكد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦ في ٨ حزيران ٢٠٠٤، الذي صدر تأييدا لتشكيل حكومة عراقية انتقالية، على ضرورة احترام جميع الأطراف الممتلكات الأثرية والتاريخية والثقافية والدينية العراقية؛ وبهذا صارت مهمة تطبيق قرار الأمم المتحدة على عاتق سلطة الائتلاف المؤقتة. وعلى وفق هذا القرار كان لزاما على سلطة الائتلاف المؤقتة، بوصفها حكومة احتلال معترفاً بها من قبل المنظمة الدولية، أن تعمل على استعادة المواد الثقافية المسروقة وحمايتها والحفاظ على المواقع الأثرية وترميم الممتلكات الثقافية المتضررة وإعادة بناء المؤسسات الثقافية التي عانت من الدمار، بما في ذلك المتاحف والمكتبات[٢].

وعلى الرغم من إبداء تعاونها مع خبراء اليونسكو، كانت سلطة الائتلاف المؤقتة بطيئة جدا في جهودها تجاه استعادة الممتلكات الثقافية المنهوبة أو في حماية المواقع الأثرية الموجودة. كما فشلت في خلال عهدها في إعداد خطة عمل واضحة المعالم لحماية ما موجود من موروث ثقافي أو استرداد ما هو مسروق. كما فشلت سلطة الائتلاف المؤقتة في منع أفراد إدارتها المدنية أو قوات الاحتلال من سرقة الممتلكات الثقافية العراقية المنتشرة في كل مكان[٣].

وقد اثأر تدمير التراث الحضاري العراقي موجة عالمية واسعة من ردود الفعل، لم يسبق لها مثيل في أرجاء العالم، فقد تناولوا موضوع التدمير وتقييمه بشكل مكثف في شهري نيسان وأيار من عام 2003 واستمرت التغطية على مدى أشهر بعد الحدث [٤].

---

(١) نظر نص الفقرة (٧) من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ في ٢٠٠٣/٥/٢٢على الرابط الآتي:
http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SCRes٠٣htm. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٣.

(٢) انظر ديباجة القرار الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ /حزيران/ ٢٠٠٤.على الرابط الآتي: https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN تاريخ الزيارة ٩ /١٠/ ٢٠١٩.

(٣) د. سعد بشير إسكندر، نهب الممتلكات الثقافية العراقية ومحاولات استرداده، مصدر سابق.

(٤) حرب العراق 2003 والآثار: http://cctr.um;c.edu/user/fdeblauwe/iraq.html وكذلك يمكن الرجوع الى موقع حماية التراث العراقي الذي يتضمن تلخيصا للمصادر والبيانات والأنباء لمجلة اركيلوجي، انظر الرابط http://archaeology.org/magazinephpppage/online/news تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١.

كذلك صدرت العديد من البيانات التي تطالب بحماية هذا التراث، وإعادة بنائه وعقدت الندوات من قبل المنظمات والمؤسسات المعنية لمناقشة الموضوع، وبحث سبل إنقاذ التراث العراقي وترميمه وبذلت الجهود المختلفة، إما بإرسال بعثات للعـراق لتقصي الحقائق، وتقييم حجم الدمار فـي التراث الحضاري، أو بتقديم دعم مباشر للمشاركة في عملية ترميم التراث، لا يمكن استيعاب ما حصل في العراق من تدمير للمراكز الحضارية الا في اطار واحـد هو إعاقــة تشكيل الهوية الحضارية للعراق وطموحه في ان يصبح قوة حضارية فاعلة في المنطقة(١).

المطلب الثالث

الانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي من قبل تنظيم داعش الإرهابي ٢٠١٤- ٢٠١٦

منذ ان سيطر تنظيم "داعش" على مدينة الموصل في ١٠ حزيران/٢٠١٤ وإعلان ما يعرف بالدولة الإسلامية بدأ باستهداف المعالم الأثرية المقدسة للعصور الإسلامية الأولى، والعصور الوسطى، وكذلك ما تبقى من آثار بلاد الرافدين القديمة، أو العرب الأوائل، حظيت علنا بـ "تغطية إعلامية" من طرف مدمّريها (٢).

لقد أراد تنظيم داعش الإرهابي محو حضارة وادي الرافدين بعد ان أقدم على تفجير وهدم المعابد والكنائس والمساجد وبيوت الله ومراقد الأنبياء، والمتاحف والنصب والقطع الأثرية والثيران المجنحة الكبيرة ذات الرؤوس البشرية المنحوتة منذ ما يقارب ٣٠٠٠ سنة، لحماية بوابات المدن وقصور للملوك القدامى من آشور إلى نمرود، نينوى وخورسباد (دور شروكين)، نزل كالصاعقة على

---

(١) د. محمد عبد العال محمد عبد العاطي: العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩، ص٤٦٦.

(٢) باتريس أندريه–سالفيني، سلب ونهب وتدمير واغتصاب ممنهج للآثار في العراق والشام مجلة العرب، العدد: ٩٩٢٧ في ٢٤/٠٥/٢٠١٥، ص١٢. http://alarab.co.uk/article تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١.

الصحافة الدولية وأصاب الرأي العام العالمي بصدمة كبيرة على نطاق واسع. وفي أدناه أهم المعالم والمواقع الأثرية العراقية التي فجرها ودمرها تنظيم داعش:[١]

١. المراقد

بدأ تنظيم "داعش" مسلسل تفجيراته بتفجير مرقد وضريح نبي الله يونس المشيد على تلة آشورية ويعود تاريخه إلى عام ١٣٦٥م ويقع غربي تل التوبة شرقي الموصل في منتصف شهر تموز/يوليو ٢٠١٤[٢]وهو من المعالم التاريخية ويعود إلى عام ٨٣٤.ثم أقدم التنظيم على تفجير مرقد وضريح النبي شيت الذي يقع في منطقة النبي شيت وسط مركز مدينة الموصل ومن ثم تفجير مرقد وضريح وجامع النبي جرجيس الذي يقع بالقرب من منطقة الجامع الكبير وسط الموصل، ويعود تاريخه إلى عام ١٤٠٠م.

كما قام التنظيم أيضا بتفجير مرقد وضريح الشيخ فتحي واخته، ويقعان تحت الجسر الخامس وعلى ضفاف دجله غربي الموصل وأيضا مرقد الشيخ قضيب البان الذي يعود تاريخه إلى عام ١١٥٠م، ومرقد الإمام الباهر الذي يعود تاريخه إلى عام ١٢٤٠ م وضريح الإمام يحيى أبو القاسم الذي يعود تاريخه إلى١٢٤٠م، وضريح الإمام عون الدين الذي يعود تاريخه إلى ١٢٤٨م. وكذلك، فإن "من أهم المعالم الأخرى التي تم تفجيرها قبر المؤرخ ابن الأثير الجزري الموصلي (١١٦٠-١٢٣٢) [٣].

---

(١) صحيفة الوسط البحرينية،"داعش" يدمر آثار ومعالم حضارة نينوى بالعراق العدد: ٤٥٧١ / السبت ١٤ مارس٢٠١٥م الموافق ١٧ ذي الحجة ١٤٣٨هـ: على الرابط الآتي:
www.alwasatnews.com/news/download/970985.html تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢.

(٢) موقع لرقع صوتك، يوم التراث العالمي وكنوز العراق المهددة، https://www.irfaasawtak.com/a/٤٨٩٥٩١html. تاريخ الزيارة ٢ / ١١/ ٢٠١٩.

(٣) إحسان فتحي، داعش دمر التاريخ في الموصل، ندوة في مركز الأورفلي للفنون في عمان ،٣ / ٩ /٢٠١٤، على الرابط:
http://www.almanar.com.lb/adetails.php?fromval=0&cid=0&frid=0&seccatid=0&eid=957570 تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٢٨

٢.الجوامع والمساجد والحسينيات

لقد فجر وهدم تنظيم داعش جوامع عدة بعد إخلائها من محتوياتها التي تمت سرقتها وإخراجها إلى مدن الرقة وحلب وقامشلي وغيرها المناطق في سورية؛ فقد فجر مسجد السيدة نفيسة ومسجد العمري ومسجد الاباريقي ومسجد الإمام إبراهيم التي تعود جميعها للفترة العثمانية بعد ان اعتبرها التنظيم مخالفة للشريعة الإسلامية، كما فجر أيضا مسجد السيدة زينب ومسجد الخاتونية وجامع الولي الخضر عليه السلام والملا عبد الله، فضلا عن ثلاث حسينيات وأغلبها موزعة في مدينة الموصل ونواحيها(١).

٣.الكنائس

وأقدم على تفجير كنيسة الطاهرة وسط الموصل، وكنيسة العذراء مريم في قضاء تلكيف، وكنيسة حي العربي شرقي الموصل، وكنيسة مارافرام في منطقة المهندسين شمالي الموصل، وكنيسة الساعة في منطقة الساعة وسط الموصل، فضلا عن تفجير معبد للايزيدين في بعشيقة، وأيضا معبد لا لش الكبير الذي يقع أسفل جبل بعشيقة /٢٠كم شمال الموصل. كما دمر الكنيسة الخضراء التي تقع في مدينة تكريت كبرى مدن محافظة صلاح الدين ويعود تاريخها الى نحو (١٣٠٠) سنة وتعرف بكنيسة (امواما) وكانت مسرحا لمجزرة تعرض لها المسيحيون على يد المغول سنة (١٢٥٨) وقد دمرت بشكل كامل في أواخر شهر سبتمبر عام ٢٠١٥(٢).

٤. تماثيل أعلام مشهورين

وفي طور آخر أقدم التنظيم على تفجير تمثال الشاعر أبي تمام في حي الطوب وتمثال الموسيقار الملا عثمان الموصل وهما يقعان في وسط مركز الموصل، فضلا عن نصب جميلة حاملة

---

(١) جريدة الاقتصادية الدولية، داعش تدمر آثار ومعالم حضارة نينوى في العراق،٣ نوفمبر ٢٠١٩ http://www.aleqt.com/٢٠١٥/٠٣/١٤/article_٩٤٠٠١٤.html. تاريخ الزيارة ٣٠ /١٠ /٢٠١٩

(٢) شبكة سكاي نيوز العربية، ٨ مارس ٢٠١٥. www.skynewsarabia.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١.

الجرار التي كانت تزين وسط الموصل من الجهة اليسرى وأيضا مقبرة (قبر البنت) حيث اعتبر التنظيم هذه التماثيل بِدَعاً مخالفة للشريعة [١].

٤.قلعة تل عفر

بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠١٤ قام تنظيم داعش بنسف أجزاء كبيرة من قلعة تلعفر التاريخية، عبر تفخيخها ونسف معظم أبراجها وأسوارها القديمة، فضلا عن نبشها بحثا عن الآثار الموجودة في الموقع ونهبه .وتقع " تل عفر" على بعد ٧٠ كيلومترا غرب مدينة الموصل مركز محافظة نينوى وهي بقايا مدينة آشورية قديمة كانت تسمى (لبت عشار)، حيث كانت تلعفر مركز عبادة الإله (عشتار)، وكانت بساتين المدينة وقفاً لمعبد هذه الآلهة[٢] .

وقد جدد الرومان بناية هذه القلعة وحكَّموا أسوارها. كما جدد الخليفة مروان بن محمد الثاني آخر خلفاء الأمويين الذي كان والياً على منطقة الجزيرة بناء القلعة وسميت بـ(قلعة مروان) حتى ظنَّ البعض أن القلعة بنيت في العصر الأموي، وكان مروان قد تولى الولاية على هذه المنطقة سنة ١٠٢هـ / ٧٢٠م[٣].

٥.الحضر

قام تنظيم داعش بتفجير مدينة الحضر الأثرية جنوب الموصل، وتجريف المواقع الأَثرية بالجرافات والآليات الثقيلة، وسرقة العملات القديمة الذهبية والفضية التي كانت محمية في سراديب بتلك المنطقة، ويعود تاريخ المدينة الى أكثر من الفي عام، وهي مدينة محصنة تم الحفاظ عليها

---

(١) إحسان فتحي، داعش دمر التاريخ في الموصل، ندوة في مركز الأورفلي للفنون في عمان ،٣ / ٩ /٢٠١٤، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢على الرابط تلآتي:
http://www.almanar.com.lb/adetails.php?fromval=0&cid=0&frid=0&seccatid=0&ei تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٥.

(٢) شبكة نبأ للمعلوماتية، داعش تنهب وتدمر مدينة نمرود الأثرية بالعراق،٦ / ٣ / ٢٠١٥.على الرابط: http://annabaa.org/arabic/local/ تاريخ الزيارة ٢٠ /١٠ /٢٠١٩.

(٣) قناة السومرية نيوز، بغداد، ٣١ / ١٢ / ٢٠١٤، http://www.alsumaria.tv/news/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٢١

بشكل جيد إجمالا وتقع في صحراء محافظة نينوى شمال العراق وهي واحدة من أربع مواقع عراقية مدرجة على لائحة اليونسكو للتراث العالمي [١].

٦.خورسباد

أقدم تنظيم داعش ظُهر اليوم الأحد على تدمير منطقة خورسباد الأثرية –٢٠كم شرقي الموصل– والتي تعود لفترة حكم الآشوريين قبل أكثر من قرنين بعد تفخيخ اغلب مناطقها في المدينة. وأسست خورسباد كعاصمة جديدة لمملكة آشور في زمن سرجون الثاني بعد وقت قصير من توليه العرش عام ٧٢١ قبل الميلاد [٢].

٧. النمرود

قام تنظيم داعش بالاعتداء على مدينة نمرود الأثرية وتجريفها بالآليات الثقيلة مستبيحا بذلك المعالم الأثرية التي تعود إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد وما بعده. وشيدت مدينة نمرود الواقعة على بعد نحو ٣٠ كيلومترا إلى الجنوب من الموصل عام ١٢٥٠ قبل الميلاد. وبعد ذلك بأربعة قرون أصبحت عاصمة الإمبراطورية الآشورية الجديدة التي كانت في وقت من الأوقات أقوى دولة في العالم واستمرت حتى العصر الحديث في مصر وتركيا وإيران .ومنذ سنوات نقل علماء الآثار معظم أشهر القطع المتبقية في نمرود ومن بينها تماثيل ضخمة لثيران مجنحة تعرض الآن في المتحف البريطاني في لندن، كما نقلوا المئات من الأحجار الثمينة والقطع الذهبية إلى بغداد. وما زالت أطلال المدينة الأثرية قائمة. وكان عالم الآثار البريطاني ماكس مالوان وزوجته الكاتبة الشهيرة أجاثا كريستي قد عملا في نمرود في الخمسينيات من القرن العشرين[٣].

وتعد مدينة النمرود درة الحضارة الآشورية وتجد فيها أكثر الآثار ثمناً من قبل هيئة الآثار العراقية عام ١٩٨٨ يضم ٦١٣ قطعة ذهبية، ومجوهرات تعود للعوائل المالكة التي حكمت المدينة في احدى الفترات، ونمرود من المواقع الأثرية المرشحة للإدراج على لائحة التراث العالمي لمنظمة

---

(١) شبكة سكاي نيوز العربية،٨ مارس ٢٠١٥. www.skynewsarabia.com تاريخ الزيارة /١٥ /١٠ /٢٠١٩

(٢) شبكة راداو، أربيل http://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/0803201516

(٣) شبكة نبأ للمعلوماتية، داعش تنهب وتدمر مدينة نمرود الأثرية بالعراق،٦ / ٣ / ٢٠١٥.على الرابط: http://annabaa.org/arabic/local/ تاريخ ٣١ /١٠/٢٠١٩.

الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو). واسمها المعتمد هو الاسم العربي للمدينة التي كانت تعرف أساسا باسم "كلحو" [١].

٨. متحف الموصل

ثاني اهم المتاحف في العراق بعد المتحف الوطني في بغداد، ونشر التنظيم المتطرف في ٢٦ فبراير شريطا مصورا تظهر فيه قيام عناصره بتحطيم آثار وتماثيل ومقتنيات المتحف، وأمام أنظار العالم كله، وتعود بعض آثار متحف الموصل الى النمرود وأخرى الى مدن عراقية وان التنظيم دمر نحو (٩٠) قطعة وتمثال غالبيتها قطع اثرية أصلية[٢] .

٩. مكتبة الموصل

أحرقت الآلاف من الكتب والمخطوطات النادرة من قبل التنظيم في شهر فبراير بعد تدميرها وحرقها لجميع محتويات المكتبة، ووضعت اليونسكو حرق الكتب والمخطوطات النادرة والثمينة بانها مرحلة جديدة في عملية تطهير ثقافي يقوم به التنظيم وعملية ممنهجة لمحو تاريخ وآثار بلاد ما بين النهرين[٣]. مكتبة الموصل العامة، وفضلا عن ان المواقع والتماثيل التي دمرها تنظيم داعش بمدينة الموصل فقد دمر داعش المكتبة العامة في الموصل، وحرقت عشرة آلاف كتاب وأكثر من ٧٠٠٠ مخطوطة نادرة تعود الى خمسة آلاف عام قبل الميلاد، وكذلك حطموا بعض التحف والآثار، التي تعود الى القرن السابع قبل الميلاد ويزعم أنها تروج لعبادة الأصنام [٤].

١٠. قلعة الموصل

وتسمى قلعة باش طابيا وتقع شمال مدينة الموصل على الأرض المرتفعة، التي تشرف على نهر دجلة ويوجد بقربها عين كبريت، وقد دمرها التنظيم عند دخوله الموصل منتصف شهر أيلول عام ٢٠١٥[٥].

---

(١) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار (العراق أنموذجاً)، مصدر سابق، ص ٤١٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٤١٤.

(٣) المصدر نفسه ص٤١٥-٤١٦.

(٤) شبكة سكاي نيوز العربية، ٨ مارس ٢٠١٥. www.skynewsarabia.com تاريخ الزيارة ١٥ /١٠ /٢٠١٩

(٥) المصدر نفسه.

١١. منارة الحدباء وجامع النوري

يعد جامع النوري الكبير، الذي يقع في المدينة القديمة، غرب مدينة الموصل، من أهم المساجد التاريخية في العراق، وقد بني على يد نور الدين زنكي في عام ١١٧٢ م، في خلال الخلافة العباسية. وخضع الجامع لعدة تجديدات وترميمات على مر السنين. وتتمثل ميزة جامع النوري بمنارته المائلة المعروفة باسم الحدباء، التي حافظت على معالمها المعمارية، وقد أقدم تنظيم داعش يوم٢١/حزيران/٢٠١٧[١] بتفجير جامع النوري ومئذنته.

والجدير بالذكر أن اليونسكو بدأت العمل على حماية منارة الحدباء في عام ٢٠١٢. وقبل بضعة أيام من احتلال داعش للموصل في حزيران / يونيو ٢٠١٤، اتخذت اليونسكو خطوة مهمة نحو صون وتوطيد منارة الحدباء. ولكن توقفت أعمال الصون بسبب النزاع. غير أنه قد تم الانتهاء من دراسة شاملة لصون المنارة يمكن أن تكون مفيدة في المستقبل. وفي شباط / فبراير ٢٠١٧، عقدت اليونسكو "مؤتمر التنسيق المعني بحماية التراث الثقافي في المناطق المحررة في العراق" واعتمدت خطة عمل من أجل الحفاظ على هذا التراث الثقافي المتميز في المستقبل[٢] .

المبحث الثاني

جهود المجتمع الدولي والإقليمي في حماية التراث الثقافي العراقي

لأسباب سياسية بحتة، لم تصدر عن عدّة دول غربية، وهي التي تُعد المستورد الرئيس للممتلكات الثقافية من العالم الثالث، أية ردود فعل إيجابية لما وقع في العراق من كارثة ثقافية ناجمة عن حرب ٢٠٠٣. ومع عام ٢٠٠٩ بدأت تلك المواقف تتبدل بشكل بطيء حينما بدأت تلك الدول التصريح عن استعدادها في التعامل إيجابيا مع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالموروث الثقافي

---

(١) موقع ارفع صوتك، يوم التراث العالمي وكنوز العراق المهددة،https://www.irfaasawtak.com/a/489591.html تاريخ الزيارة ٢ / ١١/ ٢٠١٩.

(٢) https://www.facebook.com/UNESCOIraq/ تاريخ الزيارة ١٦/١٠/ ٢٠١٩.

العراقي. وكانت المانيا الاتحادية في مقدمة تلك الدول الغربية التي أبدت استعدادا ملموسا في التعاون في مجال إعادة الآثار العراقية الموجودة على أراضيها.

أما السلطات الفرنسية فلم تبدِ استعدادا للتعاون مع نظيرتها العراقية إلا اخيراً وبعد ضغط من وسائل الإعلام الفرنسية، واتخذت السلطات السويسرية أسلوبا قانونيا إيجابيا في التعامل مع مسألة الممتلكات الثقافية المنهوبة، شبيهة بتلك التي اتخذتها السلطات الأمريكية من قبل.

ولم تتخذ السلطات الرسمية في دول الجوار العراقي خطوات جادة تجاه محاربة التهريب والاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية لعدّة سنوات ولا سيما في خلال عهد سلطة الائتلاف المؤقتة والأعوام السبعة التي أعقبته، على الرغم من ان إعلامها الرسمي كان يستنكر ويشجب ما أصاب العراق من تدمير ثقافي. كما أن المؤسسات الثقافية الرسمية والأجهزة الأمنية في هذه الدول تجنبت أي شكل من أشكال التعاون الحقيقي مع نظيراتها العراقية. وبعد مرور أعوام طويلة على تجنبها مسؤوليتها الأخلاقية والقانونية في تنفيذ القرارات الدولية تجاه العراق، بدأت بعض دول الجوار بأّداء استجابة جزئية في مجال محاربة التهريب والاتجار غير القانوني بالممتلكات الثقافية العراقية.

وقامت السلطات السورية إثر التحسن الملموس في العلاقات السياسية مع الحكومة العراقية بإعادة العشرات من المواد الثقافية تقدر بـــ(٣٢٠٠) قطعة أثرية عراقية. كما استرد العراق العديد من القطع الأَثارية والمواد الثقافية الأخرى بفضل مبادرات اتخذتها الجهات الرسمية في لبنان ووضعت الأردن يدها على أكثر من (١٠٠٠) قطعة وكذلك السعودية والكويت[١].

أما تركيا فلم تُبدِ استعدادا حقيقيا يستحق الإشارة إليه، في حين لم يتغير الموقف تماما بالنسبة الى الجمهورية الإسلامية في إيران، التي ظلت تتجنب مسؤوليتها الأخلاقية والقانونية في مساعدة العراق في حماية موروثه الثقافي.

---

(١) حيدر أدهم الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء القانون الدولي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، ج٤، العدد١٦ –١٧، ٢٠١٢، ص٧٠.

سنتناول جهود المجتمع الدولي والإقليمي في حماية التراث الثقافي العراقي بثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الأول لجهود منظمة اليونسكو، والثاني لجهود مجلس الأمن، والثالث لجهود جامعة الدول العربية.

المطلب الأول

جهود منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي العراقي

تعد منظمة اليونسكو الجهة الممثلة للجهد الدولي المشترك في الميدان الثقافي. تسعى الى الحفاظ على المعرفة، وعلى زيادة انتشارها عن طريق حماية التراث الثقافي العالمي، وهي بهذه الصفة تستطيع أن تنظم علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية كافة والمنظمات الإقليمية والهيئات والمؤسسات والمراكز الثقافية والعلمية، وكذلك الجامعات في مختلف بلدان العالم(١).

لقد أدى دخول القوات الأمريكية وحلفائها إلى الأراضي العراقية عام ٢٠٠٣ إلى تعرض التراث الثقافي العراقي للنهب المنظم والعشوائي، والتخريب المتعمد من جانب قوات الاحتلال أو عصابات الآثار(٢).

وترتب على ذلك أن اختفت عدة قطع تاريخية قديمة تشكل شواهد حية على حضارات بلاد ما بين النهرين، وتجاه هذا التحدي حثت اليونسكو الولايات المتحدة على حماية التراث الثقافي الفريد للعراق، ومدتها بخريطة للمواقع الأثرية والمتاحف من أجل تأمينها وحمايتها وعدم استهدافها(٣).

لقد طالبت المنظمة بالحفاظ على التراث العراقي، وذلك بإعلانها عقد اجتماع ضم أكثر من (30) خبيرا عراقيا ودوليا في17/نيسان/2003، من أَجل إجراء تقييم أولي لوضع هذا التراث وتحديد التدابير الطارئة التي ينبغي اتخاذها لحماية التراث العراقي المنهوب (٤).

---

(١) د. هشام بشير ود. علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٢) د. حيدر أدهم الطائي، مصدر سابق، ص٤٧.

(٣) د. سلوى أحمد ميدان المفرجي، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٤) د. خالد الناشف، تدمير التراث الحضاري العراقي، مصدر سابق، ص174 وما بعدها.

كما دعت اليونسكو الدول المجاورة للعراق والإنتربول الدولي إلى التنبه لأية قطعة مصدرها العراق يمكن ان تكون مسروقة من المتاحف العراقية، ولا سيما المتحف العراقي الذي تعرض لنهب شبه تام [١].

في عام ٢٠٠٤ وبرعاية اليونسكو والسلطات العراقية قامت هيئة تنسيقية بوضع خطة عمل للمحافظة على التراث العراقي، وإعادة تأهيل المتاحف، وبناء مقرات وتدريب الكوادر للقيام بعمليات المحافظة على التراث[٢].

لقد نظمت اليونيسكو عدة مؤتمرات من أجل حماية التراث الثقافي العراقي، وأرسلت المنظمة الدولية بعثات تقصي حقائق لمعاينة الخراب الحاصل، من بينها أيضاً فريق لتقييم وضع المكتبات. وبشكل عام تركز اهتمام المنظمة على تقييم الوضع الراهن وتطوير خطط التأهيل. كما أعلنت عن وضع خطة عمل طارئة للحفاظ على المواقع الأثرية في المناطق المحررة على الأجلين المتوسط والبعيد لحماية المواقع الأثرية التي تعود الى آلاف السنين اليونسكو وقد جاء الى العراق حوالي ٨٠ عالم آثار من جميع أنحاء العالم واتفقوا على إنشاء لجنة توجيهية مشتركة من اليونيسكو والعراق لتنسيق الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لإعادة ترميم التراث الثقافي العراقي، وقد بدأت المنظمة بالفعل جهودها العمليّة على أرض الواقع من أجل دعم العراق في جهوده لحماية التراث والممتلكات الأكثر عرضة للخطر، فضلا عن تسوير وحراسة المواقع[٣].

وبجهودها استعادت اليونسكو عددا كبيرا من القطع المسروقة منها تمثال يعود للملك سنطرق الثاني الذي تمت سرقته من مدينة الحضر الأثرية من قبل شبكات التهريب الدولية، وتمت إعادته بالتعاون مع الإنتربول، فضلا عن استعادة رأس ثور مجنح من مدينة خورسباد الأثرية [٤].كما تلقت

---

(١) خالد الناشف، تدمير التراث الحضاري العراقي، مصدر سابق، ص١٦٤.

(٢) د. ياسر عماد هاشم الهياجي، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٣) شبكة أخبار اليوم، اليونسكو: خطة عمل طارئة للحفاظ على الآثار العراقية،٢٠ فبراير/٢٠١٧ على الرابط الآتي: http://aliraqnews.com تاريخ الزيارة ٤/١١/ ٢٠١٩.

(٤) علي خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص١٠٤.

اليونسكو بلاغا من العراق بالممتلكات الثقافية التي فقدت أثناء العمليات العسكرية؛ فقامت المنظمة بإبلاغ المتاحف والمؤسسات الدولية الكبرى العاملة في مجال تجارة الآثار[١].

وتمكن العراق بمساعدة اللجنة الدولية من استرداد مجموعة كبيرة من ممتلكاتها الأثرية من ضمنه (٨٤٣) قطعة تم استردادها في الأعوام ١٩٧٧-١٩٨٥ من إنكلترا، كانت مودعة في عدد من متاحفها مثل: متحف الأشموليان في مدينة أكسفورد، والمتحف البريطاني في لندن[٢].

وفي عام ١٩٨٠استردت من فرنسا (١١) جزءًا من الشرائع البابلية لمسلة حمورابي، واستردت من الولايات المتحدة الأمريكية نحو ألف قطعة اثرية خلال الأعوام ١٩٨٢-١٩٨٧ كانت مودعة بمتاحف جامعة هارفارد وشيكاغو، فضلا عن إعادة مجموعة من القطع المزججة لبوابة عشتار في مدينة بابل من حكومة المانيا الاتحادية كانت قد نقلت إلى متحف الشرق الأدنى في برلين [٣].

ومن الصعب أن يكون لليونيسكو خطة فاعلة على جميع المستويات، فمن بين أربعة آلاف قطعة فقدت من المتاحف العراقية بعد ١٩٩١ تمكنت اليونيسكو من استعادة ٥٤ قطعة فقط. ولا تستطيع المنظمة الدولية تأمين الحراسة المناسبة للمواقع الأثرية لأن هذا يتطلب إمكانيات مادية ضخمة [٤].

وكانت اليونسكو سريعة في ردها على الوضع العاجل في العراق حيث قامت بإرسال بعثة من خبراء دوليين لتقييم الأضرار التي خلفتها أعمال النهب والتخريب التي طالت المتاحف والمباني التاريخية والأرشيفات والمكتبات، وإعداد سُبل لإعادة بناء المؤسسات الثقافية الرئيسة، في مقدمتها المتحف العراقي ودار الكتب والوثائق في بغداد، بعدها مباشرة، قامت اليونسكو بتشكيل لجنة تنسيقية دولية لحماية الموروث الثقافي العراقي. هذه اللجنة الدولية كانت الأولى من نوعها في تاريخ اليونسكو،

---

(١) محمد سامح عمرو، مصدر سابق ص١٦٩.

(٢) د. ياسر عماد هاشم الهياجي، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٣)علي خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص١١٦.

(٤)د. خالد الناشف، يوثق فصول كارثة تدمير التراث الحضاري العراقي، جريدة الدستور الأردنية، عمان، نيسان،٢٠٠٤، على الرابط الاتي: https://www.addustour.com/articles/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٠.

وتألفت من عدد من الخبراء الدوليين، كان الهدف الأساسي من اللجنة الدولية هو لوضع آلية عملية قوية تسمح بالاستعانة بأفضل العقول الدولية جنبا الى جنب مع نظرائهم العراقيين(١).

وفي الاجتماع الثالث التمهيدي، صدر نداء الى المجتمع الدولي تضمن طلب المساعدة لوقف أعمال النبش غير الشرعية والنهب والنقل غير القانوني للممتلكات الثقافية العراقية. كما أطلقت لجنة التنسيق الدولية حملة توعية على مدار عام كامل لتذكير المجتمع الدولي بمسؤولياته والعقوبات المترتبة على الانتقال غير القانوني للممتلكات الثقافية العائدة للعراق. وتميز الاجتماع الخامس والأخير للجنة بإجرائها على الأراضي العراقية لأول مرّة، الذي يُمكن عدّه انتقالا مهما وكاملا لمسؤولية هذا الجهاز الدولي الى العراق(٢).

ناشدت منظمة اليونسكو المجتمع الدولي في تقرير لها للمساعدة في حماية وإحياء المواقع الدينية والثقافية والأثرية في البلاد بعد الأضرار التي لحقت بها نتيجة العمليات الإرهابية والتدمير المنهجي الذي اتبعته عصابات داعش الإجرامية في الموصل وغيرها من المناطق. وجاء فيه: "هذه تعتبر نقطة تحول بالنسبة للشعب العراقي والعالم لفهم دور التراث للمجتمعات في حالات الصراع." كما جاء فيه:" "تم تشكيل لجنة مشتركة بين العراق ومنظمة اليونسكو للتنسيق والقيام بالعديد من المبادرات الوطنية والدولية لإعادة إعمار تأهيل المواقع التراثية فيما أكدت المنظمة أن المواقع الأثرية تعرضت لأضرار كبيرة وتتطلب عدة عقود من العمل لإعادة تأهيلها(٣).

وبعد أقل من ثلاثة أشهر على إرسال بعثات طارئة إلى مدينتي نينوى والنمرود في شمال العراق وبعثة تقييم الدمار الحاصل، التي أرسلت أَخيراً إلى موقع التراث العالمي في آشور، قالت المديرة العامة لليونسكو، إيرينا بوكوفا "بدأت اليونسكو بالفعل جهودها العمليّة على أرض الواقع من أجل دعم العراق في جهوده لحماية التراث والممتلكات الأكثر عرضة للخطر، بالإضافة إلى تسوير

---

(١) د. سعد بشير إسكندر، نهب الممتلكات الثقافية العراقية ومحاولات استرداده، مجلة الموروث، العدد الرابع والسبعون، نيسان، ٢٠١٤، http://www.iraqnla iq.com/fp/journal74/madarnew1.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/١٣

(٢) المرجع نفسه.

(٣) هذا ما ورد في تقرير المديرة العامة للمنظمة، الوطن نيوز، بغداد، في ٢٠١٧/٥/٢٥ http://wataniq.com/news?ID=7756hg، k' تاريخ الزيارة ١١/ ١٠ / ٢٠١٩

وحراسة المواقع."وقد تخلّلت الاجتماع جلسة لممثلي الدول الأعضاء لدى اليونسكو، والبالغ عددهم ١٩٥ دولة عضواً، لاطلاعهم على أعمال المؤتمر بهدف حشد دعمهم وجمع التمويل اللازم من أجل تنفيذ أولويّات الحماية الاستراتيجيّة، التي جرى تحديدها خلال الاجتماع. وهذه الأولويات هي: المواقع الأثريّة والمتاحف والقطع الأثريّة فيها، ومواقع التراث العالمي، والمواقع المدرجة على القائمة الإرشاديّة الموقتة (والمتوقع ترشيحها فيما بعد لإدراجها على قائمة التراث العالمي) والمخطوطات التاريخيّة، والمباني التاريخيّة والتراث المدني العمراني والتراث الديني [١] .

المطلب الثاني

جهود مجلس الأمن الدولي في حماية التراث الثقافي العراقي

يعد القرار رقم ١٤٨٣ في ٢٢ أذار عام ٢٠٠٣ واحدا من اهم القرارات التي أصدرها مجلس الأَمن في هذا الخصوص. وقد نص القرار في ديباجته على " ان مجلس الأَمن يشدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق، ومواصلة حماية الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات والآثار " [٢].

وتبرز أهمية القرار في أنه قرر:" ان تقوم الدول الأعضاء بالخطوات المناسبة لتسهيل إعادة ما نقل بشكل غير شرعي من المتحف الوطني العراقي، والمكتبة الوطنية، وأماكن أخرى في العراق منذ تبني القرار(٦٦١) بتاريخ ٦ /٨ / ١٩٩٠، من ممتلكات ثقافية وغيرها من مواد ذات أهمية اثرية، وتاريخية، وحضارية، وعلمية نادرة، ودينية الى المؤسسات العراقية بشكل سليم، وان تتضمن هذه الخطوات تحريم الاتجار بهذه المواد ونقلها او أي مادة تحوم حولها شكوى معقولة بانها أبعدت بشكل غير شرعي، ويطالب منظمة التربية والعلوم والثقافة " اليونسكو" والمنظمة الدولية الشرطة الجنائية " الإنتربول"، والمنظمات الدولية الأخرى ان تدعم هذه الفقرة بالشكل المناسب"[٣].

---

(١) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار (العراق أنموذجاً)، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(٢) انظر ديباجة القرار ١٤٨٣ في ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٣.

(٣) الفقرة (٧) من المادة الأولى من قرار مجلس الآمن المرقم (١٤٨٣) في جلسته ١٧٦١، المعقودة بتاريخ ٢٢/أيار/٢٠٠٣.

ولم يكتفِ مجلس الأمن بإصدار القرار المذكور آنفا بل أعقبه بإصدار القرار رقم ١٥٤٦العام ٢٠٠٤ الذي شدد على الدول بضرورة أن تحترم تراث العراق الأثري والتاريخي والثقافي والديني وان تحمي هذا التراث [١].

لم يستثنِ القرار أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقد الزم جميع الدول المحتلة أو من الدول الأخرى بحماية الممتلكات الثقافية العراقية وعدم المتاجرة بها أو السماح بنقلها إليها أو المرور عبر أرضيها، وتميز القرار بسريانه على الممتلكات الثقافية العراقية منذ عام١٩٩٠، وبأنه من تاريخ صدوره، وحثَّ القرار جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه للتعاون فيما بينها من أجل تحقيق الغاية من هذا القرار [٢].

وفي عام ٢٠١٥ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (٢١٩٩) الذي بموجبه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بجرائم تهريب الآثار، فضلا عن إدانته تدمير التراث الثقافي في العراق ولا سيما، ان مجلس الأمن الزم نفسه بالبقاء معنيا بهذا الموضوع. وقد أكد المجلس بهذا القرار قراراته السابقة بما يتيح عودة الآثار الممتلكات الثقافية العراقية المنهوبة[٣].

اعتماد القرار رقم ٢١٩٩ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام ٢٠١٥، الذي ينصّ على حظر الأُتجار بالممتلكات الثقافيّة في العراق وسوريا، فإنّ المساعي جارية على أكمل وجه لإحباط تمويل الإرهاب الذي يعتمد على الأُتجار غير المشروع بالآثار. وفي إطار حركة عالميّة أطلقتها اليونسكو، قام حوالي ٥٠ بلداً بتعزيز قوانينهم بهذا الخصوص، كما أنّهم يحرصون على تبادل المعلومات والبيانات فيما بينهم من أجل قطع طرق التهريب وتسهيل استرجاع الممتلكات المسروقة.

وأصدر مجلس الأمن بعد احتلال داعش للموصل قرارات عدة، وتتصف تلك القرارات بأهمية خاصة؛ لأنها تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة كافة لحرمان

---

(١) تنظر: نص ديباجة القرار ١٥٤٦ بتاريخ ٨ حزيران عام ٢٠٠٤.

(٢) د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية،٢٠٠٨، ص٣٢٥.

(٣) المبادرة الدولية للتضامن مع المجتمع المدني العراقي، قراءة أولية في بنود حماية الإثار الواردة في قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ للعام ٢٠١٥،http://www.almubadarairaq.org/?p=2102 تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١٥.

التنظيمات الإرهابية، ومنها داعش من سرقة الآثار وبيعها في الأسواق العالمية؛ ومن تلك القرارات القرار المرقم/ ٢٣٤٧في ٢٤ / ٣/ ٢٠١٧ الذي اعتبر تدمير الآثار جريمة حرب.

وعملا بقرارات المجلس (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩و(١٩٨٩) لعام ٢٠١١و(٢٢٥٣) لعام ٢٠١٥ أنشأ مجلس الأمن لجنة لمتابعة القرارات المذكورة آنفا وتسمى لجنة (داعش والقاعدة)، وهي الهيئة الفرعية التابعة لمجلس الأمن المكلفة بمتابعة تنفيذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير الجزائية المتعلقة بتجميد الأصول ن وحظر الأسلحة، ومنع سرقة الآثار وإعادتها إلى الدول الأصلية (العراق وسوريا).

وتتلقى اللجنة الدعم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (فريق الرصد)، الذي يتألف حاليا من ثمانية خبراء ويوجد مقره في نيويورك؛ وعملا بالفقرة ٨٩ من القرار ٢٢٥٣لعام ٢٠١٥، يضيف الأمين العام خبيرا جديدا أو خبيرين جديدين إلى ملاك فريق الرصد. وقد مُدِّدت ولايته الحالية بموجب الفقرة ٤٣ من قرار مجلس الأمن٢١٦٠ لعام 2014 حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومدِّدت بموجب الفقرة ٨٨ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ لعام٢٠١٥حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وتشير والوثيقة المرقمة ٢١٣ / ٢٠١٦ / Sالى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المذكورة آنفا التي تتحدث عن التحديات التي تواجهها مؤسسات الأعمال في تنفيذ القرار ٢١٩٩ ولا سيما الفقرة (١٧) من ألا تنخرط بنحو مباشر أو غير مباشر في نهب قطع التراث الثقافي المأخوذة من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات والمواقع الأخرى في العراق وسوريا الجاري استخدامها حاليا لدعم تنظيم الدولة أو جبهة النصرة أو غيرهما من الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تهريبها.

وأخيرا اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٣٤٧ لعام ٢٠١٧ الخاص بمسألة تدمير التراث الثقافي ونهبه وتهريبه غير الشرعي في أثناء الصراعات المسلحة الذي قدمته كل من فرنسا وإيطاليا ونص على أن الهجمات على مواقع أثرية ترقى الى جرائم حرب. وهذه أول مرة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة يصنف قرار صادر عنها الهجمات المتعمدة على التراث الثقافي جرائم حرب[١].

---

(١) غالب فهد العنبكي، التدابير التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لإنقاذ تراث العراق الثقافي الحضاري، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٧، ص٧.

ومع قرارات مجلس الأمن، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة قرارات تتعلق بالتراث الثقافي العراقي فتحت عنوان (إنقاذ تراث العراق الحضاري) أعدت البعثة العراقية بالتعاون مع المانيا مشروع القرار ٦٩/ ٢٨١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٨ / ٥/ ٢٠١٥ [١] والذي ورد فيه: إن الجمعية العامة، تدين الأعمال الوحشية لتدمير ونهب التراث الثقافي للعراق التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.وتعرب عن جام غضبها لأن الهجمات على التراث الثقافي تُستخدم أسلوباً من أساليب الحرب .وتدعو إلى وقف فوري لأعمال التدمير الغاشم التي يتعرض لها تراث العراق الثقافي، وتذكر أنه بموجب اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، وتؤكد أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، قد ارتقى إلى مستوى جرائم الحرب، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛ وتؤكد دعمها لحكومة العراق في حماية التراث العراقي، الذي هو جزء دائم لا يتجزأ من هويته الوطنية، وصون تنوعه الثقافي والديني والعرقي الثري الذي يضطلع بدور مهم في جهوده من أجل المصالحة الوطنية وإعادة الإعمار، وترحب باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الذي يهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب.

المطلب الثالث

جهود جامعة الدول والعربية في حماية التراث الثقافي العراقي

وضعت جامعة الدول العربية ضمن أولويات اهتمامها ما يحدث من عبث في التراث الثقافي العربي. وتنفيذا للمواثيق والاتفاقيات العربية والدولية مرورا بالمعاهدة الثقافية لعام ١٩٤٥ وميثاق الوحدة الثقافية الذي اعتمد في مجلس جامعة الدول العربية في الدورة (٤١) لعام ١٩٦٤ الذي أكد في المادة (١٥) على أهمية التعاون العربي لإحياء التراث العربي والمحافظة عليه وافق مؤتمر وزراء

---

(١) انظر نص القرار المرقم / ٦٩/ ٢٨١ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ / ٥/ ٢٠١٥، تحت عنوان إنقاذ تراث العراق على الرابط: http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٣.

التربية والتعليم ببغداد في ١٩ شباط ١٩٦٤ على إنشاء المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (الاليسكو) [١].

بعد أن تعرضت المواقع والمعالم التاريخية والمتاحف والممتلكات الثقافية في العراق للتدمير والسرقة والنهب جراء احتلال العراق عام ٢٠٠٣ أكد الأمين العام لجامعة الدول العربية على أهمية التراث الثقافي العراقي ومكانته العالمية وضرورة حمايته والمحافظة عليه من التدمير والضياع، فضلا عن قيام جامعة الدول العربية بإرسال الرسائل الى الهيئات الدولية والعربية للعمل على الحفاظ على التراث نظرا لأهميته والذي يمثل تراكما للحضارات المتعاقبة على العراق [٢].

لقد شاركت منظمة الاليسكو في اجتماع الخبراء العرب المختصين في التراث الثقافي العالمي الذي عقد في القاهرة في نيسان ٢٠٠٤، وفيه دعا المشاركون الأمين العام للمنظمة على مواصلة الجهود من أجل متابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتراث الثقافي العراقي الصادرة عن الاجتماع المشترك المنعقد بمقر الاليسكو بين مكتب اللجنة الدائمة للثقافة العربية، ومكتب اللجنة الدائمة للآثار في تونس ٢٠٠٣ [٣].

كما أصدر المؤتمر الاستثنائي للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي الذي عقد في الجزائر للمدة من ٢٥- ٢٦/ تشرين الأول ٢٠٠٧، قرارين مهمين بشأن حظر المتاجرة بالآثار العراقية المسروقة من المتحف العراقي في الدول العربية، وأكدت في قرارها الثاني على ضرورة تقديم الدعم اللازم للمحافظة على موقع مدينة سامراء الأثرية [٤].

---

(١) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة الثقافة، جهود جامعة الدول العربية في حماية التراث الثقافي، ص٢.

(٢) توقيع برنامج للتعاون بين منظمتين الاليسكو واليونسكو، مجلة اخبار الاليسكو المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، عدد ٢٧ اب، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

(٣) دورة فاعل للإيسيكو في الحفاظ على التراث العربي، مجلة اخبار الاليسكو المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، عدد ٢٧ اب، ٢٠٠٤، ص ٨١.

(٤) مجلة المواطن، عدد ٦٠٠، الاثنين ٣٠ كانون الأول، ٢٠٠٧، ص٥.

وفي هذا الإطار ساهمت دول عربية مثل: قطر والكويت، والأردن بمبالغ مالية للمساعدة في إعادة، وترميم المتحف العراقي، وكذلك شاركت منظمة الجامعة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الاليسكو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم (الأسيسكو). وفي أثناء انعقاد المؤتمر السابع عشر للآثار في موريتانيا تم تحميل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الاليسكو) مسؤولية إعادة الآثار المسروقة، وضبط الحدود، وكذلك تقديم المساعدة المالية والفنية للعراق [١].

وحرصا من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على حماية تراث الأمة العربية وعلى مقدراتها الحضارية، وبناء على الاقتراح المقدم من رئيس البرلمان العربي بأهمية تفعيل التنسيق الدولي لحماية التراث لإيجاد حلول للتصدي للإرهاب الذي يهدد الحضارة العربية وتشكيل لجنة دولية برعاية جامعة الدول العربية والأمم المتحدة بمشاركة اليونسكو والبرلمان العربي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الاليسكو) المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الأليسكو) وذلك للعمل على المحافظة على التراث الثقافي الإنساني وحمايته. وقد وافق الأمين العام للجامعة العربية بموجب مذكرة رقم ١٣٣٤ بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠١٥ على مقترح البرلمان العربي بتشكيل اللجنة الدولية المذكورة أعلاه، وقد عقدت ثلاثة اجتماعات تنسيقية في (أكتوبر وديسمبر ٢٠١٥ ومارس ٢٠١٦)، وتم عقد الاجتماع الرابع في ١٤ / ١١ / ٢٠١٦. وصدر قرار رقم ٨٠٣٠ في ١١ / ٣ / ٢٠١٦ باعتبار يوم ٢٧ / شباط / من كل عام يوما للاحتفاء به تخليدا لذكرى تدمير آثار الموصل في العراق باعتبار يوم ٢٧ / شباط من كل عام للاحتفاء به سنويا والترويج له في المحافل الدولية[٢].

---

(١) مشاركات العراق، مجلة سومر، المجلد ٥١، الجزء الأول، ص٤٥٩.

(٢) جامعة الدول العربية، الأمانة العامــة، قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة الثقافة، جهود جامعة الدول العربية في حماية التراث الثقافي، ص٦.

* مؤسسة سميثسونيان أو معهد السمثصوني، مؤسسة تعليمية وبحثية مـع مجموعة متـاحف تمولها وتديرها حكومة الولايات المتحدة فضلا عن الهبات والتبرعات وأرباح متاجرها ومجلتها. تأسست فـي١٠ أغسطس ١٨٤٦ ١٩ متحفا وحديقة حيوان وثمانية مراكز بحثية تتوزع بين فرجينيا وبنما ومدينة نيويورك وأماكن أخرى. وللمؤسسة أكثر من ١٤٢ مليون قطعة في مقتنياتها.

المبحث الثالث
المسؤولية الدولية عن انتهاكات التراث الثقافي العراقي
في حربي الخليج الثانية والثالثة

إن المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية ، وهذا التعريف يشمل الى جانب الدولة التي هي شخص القانون الدولي الرئيس، والمنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود نطاق الاهداف والمبادئ التي أنشأ من أجلها من حيث التمتع بالحق في أن تكون مدعية أو مدعى عليها، بسبب الأضرار التي تلحقها بالأشخاص الدولية الاخرى أو تلحق بمصالحها، فإذا ما أخلت دولة بأحكام معاهدة سبق لها أن تقيدت بها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، وتلتزم من ثم عن تعويض الدولة التي لحقها ضرر جراء هذا العمل(١).

ولما كانت هذه المسؤولية ترتبط بالالتزام فلا معنى لوجوده بغير تحملها من الشخص القانوني الذي يلزم بهذا الالتزام والذي تخاطبه القاعدة القانونية، ولا سيما إذا كان هذا الالتزام من نوع الالتزام الجماعي الذي تلتزم بمقتضاه الدولة إزاء المجتمع الدولي ككل بحيث يغدو لكل دولة مصلحة في إثارة المسؤولية الدولية ضدها (٢).

وعلى وفق هذا سنتولى دراسة المسؤولية الدولية عن انتهاك التراث الثقافي العراقي في حربي الخليج الثانية والثالثة في ثلاثة مطالب، الأول للتعريف ماهية المسؤولية الدولية، والمطلب الثاني المسؤولية الدولية وأثرها عن انتهاك التحالف الأنجلو– أمريكي للتراث الثقافي العراقي، والمطلب الثالث كان في تكييف انتهاكات التراث الثقافي العراقي على وفق أحكام القانون الدولي.

---

(١) د. حسام عبد الخالق، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠٠١، ص٦٧.

(٢) د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط١، دون ناشر، ١٩٩٤، ص٦١٥.

المطلب الأول
ماهية المسؤولية الدولية

تعد المسؤولية العنصر الأساس في أي نظام قانوني، ومن ثم فإن تطور هذا النظام يرتبط بتطور قواعد المسؤولية الدولية فيه، وذلك هو سبب اهتمام الفقه في القانونين الداخلي والدولي – وكذا التشريعات فيهما – بقواعد المسؤولية عند دراسة او وضع القواعد التي تنظم أي نشاط لأشخاصهما، إذ تعكس قواعد المسؤولية درجة تطور النظام القانوني الذي يحتويهما[١] .

وتتميز المسؤولية الدولية في أنها تقع على عاتق دولة، وهي وحدها ملزمة بإصلاح الضرر الذي سببه تصرّفها غير المشروع، فضلا عن أنها تعني تعاون الوحدات الدولية في إقامة سلام يتأسس على القانون[٢].

ولا يمنع أن تترتب المسؤولية على منظمة دولية، كما أنها لا تتقرر إلا لمصلحة دولة استنادًا إلى مبدأ مراقبتها لحسن تطبيق القانون الدولي ومواجهة كل تقصير قد يوقعه تطبيق القانون حيالها، ويقع على عاتق الدولة المتضررة من فعل مخالف لهذا القانون بأعمال قواعد المسؤولية الدولية لأنها أنشأت رابطة قانونية جديدة بين الضار والمتضرر[٣].

إن قيام المسؤولية الدولية يكون نتيجة لتمتع الدولة بكامل سيادتها، وهي بهذه الحالة مثل الأفراد، والفرد لا يسأل عن أعماله إلا إذا قام بها وهو بكامل حريته في التصرف[٤].

لا تختلف المسؤولية الدولية عن مسؤولية الأفراد النابعة عن المسؤولية المدنية، من حيث إن الشخص يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي لحق بالآخرين كلما الزمه القانون بذلك. وهذا هو

---

(١) د. عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، ط، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٣، ص١٤١.

(٢) د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٤، ج١، ص١٤٥.

(٣) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، ط٦، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٠٠.

(٤) د. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ١٩٦٦، مطبعة المعارف، الإسكندرية، ص٢٥٦.

معنى المسؤولية المدنية التي هي: "الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي الحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو التي يسأل عنها"(١). والمسؤولية القانونية يمكن أن تكون" مسؤولية دولية لا تقع إلا على عاتق الدول ولا تقوم إلا لمصلحتها، وذلك بسبب القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يوجب تعويضاً عن ضرر ويستوجب حكماً قضائياً وفقاً لأحكام القانون الدولي عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء"(٢).

الفرع الأول

التعريفات القانونية للمسؤولية الدولية

لم يستطع فقهاء القانون الدولي من وضع تعريف جامع مانع واضح للمسؤولية الدولية؛ فهناك تعريفات وصفت المسؤولية بأنها (التزام) يقع على الدولة؛ فالفقيه (كلسن) عرفها بأنها: "المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي، ارتكبته دولة مسؤولة، ويرتب ضرراً". كما عرفها الفقيه (ايغالتون) بقوله:" المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويُسبب ضرراً " لقد قال الأول بإصلاح الضرر، واكتفى الثاني بالتعويض، ولا شك ان إصلاح الضرر أوسع من التعويض(٣).

وأشار الفقيه شارل روسو بتعريفه المسؤولية الدولية بأنها: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الدولي الذي ينسب اليه تصرف او امتناع يخالف التزاماته الدولية، بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف او الامتناع تعويضاً، عما يجب إصلاح"(٤).

---

(١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التأسيس للطبع والنشر، بغداد، ص١٢.

(٢) د. علي حيدر العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٦٤.

(٣) د. خليل حسين، المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، بحث منشور على موقعه بتاريخ٢٣ /٨/ ٢٠١٠وعلى الرابط الآتي:http://drkhalilhussein.blogspot.com//blog-post تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٣.

(٤) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص١٦.

ويرى الفقيه (شارل فالي) أن المسؤولية الدولية هي الالتزام بجبر الضرر أو دفــع التعويض نتيجة إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام[١].

من هذا كله يفهم بأن المسؤولية الدولية هي الجزاء الذي يترتب على شخص من أشخاص القانون الدولي (دولة او فرد) جراء قيامه بفعل سواء كان هذا الفعل (إيجابي او سلبي) ويقترن بالفعل هذا عمل غير المشروع دولياً، ومن شأنه إحداث ضرر بشخص أخر، مما يحمل الأخر المسؤولية الكاملة لهذا الضرر.

الفرع الثاني
الأسس الرئيسية للمسؤولية الدولية

تقوم المسؤولية الدولية على أسس هي: عدم مشروعية الفعل أو الإخلال بالتزام دولي. وإسناد العمل غير المشروع إلى الدولة. والضرر بشخص من اشخاص القانون الدولي وهذا ما سنبحثه في أدناه.

أولاً: عدم مشروعية الفعل أو الإخلال بالتزام دولي

إن من شروط إيقاع المسؤولية الدولية، هي أن يكون الفعل الذي أوقع الضرر غير مشروع ومخالف لأحكام ومبادئ القانون الدولي. وينبغي أن يكون العمل مخالفاً لما تقتضي به القاعدة القانونية الدولية؛ والتصرف غير المشروع الذي يرتب المسؤولية الدولية قد يكون إيجابيا إذا حدث على أثر مباشرة أعمال يحظرها القانون الدولي، وقد يظهر بصورة سلبية عندما يحدث امتناعا عن القيام بأعمال يلزم القيام بها على وفق أحكام القانون الدولي[٢].

---

(١) الســيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤســســة الثقافة الجامعية، الإســكندرية،٢٠٠١، ص٢٤٧.

(٢) د. علي حيدر العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولـي العام والقانـون الدولـي الأنسـان، الطبعة ٢٠١٠، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد، ص١٧٠.

وبعبارة أخرى يعد الفعل غير مشروع عندما ينتهك أحكام القانون الدولي. ويحصل هذا عندما يتضمن الفعل مخالفة لقواعد القانون الدولي العام لاتفاقية دولية، لأعراف دولية، او لمبادئ القانون العامة [١].

ويعرف الفقيه (أجو) العمل غير المشروع بأنه:" السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون، والذي يتمثل في فعل، او امتناع، يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية" [٢].

ثانياً: إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة

يشترط لقيام المسؤولية الدولية عدم وقوع الفعل غير المشروع المسبب للضرر فحسب، بل أن ينسب هذا الفعل إلى دولة ما، ففي التشريعات الداخلية، يشترط القانون اسناد الفعل الى شخص ما لإمكان قيام المسؤولية في مواجهته [٣].

ويلزم لتحريك المسؤولية الدولية تجاه أحد اشخاص القانون الدولي إسناد الفعل غير المشروع دوليا الى الدولة التي ارتكبت هذا الفعل. ويجب ان تكون هذه الدولة تامة السيادة والأهلية، فالدولة المنضمة إلى دولة اتحادية لا تسال عن أعمالها، وإنما تسال عنها الدول الاتحادية، والدولة منقوصة السيادة لا تسال عن أعمالها، وإنما تسال عنها الدولة القائمة بالحماية او بالانتداب او الوصاية، فيجب ان ينسب العمل إلى دولة مستقلة تامة الأهلية او السيادة [٤]. معنى هذا ان الدولة تسال عن أعمال سلطاتها الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) [٥].

---

(١) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للأثار (العراق انموذجا)، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(٢) د. محمد حافظ غانم، مبادى القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٧، القاهرة، ص٦٧٥.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، دار الجامعية، الكويت،1986، ج٣، ص٣٦٨.

(٤) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار (العراق أنموذجاً)، مصدر سابق، ص٢٧٥.

(٥) د. عبد الله الاشعل، مأساة العراق البداية والنهاية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٨.

ثالثاً: الضرر

لا تقوم المسؤولية مالم يكن الفعل غير المشروع ذا أثر ضار بشخص الغير، والضرر هو الخسارة التي تلحق بالشخص سواء كان فرداً أم من الأشخاص الدولية بسبب فعل غير مشروع منسوب للمنظمة وهو قوام المسؤولية وعنصرٌ سياسيٌّ من عناصرها(١).

ويقصد بالضرر في القانون الدولي، المساس بحق او بمصلحة مشروعة لاحد أشخاص القانون الدولي (٢).

ولتحقق هذه المسؤولية يشترط أن يكون الفعل غير المشروع أي الضرر واضحاً نتيجة القيام بالفعل أي وجود العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنه، ولا يهم أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، غير أن التعويض عن الضرر المعنوي لم يحصل عليه اتفاق بين فقهاء القانون فمنهم من يجيز التعويض بينما الآخر لا يجيزه، وقد أجاز القانون المدني العراقي التعويض عن الضرر المعنوي(٣).

وإذا توافرت الشروط السابقة وهي الفعل غير المشروع، أو الخطأ الذي ارتكبته الدولة الأخرى، ونشأ عن هذا الخطأ ضرر أصاب الدولة الواقع عليها الخطأ، ورابطة السببية ما بين ذلك الخطأ والضرر الذي تحقق؛ انعقدت بالطبع عناصر المسئولية للدولة مرتكبة الخطأ.

المطلب الثاني
المسؤولية الدولية وأثرها عن انتهاك التحالف الأمريكي البريطاني للتراث الثقافي العراقي

إن نهب التراث الثقافي العراقي بدأ كنشاط منظم بعد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ عندما تم نقل موجودات تسع محافظات بكاملها، كمتاحف البصرة وبابل وكركوك والسليمانية وارتفع عدد

---

(١) عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٦٥-١٦٦.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٢، ص٤٥١.

(٣) القانون المدني العراقي، المادة (٢٠٥).

المسروقات منذ الحين الى نحو ٤٠٠٠ قطعة تشمل على منحوتات وقطع فخارية ورقم طينية، وعلى الرغم من الجهود التي بذلت لم يتسنَ استرجاع سوى قطع قليلة منها، وفي عام ١٩٩٥ بدأت أعمال النهب في المتاحف الموجودة في المواقع الأثرية مثل متاحف أشور والكوت وبابل. وفي المدة من ١٠ – ١٢ نيسان /٢٠٠٣ سرقت نحو ١٥٠٠٠ قطعة أثرية من قاعات ومخازن المتحف الوطني العراقي في بغداد وتضررت عدة منحوتات كما كسرت خزائن العرض الزجاجية ومحتوياتها[١].

سنتناول آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك التحالف الأمريكي البريطاني للتراث الثقافي العراقي في هذا المطلب بثلاثة فروع، الفرع الأول استعادة الممتلكات الثقافية، والفرع الثاني التعويض العيني والنقدي وفي الفرع الثالث الترضية.

الفرع الأول

استعادة الممتلكات الثقافية

اختلف الفقه الدولي في إيراد مفهوم موحد للتعويض العيني، ومرد هذا الاختلاف في المفهوم يرجع الاختلاف حول الغاية التي يرمي اليها الرد بوصفه أحد أشكال التعويض في القانون الدولي، فالبعض يذهب إلى ان الغاية المتوخاة من الرد تتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا عينا أو نقدا[٢]، في حين يذهب آخرون إلى ابعد من ذلك بالقول: إن ما يبغي اليه الرد هو إعادة الحالة التي كانت ستوجد لو لم يقع الفعل غير المشروع دوليا، مستندين في ذلك الى حكم أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٩٢٨/٩/١٣، في قضية مصنع (شورزو)،والذي جاء فيه: "إن الطريقة التي تتبعها المحاكم عادةً في احتساب التعويضات هي أن التعويضات تعمل

(١) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، وسلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق، بحث مقدم الى جامعة القادسية، ٢٠٠٧–٢٠٠٨، ص٤.

(٢) د. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط١، القاهرة ،١٩٨٣، ص٢٢١.

على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني..." [١].

وبعد ابرام معاهدات الصلح الموقعة عام ١٩٤٧ التي اوجبت التفرقة بين الممتلكات الثقافية من جهة والحقوق والمصالح القانونية من جهة اخرى تقرر اعادة الممتلكات الى بلدانها الاصلية، واذا تعذر اعادتها لابد من ان يدفع التعويض المناسب، او ما يعادل قيمة الاثار والممتلكات المنهوبة من بلدانها الاصلية، اما الحقوق والمصالح فتكون استعادتها على وفق اسلوب تحدده المعاهدة، كما كانت قائمة وقت اندلاع الأعمال الحربية[٢].

إن قضية استعادة الممتلكات الثقافية التي خرجت خارج البلاد بطرق غير مشروعة قضية معقدة جداً، فالمعاهدات الدولية سواء أكانت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، أم اتفاقية باريس١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة باريس، واتفاقية اليونيدروا لعام ١٩٩٥ التي تبحث في سبل استرجاع وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية لا تطبق بمفعول رجعي، وجميعها بخلاف اتفاقية (اليونيدروا) [٣] يجب أن تدمج بالتشريع الوطني وتصبح جزءًا منه لكي تتمكن الدول من الاستفادة منها، وهذا غير حاصل في الكثير من بلدان العالم، فضلا عن أن هناك مشكلة بإثبات المنشأ وإثبات وقت وتاريخ السرقة لكون القطعة قد تظهر بعد فترة طويلة من اختفائها فضلا عن صعوبة إثبات أن القطعة قد غادرت البلد الأصلي لها بعد تطبيق اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

---

(١) د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، بغداد. ٢٠٠١، ص٨٠-٨١.

(٢) د. صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص٣٥٥-٣٥٦.

(٣) تعد اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من ٧ إلى ٢٤ يونيو ١٩٩٥، بمثابة مكمل لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ حول الإجراءات الواجب اتخاذها لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، حيث تهدف إلى تيسير استرجاع وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة.

بذل العراق جهودا حثيثة من أجل استعادة الممتلكات الثقافية المسروقة، فقد أعدت البعثة العراقية في الأمم المتحدة بالتعاون مع المانيا مشروع القرار ٢٨١ تحت بند (إنقاذ تراث العراق الحضاري) وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ حزيران ٢٠١٥ وتضمن في فقراته الديباجة وإشارات وتأكيدات على التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية ولا سيما ما يتعلق بالإتجار بها. وتضمن الإشارة الى الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين الحرب البرية واتفاقية جنيف في ١٢ آب ١٩٤٩، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، والاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقلها بطرق غير مشروعة، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي[١].

كما بذل العراق جهودا كبيرة عبلا ممثليته لدى الأمم المتحدة بالتعاون مع عدد من الدول بينها الصين وروسيا لإصدار القرار ٢٢٩٩ في عام ٢٠١٥ وقد ادخل العراق الفقرات ذات الصلة بمنع تجارة الآثار والنفط، وبتاريخ ٢٤ أيلول ٢٠١٥ القى وزير خارجية العراق في خلال المنتدى الذي عقد في نيويورك كلمة شكر فيها الذين ساهموا في المنتدى ولا سيما منظمة المجتمع الأسيوي واليونسكو، وتحالف الاثار بهدف تعريف العالم بالجرائم الإرهابية التي طالت التراث الثقافي العراقي[٢].

ولا بد من الإشارة إلى أن البلدان الأوروبية التي تعد بمعظمها من البلدان المستوردة للممتلكات الثقافية قد طورت نظمها القانونية في مجال التعاون الثنائي والجماعي بهذه القضايا وفي مجال مكافحة الإتجار غير المشروع إما بشكل جماعي في إطار الجماعة الأوروبية؛ أوْ بشكل فردي من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي أعدتها اليونسكو. أما فيما يتعلق بالبلدان العربية فلم يجرِ أي إصلاح مؤسسي أو تشريعي ملحوظ في هذا الصدد باستثناء بعض الحالات القليلة، فالبلدان التي

---

(١)غالب فهد العنبكي، التدابير التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لاتقاد تراث العراق الثقافي والحضاري، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٧، ص٨.

https://www.bayancenter.org/wp-content/u تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٥.

(٢)المرجع نفسه، ص٩.

قامت بتعديل قوانينها أو اعتمدت قوانين جديدة بشأن حماية الممتلكات الثقافية اكتفت بصفة عامة بتوسيع نطاق التطبيق المادي لمفهوم التراث الثقافي الوطني أو بتشديد العقوبات الجزائية في حالات سرقة الممتلكات الثقافية والتنقيب عنها واستيرادها وتصديرها بصورة غير مشروعة إلا أن وجود استراتيجية شاملة للتعاون الإقليمي والدولي بهذا المجال وللتعاون بمجال حماية وإدارة الممتلكات الثقافية والحد من عمليات التهريب ما يقتضي في جميع البلدان تطوير وتعزيز الإطار المؤسسي والقانوني(١).

وتشكل مسألة رد الممتلكات الثقافية شكلا من أشكال التعويض العيني وجبر الضرر، وقد ثبت هذا المبدأ بشكل مؤكد في القانون الدولي من خلال أحكام القضاء الدولي فضلا عن المعاهدات الدولية التي أكدت غير مرة على ذلك(٢)، كون الرد في قانون السلام يختلط بجبر الضرر والتعويض عنه، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه عينا أو نقدا فضلا عن ان الدولة المتضررة جراء الفعل غير المشروع دوليا مخيرة بين اللجوء إلى الرد، وبين التعويض شريطة عدم تعسفها باستعمال هذا الحق كما ان تمسك الدولة المتضررة في اللجوء إلى الرد كتعويض عما أصابها من ضرر تحكمه الشروط الأتية:

١.الا يكون الرد العيني مستحيلا من الناحية المادية كتعرض الممتلكات الثقافية محل الرد للتدمير.
٢.الا يؤدي القيام به إلى الإخلال بقاعدة آمره من قواعد القانون الدولي.
٣.ألا يعرض الاستقلال السياسي أو الاقتصادي للدولة الملزمة بالرد العيني إلى التهديد بالخطر(٣).

لقد تأكد مفهوم الرد (الاسترداد) كأحد أشكال جبر الضرر لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في العديد من الوثائق الدولية، كما جرى العمل في القضاء والعمل الدوليين على ضرورة رد الممتلكات

---

(١) للمزيد ارجع الى الرابط: http://www.moc.gov.sy/index.php?d=30&id= تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢.

(٢) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت في معهد البحوث والدراسات العربية،١٩٦٢، ص١٢٩.

(٣) د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، ط١، مطبعة دار الثقافة، الأردن،٢٠٠٩، ص٣٣.

الثقافية التي يتم الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح، سواء أكان ذلك في النزاعات الدولية أم غير الدولية، او حتى من قبل مجموعات المعارضة المسلحة في بعض الأحيان(١).

وتستطيع الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو التي فقدت بعض القطع الثقافية ذات الأهمية الأساسية، والتي تطالب باستعادتها أو استردادها، الاستعانة، في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الاتفاقيات الدولية، باللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع(٢).

الفرع الثاني

الترضية

يتم اللجوء الى الترضية في الحالات التي يكون كل ما أصاب الدولة ضرراً غير مادي (معنوياً أو أدبياً)، وهنا تحاول الدولة التي نسب اليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق تقديم اعتذار رسمي من خلال إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيه الدولة بخطئها(٣).

والترضية هي التعويض المناسب حينما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية ضرر مادي، ويمكن أن تتمثل في عدم إقرار الدولة للتصرفات الصادرة من موظفيها، او في فصل الموظف المسؤول، او تقديمه للمحاكمة(٤).

وقد تقوم الدولة في سبيل الترضية بتقديم الاعتذار، ثم دفع مبلغ نقدي رمزي على سبيل التبرع لإحدى الجمعيات أو الهيئات الخيرية الموجودة في الدولة التي أصابها الضرر الأدبي(٥).

---

(١) د. علي زعلان جمعة وآخرون، مصدر سابق، ص٣٢٤.

(٢) منظمة اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الدورة الخامسة عشرة، باريس، (١١ –١٣) أيار / ٢٠٠٩.

(٣) د. احمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٣.

(٤) د. محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية، ص١٢٦.

(٥) د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ص٦٦٣.

وقد تتم الترضية عن طريق إلغاء تشريع أو حكم؛ فإذا كان العمل غير المشروع يتمثل في عمل تشريع داخلي أم حكم من أحكام القضاء الوطني؛ فإن الترضية تأخذ شكل إعلان الدولة المسؤولة عن إلغاء هذا التشريع او الحكم القضائي المخالف لقواعد القانون الدولي(١).

تمثل الترضية الأسلوب الذي تستخدمه الدول فيما بينها عند نشوء ضرر معين فتلجا الدولة التي نسب اليها الفعل غير المشروع وترتبت على أثره المسؤولية الدولية على إصلاح الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة؛ فتعمد إلى أحد وسائل الترضية كتقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف. وتعد الترضية الأسلوب الأمثل في تسوية المسؤولية الدولية حينما يكون الضرر الأدبي أو المعنوي متعلقا بالدولة ذاتها، في حين ان الترضية لا تصلح لإسقاط المسؤولية الدولية إذا لحق الضرر بأشخاص يتبعون للدولة سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين(٢).

وبهذا فان مجال الترضية هو الأضرار المعنوية دون المادية منها؛ فالأضرار المادية لا يكفيها الاعتذار أو التأسف، بل لابد من رد الحال إلى ما كان عليه أو التعويض المالي، كما ان القضاء الدولي اعتمد على أسلوب الترضية في أحكامه إذ أشارت محكمة العدل الدولية في قضية كورفو بتاريخ ٢٥ أذار ١٩٤٨ بان الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني لتطهير مضيق كورفو يعد انتهاكا لسيادة البانيا. ان مجرد إقرار المحكمة لهذا الخرق في المياه الإقليمية يعد ترضية مناسبة لألبانيا؛ ولا حاجة تدعو إلى التعويض المادي. أما ما يتعلق بانتهاكات الممتلكات الثقافية فان أي نوع أو شكل من أشكال الترضية لا يمكن ان تجبر الضرر المعنوي الذي أصاب الدولة المتضررة وذلك بتعلق تلك الممتلكات بتاريخ الدولة وحضارتها بل بالمعتقدات الدينية التي يدين بها أفرادها(٣).

---

(١) د. وليد أبو عرفة، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية في مصر، ص١٨٤.

(٢) د. كرم شفق، دراسات في مجال التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية، ط١، دار الجيل للنشر، بيروت، ١٩٩١، ص٢٣.

(٣) د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٢٥.

الفرع الثالث

التعويض العيني والنقدي

إن ثبوت المسؤولية الدولية يفرض على عاتق الطرف المخالف التزاماً بالتعويض، ويُقصد بالتعويض عامة القيام بجبر الأضرار الناشئة عن ارتكاب فعل أو أفعال مخالفة للقانون الدولي أو إصلاحها، فهو مصطلح قانوني هدفه إزالة الأضرار التي أصابت أحد أشخاص القانون الدولي بسبب الفعل الدولي غير المشروع الذي ارتكبه شخص آخر. ويتخذ التعويض صوراً عديدة يمكن حصرها في التعويض العيني، والتعويض النقدي، التي تقدمها الدولة المخالفة للطرف المتضرر.

التعويض العيني: هو إعادة الشيء إلى أصله، أو إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. فهو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية على وفق قواعد القانون الدولي بحيث يمحو الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يقع؛ فالتعويض العيني هو أن تقوم الدولة التي تسببت بالفعل الضار الأموال والأشياء والممتلكات إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[١].

وقد أخذت المعاهدات الدولية بمبدأ التعويض العيني، ومنها معاهدة فرساي عام ١٩١٩م، حيث تم الاتفاق على ان تستغل فرنسا مناجم الفحم في إقليم المنار لمدة خمسة عشر عاما تعويضا لها عن مناجم فحمها التي دمرت خلال الحرب العالمية الأولى [٢].

التعويض المالي أو النقدي: وهو التزام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ مالي إلى الطرف المتضرر لتعويضه عما أصابه من ضرر يكون كافياً لجبر هذا الضرر. إن التعويض المالي هو الصورة الثانية من صور إصلاح الضرر المترتب عن فعل غير مشروع دوليا حينما يتعذر إصلاح الضرر أو الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع عن طريق الرد أو التعويض المالي، وذلك جبرا للضرر الذي لحق بالمتضرر من خسارة، وما فاته من كسب [٣].

---

(١) د. علي إبراهيم كامل، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٩٩.

(٢) د. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، طبعة ٢، ١٩٨٦م، ص ٢٠٩ وما بعدها.

(٣) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار (العراق أنموذجاً)، مصدر سابق، ص٣٣٠.

وهذا التعويض هو الصورة الأكثر شيوعاً في العمل الدولي عند وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ؛ لأن النقود هي المقياس المشترك لقيمة الأشياء المادية؛ فضلاً عن وجود حالات كثيرة يتعذر فيها التعويض العيني. ويختلف هذا التعويض عن التعويض العيني، من حيث ان الأخير يهدف إلى إعادة الحال الى ما كانت عليه، في حين ان التعويض المالي يهدف الى تعويض المتضرر عن جميع نتائج الفعل الضار الذي تسبب في وقوع الضرر، بما في ذلك ما فاته من كسب، فان التعويض المالي يجب ان يكون كاملا [١].

ويتم اللجوء الى التعويض المالي عندما يستحيل على الدولة إعادة الممتلكات الثقافية المتضررة إلى ما كانت عليه فانه لابد من التعويض لإصلاح الضرر عن طريق دفع مبلغ من المال للدولة المتضررة.

بيد انه لا بد ان يكون التعويض عادلا للضرر، أي لا يزيد عنه ولا ينقص، ويتم تقديره إما بواسطة اتفاق ثنائي عن طريق مفاوضات مباشرة، أو بتشكيل لجان مشتركة، أو عن طريق القضاء الدولي، أو لجان شبه قضائية يشكلها مجلس الأمن، ومن ثم يكون للقاضي الدولي سلطة أوسع من سلطة القاضي الوطني، نظرا لكون الأخير مقيد بحدود أحكام القانون الداخلي التي لا يمكن تجاوزها؛ في حين لا توجد أحكام أو قواعد دولية تقيد القاضي الدولي في تقديره التعويض المالي[٢].

المطلب الثالث

تكييف انتهاكات التراث الثقافي العراقي على وفق احكام القانون الدولي

لقد أدى احتلال العراق عام ٢٠٠٣ إلى حصُول انتهاك كبير للتراث الثقافي العراقي سواء بتدمير قسم منه أو بنهبه وتهريبه، وقد اتهم جورج دوني رئيس الأبحاث بالمتحف الوطني العراقي، الولايات المتحدة الأمريكية بالفشل في تحمل مسؤولية حماية المتحف رغم سيطرتها الكاملة على العراق قائلا:" إن تحريك الدبابات الأمريكية ٤٠ أو ٥٠ مترا كان كفيلا بحماية تراث إنساني عظيم،

---

(١) د. عصام محمد احمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٥٣.

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، بغداد ،١٩٨٧، ص٥٤٩-٥٥٠.

وأضاف جورج دوني الذي شارك في مؤتمر دولي لخبراء المتاحف بالعاصمة البريطانية لندن في عام ٢٠٠٤ إن القوات الأمريكية قامت بحماية وزارة النفط العراقية، ولكنها لم تهتم بحماية المتحف الوطني العراقي ولا ما فيه من ممتلكات [١].

إن استهداف الممتلكات الثقافية بشكل متعمد في نزاع مسلح يعد الأساس الموجب للمسؤولية الدولية؛ كما يعد الاعتداء على الممتلكات الثقافية في سياق نزاع مسلح، جريمة حرب وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وعلى وفق ما جاء بالفقرة الخامسة من المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ التي نصت إنه" تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"[٢].

وبموجب القانون الدولي يكون الاعتداء على ممتلكات ثقافية مادية محمية بموجب أحكامه جريمة حرب ثقافية.[٣] وذلك متى توافرت الأركان المطلوبة طبقا لما جاء في أركان جرائم الحرب التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال المدة من ٣- ١٠سبتمر ٢٠٠٢[٤].

ومن أجل معرفة التكييف القانوني لانتهاكات التراث الثقافي العالمي بصورة عامة، وانتهاكات التراث الثقافي العراقي بصورة خاصة، لابد من بيان كيفية التجريم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكيفية التجريم بموجب اتفاقيات لاهاي، فضلا عن التعريف بآليات فرض المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك التراث الحضاري العراقي.

---

(١) د. حميد عبد الله، برميل النفط أغلى من رأس نبو خذ نصر-الإنساني-منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،٢٠٠٥، ص١١-١٦.

(٢) جون ماري منكرتس، لويز دوزوالد، بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٧، ص٤٩٩.

(٣) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١٧٠.

(٤) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٣١.

الفرع الأول

التجريم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لغرض تجريم مرتكبي جرائم انتهاك التراث الثقافي العراقي وإحالتهم الى المحكمة الجنائية الدولية، لابد من معرفة اختصاص هذه المحكمة من خلال بيان الجرائم التي تنظرها، ومعرفة الجهات التي يمكنها تحريك الدعوى أمام المحكمة.

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورةً. تلك الجرائم التي تمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها[١]، وقد حددت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بنظرها وهي: جرائم الحرب والعدوان، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. ما يهمنا في بحثنا هذا هو جرائم الحرب؛ وهي الجرائم التي ترتكب في خلال أي نزاع مُخالفةً قوانين الحرب وأعرافها[٢].

لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اقر في مؤتمر روما لعام ١٩٩٨ إلى عبارة (الآثار التاريخية) لغرض التعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في أثناء النزاع المسلح والتي يعد الاعتداء عليها جريمة حرب [٣]، إذ نصت الفقرة (أ/٤) من المادة الثامنة على أن:" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ومنها الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية"[٤].

---

(١) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٥٠.

(٢) إبراهيم محمد العناني: المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٢.

(٣) د٠ محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٠، ص ٢٤٤.

(٤) د٠ أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر اليها)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩، ص ٤٤.

وجاءت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتبين أن جرائم الحرب تشمل عدة انتهاكات ترتكب في إطار خطة سياسية عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، وقد بيّنت المادة المذكورة المجاميع التي تتضمن كل واحدة منها بعض الأفعال التي تمثل تلك الجرائم، ومنها:

١.الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف خلال النزاعات المسلحة الدولية

تضمنت الفقرة (٢/أ) من المادة المذكورة مجموعة أفعال يمثل كل منها جريمة من جرائم الحرب نتيجة مخالفتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتقع خلال حالة النزاع المسلح الدولي حصراً ومنها:(التدمير الواسع للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية).

٢.الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية

أوردت الفقرة (٢/ب) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الأفعال الأخرى من جرائم الحرب وذلك من أجل سد النقص الذي من الممكن أن يعتري هذه الجرائم في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ خلال المجموعة الأولى، وتضمنت مجموعة من الانتهاكات ومنها: "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".

إن ما جاء بالفقرة (٣) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الذي وضح اختصاص المحكمة في نظر جرائم الحرب المذكورة في المجموعتين (ثالثاً ورابعاً) لا يحد من مسؤولية الحكومة في تحقيق سيادة القانون أو الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة لحفظ الأمن والاستقرار [١].

(١) بصائر علي محمد البياتي: حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٦٦

ولا بد من الإشارة الى إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الإساس الذي دخل حيز التنفيذ في ١ /٧ /٢٠٠٢ وهذا الحكم خاص بالدول التي قامت بالتصديق على النظام الأساس قبل بدء نفاذه [١].

وقد حدت المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي تحال اليها كما يأتي:

١. ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
٢. إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصـــدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ التي جاء فيها:(إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأســاســـي لازماً بموجب الفقرة ٢[٢]، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب٩).[٣]

وبالنسبة للدول التي تنضم بعد نفاذ النظام الأساسي، فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ٦٠ يوماً من إيداع تلك الدول وثائق التصديق، وهذا ما أكدته الفقرة (٢) من المادة (١٢٦) التي جاء فيها:(بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها) [٤].

---

(١) الفقرة (١) من المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٢) نص الفقرة (٢) من المادة (٢١): في حالة الفقرة (أ) أو(ج) من المادة (١٣) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الاساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣).
(٣) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٤) الفقرة (٢) من المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

وعلى ذلك فإن الجرائم الدولية الخطيرة التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أي قبل ١/٧/ ٢٠٠٢)، لا تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانيا: الجهات التي يمكنها تحريك الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجهات التي يمكنها تحريك الدعوة أمام المحكمة عندما تكون هناك حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من جرائم المادة (٥) من نظامها الأساسي قد ارتكبت، إذ تُحال تلك الحالة إلى مدعيها العام من دولة طرف في النظام الأساسي أو من مجلس الأمن، أو عند مباشرة المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه.

١. الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة

يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحرك الدعوة على الدولة التي ترغب بذلك على أن تقدم طلب الإحالة بصورة مكتوبة إلى المدعي العام للمحكمة[١]. فالإحالة الشفهية لا يُعتد بها؛ لأن الكتابة تضمن جدية الإحالة[٢].

ويجب على تلك الدولة أن تقدم ما يتوافر لديها من مستندات مؤيدة للادعاء حتى يتمكن المدعي العام من التحقيق وفق ما يتجمع لديه من مستندات ومن أقوال الشهود وباقي الأدلة الأخرى[٣].

وعلى الرغم من أن العراق كان من الدول التي شاركت في معظم مؤتمرات التمهيد للاتفاقية الدولية، ومنها المؤتمر التحضيري التنسيقي العربي بالقاهرة ١٩٩٧ لتحديد الموقف العربي تجاه مشروع المحكمة الدولية، لكن العراق لم يوقع على اتفاقية روما، وبالتالي لم يصادق عليها [٤].

---

(١) نصت المادة (٤٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لعام ٢٠٠٢ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن (تُحال أي حالة إلى المدعي العام خطياً).

(٢) د. حمدي رجب عطية: المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٨.

(٣) د. سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١١٢.

(٤) د .أكرم عبد الرزاق المشهداني، لماذا تراجع العراق عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية و هل كانت ضغوطا أمريكية؟ صحيفة دنيا الوطن الإلكترونية، ٣ /٦ /٢٠٠٥ على الرابط الاتي:
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/٢٢٨٥٤.html. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١.

ان انضمام العراق إلى اتفاقية روما لسنة ١٩٩٨ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية سيمكن شعب العراق من محاكمة كل من قتل الشعب العراقي من ٢٠٠٣ إلى الان لان هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم أو مضي المدة فيمكن تحريكها في اي وقت زمني قادم وفق المادة ٥ من قانون هذه المحكمة والتي تحاكم عن جرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية والعدوان والقتل العمد وحتى من قتل المتظاهرين ومسؤولية من يقف خلف ذلك."كما أن انضمام العراق إلى اتفاقية روما لسنة ١٩٩٨ سيمكن المدعي العام لهذه المحكمة الجنائية الدولية ان يحرك كل الاجراءات عن الجرائم السابقة بأثر رجعي وحتى على قادة الدول التي حطمت وقتلت ملايين العراقيين [١].

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم تدمير ونهب التراث الثقافي العراقي عبر الطريقتين الآتيتين:

١.إعلان العراق قبوله لممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم[٢]. وإيداع الإعلان المذكور لدى مسجل المحكمة وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من نظامها الأساسي، ومن ثم يكون للمحكمة أن تقوم بمهامها بخصوص هذه الجرائم استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (١١) من ذات النظام.

٢.تكثيف العراق لجهوده الدبلوماسية من أجل حمل مجلس الأمن على إحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى المحكمة استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامها الأساسي، إذ إن الإحالة من المجلس ستمكن المحكمة من النظر في جرائم وقعت في أقاليم دول غير أطراف في نظامها الأساسي كما عليه الحال بالنسبة لدولة العراق.

---

(١) الخبير القانوني علي التميمي، خبير قانوني يدعو الكاظمي الى انضمام العراق الى اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية على الرابط الآتي: https://www.radionawa.com/all-detail.aspx?Jimare=20967

(٢) إن إصدار دولة العراق لإعلان القبول يكون وفقاً للإجراءات المحددة في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ عند إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية، إذ إن مجلس الوزراء يختص بالتفاوض والتوقيع على الإعلان، ومن ثم يصادق مجلس النواب عليها بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب وتعرض بعد ذلك على رئيس الجمهورية من أجل إتمام عملية المصادقة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ تسلمها، ينظر الفقرات (رابعاً) من المادة (٦١) و(ثانياً) من المادة (٧٣) و(سادساً) من المادة (٨٠) من الدستور.

والطريقة الأولى هي الأقرب للواقع وممكنة التحقق، فمجرد الإعلان عن قبول اختصاص المحكمة في هذه الجرائم أسهل بكثير من العمل على إصدار قرار الإحالة من مجلس الأمن عبر التأثير على أعضائه وإقناع الدائمين منهم بعدم استعمال أحدهم لحقه في نقض القرار، ولا سيما في ظل سياسة العراق وعلاقاته الخارجية المتذبذبة.وبناء على ما تقدم، فإن على العراق أن ينضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١] من أجل تمكين الأخيرة من ممارسة اختصاصها في محاسبة مرتكبي الجرائم المتوقعة الحصول في المستقبل، وعدم إعلان قبول اختصاص المحكمة عن كل حالة بشكل منفرد في كل ما يتعلق بتدمير البنية التحتية للبلد والممتلكات العامة والممتلكات الثقافية ودور العبادة[٢].

٢.الإحالة من قبل مجلس الأمن

استنادا الى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة يمكن لمجلس الأمن إحالة دعوة الى المحكمة الجنائية الدولية عندما يرى أن فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة فب المادة (٥) من النظام الأساسي، لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة[٣].

ويستطيع مجلس الأمن إحالة أية حالة الى المحكمة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية من ارتكبها، وبهذا تستفيد الدول التي لم تنضم الى النظام الأساسي للمحكمة من أحكامه[٤].

---

(١) قرر مجلس الوزراء العراقي خلال حكومته المؤقتة في شباط عام ٢٠٠٥ الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة إلا أنه ألغى تلك الخطوة المهمة بعد أسبوعين من خطوها وقبل المصادقة على الانضمام؛ بحجة عدم وجود مجلس نواب منتخب في ذلك الوقت، ولم تبادر الحكومات المنتخبة المتعاقبة بعد ذلك إلى الانضمام. تنظر: زينب عبد علي جريد السهلاني: التنظيم القانوني للحق في الحياة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص١٤٣. ولم يتسنَّ للباحث الحصول على قرار الانضمام المذكور.

(٢) د. حكمت شبر: الإرهاب في العراق والمحاكم الدولية، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، بغداد، ٢٠١٠، ص٣.

(٣) نصت المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يقرِّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان أو يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١) و(٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(٤) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٥٠

ويشترط للإحالة من قبل مجلس الأمن توافر الشروط الآتية:

١- أن تكون الإحالة خاصة بالحالات التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (٥) من نظامها الأساسي، فلا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل، حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو الاتجار في النساء والأطفال[١].

٢- يجب أن تكون الجرائم قد وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة وذلك وفقاً للمادة (١١) منه.

٣- يجب أن تكون الإحالة بصورة قرار صادر عن المجلس وفقاً للإجراءات المعمول بها بموجب المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة، ولما كانت الإحالة إلى المحكمة تعد ضمن المسائل الموضوعية، لذا فإن قرار الإحالة يصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس دون اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية فيه، إذ يمكن لأي دولة دائمة العضوية في المجلس نقض القرار[٢].

٤- يجب أن يصدر قرار الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون هناك تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين[٣].

مما تقدم يتبين أن سلطة مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة أوسع نطاقاً من سلطة الدول الأطراف في نظامها الأساسي، وكذلك أقوى من سلطة مدعيها العام في تحريك الدعوة من تلقاء نفسه؛ لأن الإحالة من المجلس تخوّل المحكمة النظر في جرائم وقعت في أقاليم دول غير أطراف في نظامها الأساسي.

الفرع الثاني

التجريم بموجب اتفاقيات لاهاي

بموجب اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ تلتزم دولة الاحتلال بان تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة على وفق النص الآتي:" إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على ارض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات

---

(١) د. احمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضـــاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضـــة العربية، القاهرة ،٢٠١٠، ص٥٧٤

(٢) د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٣١.

(٣) د. خالد حسين محمد خير الله: السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية، ط١، مطبعة إيمان، الخرطوم، ٢٠٠٦، ص١٩٥.

الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، على الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة وذلك بالتعاون مع هذه السلطات"[١].

وأكدت قوانين الحرب على وجوب ان يحاول أي مهاجم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، فان لم يفعل يكون مذنبا بجريمة حرب هي جريمة الهجوم العشوائي[٢]. وإذا نجم عن الهجوم ضرر مفرط متعمد يكون المهاجم مذنبا أيضا بالتدمير التعسفي[٣]؛ فاتفاقية لاهاي ١٩٠٧ تحظر تدمير ممتلكات العدو او حجزها إلا اذا كانت ضرورات الحرب تقضي بحتمية هذا التدمير او الحجز، وتحظر مهاجمة او قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة[٤] .

وقد نصت المادة (٢/٥٦) على اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية ،كما نصت المادة(٢٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على ان تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية– كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية او الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم ، وهو نفسه ما ذهبت اليه الفقرة الثانية من المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩الذي جاء ليؤكد على التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥٤وفي تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية في زمن النزاع المسلح وفي زمن الاحتلال تحديداً وذلك في المادة الأولى الفقرة (ب) منها[٥].

---

(١) المادة (٤) الفقرة (٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

(٢) د. محمد ثامر، مصدر سابق، ص٦٤.

(٣) جرمي بويل، التدمير التعسفي، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، ترجمة د. حنان عشراوي،٢٠٠٤، ص٢٠٥.

(٤) انظر نصوص المواد ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي ١٨ تشرين الأول،١٩٠٧.

(٥) ينظر نص المادة (١) من البرتوكول.

وتجيز المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ التدمير المتعمد للأعيان المدنية إذا كانت تلك الأعيان تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها او بموقعها او بغايتها او باستخدامها إذا حقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة(١).

ومما تقدم فإن مسؤولية الفرد تكون جنائية، ولذلك تطبق عليه جزاءات جنائية بدنية، كالعقوبات السالبة للحرية أو السالبة للحياة، أو مالية وفقا لما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية سواء في قوانين العقوبات او في القوانين العسكرية، وإن كانت تشريعات العديد من البلدان لا تفي للأسف بهذا الطلب(٢).

أما بالنسبة للدولة فتكون الآثار المترتبة على أَعمال نظام الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة قيام مسؤوليتها المدنية عن الانتهاكات الإنسانية المنسوبة اليها من خلال مطالبة الدولة المعنية بجبر الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية المحمية مع استبعاد الأعمال الانتقامية بحق تلك الممتلكات كحل قمعي(٣).

وتلزم قواعد القانون الدولي القوات المحتلة بوقاية واحترام الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها على الأقل وبشكل لا يقبل الجدل بعد تبني اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤(٤).

وبموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ يمكن أن تكون حماية الممتلكات الثقافية عامة أو خاصة، وأن الدول ملزمة بالاستعداد في وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الموجودة في إقليمها تحسبا للآثار المتوقعة من النزاع المسلح(٥)، ولكنها لا تطرح تفصيلا نوع التدابير الواجب اتخاذها.

---

(١) د. محمد ثامر، مصدر سابق، ص٦٥.

(٢) آن –ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختاران من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٧٠، المجلد ٩٠، جنيف، حزيران، ٢٠٠٨، ص٨.

(٣) عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ١٩٩٧، ص٩٣.

(٤) المادتان ٣، ٤، من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

(٥) تنظر: المادة (٣) من الاتفاقية.

وفي حالة العراق لم تكن هناك أية استعدادات حقيقية لحماية الممتلكات الثقافية؛ وتجنيبها آثار النزاع المسلح، وبالرغم من أن العراق يُعد من الدول التي تملك قائمة قديمة جدا من التراث الثقافي الذي يحتاج إلى اتخاذ تدابير للحماية (نمرود، نينوى، سامراء، الأخيضر، أور، واسط...) إلا أنه لا يوجد سوى موقعين عراقيين مدرجين على قائمة التراث العالمي وهما الحضر (١٩٨٥) وآشور (٢٠٠٣) [١].

وبذلك فان الحكومة العراقية لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها ليس في الوقاية والاحترام فقط، وإنما في اقتراح تسجيل مواقع تراثية ثقافية كثيرة على قائمة التراث العالمي، علما بان العراق انضم إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي لعام ١٩٥٤ في٥ / أذار / ١٩٧٤، ولا يوجد أي نشاط يذكر لهذه الاتفاقية في العراق.

الفرع الثالث

آليات فرض المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك التراث الحضاري العراقي

يعد الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق عدوانا بسبب الاستخدام غير المشروع للقوة ضد دولة مستقلة، وللعراق كامل الحق في مقاضاة الولايات المتحدة ومطالبتها بالتعويضات عن الخسائر البشرية والمادية كافة التي سببها العدوان، ورغم أن احتمالات قبول الولايات المتحدة بالتقاضي تكاد تكون معدومة في ظل الهيمنة الأمريكية الحالية على المؤسسات الدولية.

ويعد فعل الاعتداء على الممتلكات الثقافية في سياق نزاع مسلح، جريمة حرب في أحكام القانون الدولي الإنساني، حسبما ورد بالفقرة الخامسة من المادة (٨٥) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٧.ويجب أن تتوافر في هذه الجريمة ثلاثة أركان هي:

---

(١) تقرير منظمة اليونسكو، مصدر سابق، ٢٠٠٤، ص١٠.

١. **الركن المادي:** وهو وجود انتهاك جسيم؛ ويتمثل بوجود سلوك غير مشروع يرتكب خلافا للقواعد الإنسانية أو العرفية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية؛ سواء كان إيجابيا أو سلبيا، يتمثل في صورة انتهاك أو اعتداء على المصلحة المحمية(١).

٢. **ركن الدولية:** وهو وقوع الانتهاك على مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع؛ فالمصلحة المحمية لا بد أَن تتصف بالصفة الدولية أو كونها إحدى القيم الإنسانية الكبرى التي يسعى المجتمع الدولي لإضفاء الحماية الجنائية عليها؛ فإذا كانت المصلحة او القيمة محل الاعتداء تهم الجماعة الدولية مجتمعة فإن الاعتداء عليها يكون جريمة دولية(٢).

٣. **الركن المعنوي:** وهو أن يكون الانتهاك عن علم وإرادة؛ حيث تفترض جريمة الحرب الثقافية كجريمة دولية صدور الفعل المكون لها عن شخص من أشخاص القانون الدولي ذي إرادة معتبرة قانونا، وذلك بأن يتعمد (القصد الجنائي) مرتكب الجريمة جعل هدف الاعتداء على أحد الممتلكات الثقافية المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو غيرها شريطة ألا تشكل أهدافا عسكرية، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح، ويكون مقترنا به بحيث يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح وعلى علم بالنتيجة التي ستحدث في سياق المسار العادي للأحداث(٣).

ولغرض تحديد مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية كدولة محتلة مسؤولة عما جرى للتراث الثقافي العراقي من تدمير وسلب ونهب؛ لابد من تحديد الجهة القضائية التي تتولى هذه المهمة، والتي تنحصر بنوعين من المحاكم الأول هو المحاكم الوطنية (المحكمة الجنائية العراقية العليا) والثاني هو المحاكم الدولية (المحكمة الجنائية الدولية) والتي سبق الحديث عنها في المبحث الثالث الفرع الأول من المطلب الثالث.

---

(١) حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد/١٣ حزيران، ٢١٠٦، ص١٣٢.

(٢) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

(٣) تنظر: المادة ٣٠ / ٢ / ب من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

١.المحاكم الوطنية (المحكمة الجنائية العراقية العليا)

حددت المادة (١/ ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الاختصاص الزماني للمحكمة. وعلى وفق ما نصت عليه المادة أعلاه، فإنه يسري على الجرائم المرتكبة منذ (١٩٦٨/٧/١٧) ولغاية (٢٠٠٣/٥/١). وإن تحديد الاختصاص الزماني للمحكمة في الجرائم المرتكبة لغاية (٢٠٠٣/٥/١) جاء بسبب إن هذا التأريخ هو إعلان قوات التحالف انتهاء العمليات القتالية في العراق.

وتقرر بموجب المادة المذكورة في أعلاه اختصاص المحكمة المكاني، حيث قررت بأن ولاية المحكمة تسري على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً، أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، ١٢، ١٣، ١٤من هذا القانون[١].

أما اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص؛ فهو لا يسري إلاّ على الشخص الطبيعي فقط، أي إن ولايتها لا تسري على الشخص المعنوي؛ فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٥) على إنَّهُ: "يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضةً للعقاب وفقا لأحكام هذا القانون." بينما ورد في نص الفقرة ثانيا من المادة نفسها:" يعد الشخص مسؤولاً وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام قانون العقوبات".

ومن هذا يتبين أَن المشروع العراقي قد أسّس مسؤولية الأشخاص الخاضعين للمحكمة على أساس القانون الداخلي، وهو قانون العقوبات العراقي، ونرى إنه قد جانب الصواب من هذه الناحية؛ فإن القانون الداخلي وإن كان يصلح لتأسيس مسؤولية الأفراد عن بعض الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجنائية العراقية، إلاّ إنه لا يصلح أساساً للمسؤولية عن الجرائم الدولية التي نرى أَن أساسها الوحيد إنما يتمثل بأحكام القانون الدولي الجنائي.

---

(١) تنظر: المادة ١١،١٢،١٣،١٤ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة؛ فقد حددته المادة (١الفقرة ثانيا) بالجرائم الآتية:

١.جريمة الإبادة الجماعية.

٢.الجرائم ضد الإنسانية.

٣.جرائم الحرب.

٤.انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون[١].

وبموجب المادة المذكورة، فإن للقضاء العراقي ولاية شخصية على الأشخاص المواطنين الذين يرتكبون أفعالا تمثل جرائم حتى وان كانوا خارج العراق، وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي [٢].

لقد اعتمد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على أساس ملائمة نظام المحكمة المذكورة لثوابت القانون الدولي، والتركيز على الجرائم التي يدينها القانون الدولي مثل جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

وعلى وفق هذا؛ فإنَّ الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية عند احتلالها العراق تعد جرائم حرب، ويمكن للمحاكم العراقية محاكمة هؤلاء الأشخاص، متى ما ثبت لها ارتكابهم لهذه الجرائم، وذلك عندما يتم القبض عليهم، غير ان الصعوبة تظهر عندما لا تتمكن الدولة من إلقاء القبض على

---

(١)نصت المادة (14) على: "تسري ولاية المحكمة على مرتكبي إحدى الجرائم الآتية :
أولاً: التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله.
ثانياً: هدر الثروة الوطنية وتبديدها استنادا إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ .
ثالثاً: سوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت ان تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخداما القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ .
رابعاً: إذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون ويثبت لديها ان الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون رقابي آخر وقت ارتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر في القضية"

(٢) نصت المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بانه "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه ".

الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وان دولهم بالتأكيد لا تسلمهم، فإن مثل هؤلاء المجرمين لن يخضعوا للعقاب [١].

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، ود. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص ٣١٩.

الخاتمة

إن الحق في حماية التراث الثقافي والتمتع به يشكل جزءاً من القانون الدولي لحقوق الانسان. وأن للدولة الحق في حمايته والمحافظة عليه، ولها أن تطالب باسترداد وإعادة ما سلب منها، كونه جزءً لا يتجزأ من تراثها القومي والحضاري، فضلا عن أنه يشكل مسألة حيوية تتعلق بسيادة الدولة واستقلالها وسيطرتها على مواردها.

وفي خاتمة هذه الدراسة توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية:

النتائج

١. من خلال بحثنا للانتهاكات التي ارتكبتها قوات احتلال العراق عام ٢٠٠٣ تبين لنا أن هناك تقصيرا متعمدا من قبل قوات التحالف الدولي، وأن القوات الأمريكية تتحمل المسؤولية الدولية عما قامت به في العراق، وأن فعلها يعد جريمة حرب، تخضع لأحكام مبادى القانون الجنائي الدولي، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونها جرائم دولية ويخضع مرتكبوها للولاية القضائية لها.

٢. ان العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي العراقي لا يتناسب مع قيمة وحجم ما يتعرض له من عمليات سلب، ونهب، وسرقة وتدمير؛ فضلا عن أن بعض هذه الجرائم لم تغطيها نصوص قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

٣. ان مبدأ الضرورة العسكرية التي تتيح مهاجمة الأعيان المدينة تشمل الأعيان المدينة الثابتة والاعيان المدينة المتحركة، وهذا المبدأ غامض، وغالبا ما يوظف توظيفها يسيء الى أسس الحماية الدولية.

٤. ضعف أساليب الحماية الدولية سواء في ساحة النزاع أو في طرق التسوية القضائية، على الرغم من أن التعرض للتراث الثقافي يشكل جريمة حرب.

٥. لا يمكن حل مشاكل التراث الثقافي الا من خلال التعاون الدولي والإقليمي وتنفيذ الاتفاقيات، او تقنين دولي خاص بحمايته، وقد أَدَّت منظمة الام المتحدة دورا بارزا في الدعوة الى حماية التراث الإنساني، وذلك من خلال قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن كون التراث يمثل تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء؛ فضلا عن الدور الفعال لمنظمة اليونسكو والشرطة الدولية (الانتربول)،

كما مارست جامعة الدول العربية دورا مهما في الحفاظ على التراث الثقافي العربي، وبذلت مجهودات كبيرة من خلال المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الاليسكو).

٦.تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية عامة، تتمثل بالوقاية واحترام هذه الممتلكات من الأضرار التي يمكن ان تلحق بها، وحماية خاصة، تتمثل بوضع عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وحماية معززة أثناء الظروف العادية او الطارئة وبشروط معينة، ويجوز تمتع الممتلك الثقافي بأكثر من صورة من صور الحماية. كما أن الممتلكات الثقافية تتمتع بحماية مزدوجة فهي محمية بحكم طابعها المدني، وهو أيضا محمية بحكم أنها جزء من التراث الثقافي العالمي الذي يسعى القانون الدولي الإنساني العام الى حمايتها.

٧.تعرض التراث الثقافي العراقي الى أضرار جسيمة نتيجة لعمليات القصف الجوي وما ارتكبته قوات الاحتلال بعد عام ٢٠٠٣ من خلال تنقيبات وأعمال عدوانية في المتحف العراقي والمتاحف العراقية الأخرى، فضلا عن الدمار الذي لحق به من جراء سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على مناطق أثرية مهمة.

٨.ان أكثر القوانين الوطنية العربية والعراقية خاصة، لا تحاسب من يدخل اثأرا ما او مخطوطة ما، وهذا يؤدي الى تنشيط عمليات التهريب والاتجار بها، بالرغم من أن الاتفاقيات الدولية تحرم ذلك.

التوصيات

أولا: على المستوى الوطني

١.اعادة النظر في النصوص العقابية الواردة بالمواد (٣٨ـ٤٧) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ كونها لا تتناسب مع جسامة وخطورة بعض الجرائم المرتكبة ضد الاثار والتراث؛ وبما يعزز حمايته، واسترداده، ومنع الاستيلاء عليه، ونهبه وتدميره، وحيازة المنقول منه، مع معاقبة كل من يحفر او يغرس او يكسر او يقطع او يشوه أثرا، او بناء أثريا او تراثيا وتصرف بمواده، وتشديد العقوبات السالبة للحرية بحقهم وبحق المتاجرين بالآثار العراقية، وعدها من الجرائم المخلة بالشرف.

٢. العمل الجاد لوضع الاتفاقيات الموقعة بين العراق ودول العمل موضع التنفيذ، وابرام اتفاقيات ثنائية مع دول الجوار التي تنتشر فيها جرائم الاثار والتراث، وبالخصوص التهريب والاتجار،

وتحديد الاليات اللازمة لمكافحتها، وتسليم المجرمين المتورطين فيها على وفق أحكام القانون الدولي، والنظر الى مرتكبي جرائم الاثار والتراث على أنهم لا يقلون شأنا عن المجرمين الذين يرتكبون جرائم الاتجار بالبشر وبالمخدرات.

٣.اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لمنع سرقة الاثار والتراث، وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة باستخدام وسائل علمية حديثة من أجهزة الكترونية للحراسة، وأجهزة انذار ومراقبة؛ وانشاء قوات خاصة لحماية الاثار والتراث في مناطق الاثار والتراث ترتبط بمديرية الاثار والتراث في كل محافظة.

٤.تعديل قانون الاثار بوضع نص فيه يجيز منح ملك الأرض التي يعثر فيها على قطع أثرية مكافأة تتناسب وقيمة الاثار المنقولة، وذلك لإمكان تفادي العديد من حالات التنقيب غير المشروع.

٥.مساعدة المتحف العراقي في اعداد خطة شاملة للحماية بالإضافة الى اعداد برنامج يختص بعلوم المتاحف الذي من شأنه زيادة القدرات الوطنية في العراق في مجال البحوث والدراسات والتوثيق والحفاظ على التراث الثقافي.

٦.استكمال جرد الممتلكات الثقافية العامة والخاصة، والمواقع الاثرية، مع التركيز على المهدد منها بخطر السرقة أو التصدير غير المشروع. والتركيز على التواصل مع المجتمعات المحلية بغية تحقيق حماية فعالة ذاتية للمواقع الأثرية.

٧.زيادة الإجراءات الوقائية والاحترازية لحماية مستودعات الاثار والمتاحف. وعدم منح رخص التنقيب في مواقع أثرية جديدة ما لم تسمح الموارد البشرية، والمادية بضمان حمايتها وادارتها بشكل فعال.

٨.انشاء قاعدة بيانات وطنية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير شرعي، ومتابعة ما ينشر في وسائل الاعلام والمواقع الالكترونية عن التراث الثقافي المهرب الى الخارج لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستردادها.

ثانيا: على المستوى الإقليمي:

١.عقد الاتفاقيات الثنائية الخاصة باسترداد التراث الثقافي وتنظيم تصديره واستيراده وانشاء قاعدة بيانات إقليمية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل شرعي.

٢.تبادل الخبرات والمعارف وعقد ورش العمل للجهات المكلفة بحماية وإدارة وترويج الاثار والتراث الثقافي.

٣.حث الدول العربية على عقد اجتماعات دورية لاستضافة الدول العربية الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي مع لجنة الخبراء العرب في التراث الثقافي غير المادي.

٤.مواجهة تحديات العولمة من خلال المحافظة على التراث الثقافي والمعماري الإسلامي الأصيل المتمثل في البنايات الأثرية والموروث الثقافي في مجالات العمارة والفنون والثقافة.

٥.دعوة الدول العربية الى تبني التوصية الخاصة بحماية وتعزيز المتاحف الصادرة عن منظمة اليونسكو بباريس يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

ثالثا: على المستوى الدولي:

١.الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي ولا سيما اتفاقية (اليونيدروا)، وتكثيف الجهد الدبلوماسي للعمل على استصدار قرارات دولية تتعلق بما حصل من نهب وسلب واتلاف للتراث الثقافي العراقي أبان الاحتلال الأمريكي للعراق، وتعزيز التعاون مع اليونسكو، والمجلس الدولي للمتاحف، والانتربول الدولي، والمنظمة العالمية للجمارك للدولية، لاستعادة الممتلكات الثقافية العراقية المسروقة.

٢.تزويد قاعدة البيانات التشريعية لليونسكو بالمعلومات وتحديثها وتعزيز نشر البيانات ونقلها وتحديثها الى قاعدة بيانات الانتربول بشأن القطع الأثرية وإرساء التعاون الرصين والوثيق بين الانتربول والجهات الوطنية.

٣.ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي، ولاسيما اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، والالزام باتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، ومنع الاتجار بالممتلكات الثقافية على وفق ما نص عليه القرار رقم ١٤٨٣ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

١. إبراهيم محمد العناني: المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت: ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر.

٣. إدريس قرقوة: التراث في المسرح الجزائري، دراسة في الأشكال والمضامين، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠٠٩.

٤. جان جاك روسو، العقد الاجتماعية، الكتاب الأول، دار غالييه، باريس، ١٩٦٢.

٥. جرمي بويل، التدمير التعسفي، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، ترجمة د. حنان عشراوي،٢٠٠٤.

٦. جون ماري منكرتس، لويز دوزوالد، بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٧.

٧. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ١٩٤٨.

٨. حسن خليل غريب، تدمير تراث العراق وتصفية علمائه، بيروت، دار الطليعة، ٢٠٠٨.

٩. حسين عمر حمادة، أثار فلسطين بين حرب الهياكل العظمية التوراتية اليهودية ووثائق الاستكشافات الأثرية العلمية والإدانة الدولية، دار قتيبة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

١٠. حنفي حسين، التراث العربي الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٨.

١١. حيدر فرحان حسين الصبيحاوي، دراسة في واقع الآثار العراقية منذ عام ١٩٨٠-٢٠٠٦(المشاكل والحلول) بغداد،٢٠٠٦.

١٢. د. أبادوري، استخدام القوة في العلاقات الدولية، ترجمة عبد الله حسين، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩١.

١٣. د. أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر اليها)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩.

١٤. د. احمد أبو ألوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٦.

١٥. د. احمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، الدار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٦. د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية،١٩٨٦.

١٧. د. احمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٨. د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للأثار، دراسة مقارنة، دار النهضة للطباعة، مصر.
١٩. د. تقي الدباغ، ود. فوزي رشيد، علم المتاحف، جامعة بغداد، كلية الآداب، بغداد، ١٩٨١.
٢٠. د. تقي الدباغ، وسعدي الفيضي الرويشدي، علم الإنسان، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد كلية الآداب، بغداد، ١٩٧٤.
٢١. د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٢. د. جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
٢٣. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، ط٦، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٤. د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد،٢٠١٣.
٢٥. د. حسام عبد الأمير، النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق، مكتب السيبان، بغداد، ٢٠١٤.
٢٦. د. حسام عبد الخالق، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠٠١.
٢٧. د. حسن خليل غريب، الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق، ج١، دار الطليعة، ط١، بيروت، كانون الثاني، ٢٠٠٦.
٢٨. د. حسن عبد الباقي مغيب، الموسوعة في القوانين الخاصة وفقا لأخر التعليقات، ط٣، المكتبة القانونية، القاهرة ١٩٨٨.
٢٩. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التأسيس للطبع والنشر، بغداد.
٣٠. د. حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة عالم المعرفة (١٣٥)، الكويت، ١٩٧٨م.
٣١. د. حسين رشيد خريس، دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربيا ودوليا، جامعة الدول العربية، البحرين،1981.
٣٢. د. حكمت شبر، الإرهاب في العراق والمحاكم الدولية، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، بغداد، ٢٠١٠.
٣٣. د. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٤. د. حميد عبد الله، برميل النفط أغلى من رأس نبو خذ نصر–الإنساني–منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،٢٠٠٥.
٣٥. د. خالد الناشف، فصول كارثة تدمير التراث الحضاري العراقي، دار الحمراء، بيروت،٢٠٠٤.
٣٦. د. سهيل حسين الفتلاوي، ود. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009.
٣٧. د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٣٨. د. صالح محمد محمود بدر الدين. حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٣٩. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦١.
٤٠. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٦.
٤١. د. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط١، القاهرة ،١٩٨٣.
٤٢. د. صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
٤٣. د. ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أو القانون الهيمنة)، بيت الحكمة، بغداد ،٢٠٠٣.
٤٤. د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، ط١، مطبعة دار الثقافة، الأردن،٢٠٠٩.
٤٥. د. عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧.
٤٦. د. عبد الحسين شعبان، المجتمع المدني سيرة وسيرورة، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢.
٤٧. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٤٨. د. عبد الله الاشعل، الامم المتحدة والعالم العربي (دراسة حالة التطبيقات للجزاءات الدولية)، دار شمس المعرفة للطبع والنشر والتوزيع ،١٩٩٤.
٤٩. د. عبد الله الاشعل، مأساة العراق البداية والنهاية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥٠. د. عبد المنعم الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت ،١٩٨٢.
٥١. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٥.
٥٢. د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٥٣. د. عصام محمد احمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٥٤. د. على الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٦.
٥٥. د. علي إبراهيم كامل، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥٦. د. علي حيدر العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٠.
٥٧. د. علي زعلان نعمة ود. محمود خليل جعفر، ود. حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السيسبان، ط٢، بغداد، ٢٠١٦.

٥٨. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ١٩٦٦، مطبعة المعارف، الإسكندرية،١٩٦٦.
٥٩. د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئات المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٦٠. د. كرم شفق، دراسات في مجال التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية، ط١، دار الجيل للنشر، بيروت، ١٩٩١.
٦١. د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط١، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات للنشر، ١٩٩٧.
٦٢. د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٤.
٦٣. د. محمد ثامر، تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على العراق، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٤.
٦٤. د. محمد حافظ غانم، مبادى القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٦٧.
٦٥. د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، دار الجامعية، الكويت،1986.
٦٦. د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، ط١، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨١.
٦٧. د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٢.
٦٨. د. محمد عابد الجابري، نحن والتراث، دار الطليعة، بيروت،١٩٨٠.
٦٩. د. محمود المبروك الدقداق، التراث والممتلكات الثقافية في اتفاقية اليونسكو، الواقع والتطبيق، اللجنة الوطنية الليبية للتربية والثقافة والعلوم، طرابلس، ٢٠٠٧.
٧٠. د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.
٧١. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الشرق، القاهرة. ٢٠٠٤.
٧٢. د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٧٣. د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية – دراسة مقارنة –الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٧٤. د. مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٧٥. د. معنز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية،٢٠٠٨.
٧٦. د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٧.

٧٧. د. مؤيد سعيد، ماذا جرى في العراق (الندوة الدولية للأثار العراقية المسروقة خلال الحرب العدوانية على العراق عام ١٩٩١)، مطبوعات وزارة الثقافة والإعلام/ دائرة الآثار والتراث، بغداد،1994.
٧٨. د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط١، دون ناشر، ١٩٩٤.
٧٩. د. ياسين خليل، دراسات في التراث العلمي العربي، الكتاب الأول، المجلد الأول، دار مكتبة البصائر، لبنان، ٢٠١٠.
٨٠. د. احمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر، ٢٠١١.
٨١. د. خالد حسين محمد خير الله: السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية، ط١، مطبعة إيمان، الخرطوم، ٢٠٠٦.
٨٢. د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، بغداد. ٢٠٠١.
٨٣. د. سلوى احمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1999.
٨٤. د. سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته على الحرب العراقية والإيرانية، دار القادسية للطباعة ،١٩٨٤.
٨٥. د. علي حيدر العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الأنسان، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٠.
٨٦. د. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنه، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
٨٧. د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٥.
٨٨. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الاول، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢.
٨٩. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٩٠. د. عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، ط، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٣.
٩١. د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الجزائر،١٩٩٧.
٩٢. د. غازي فيصل مهدي، الحماية القانونية للأموال الأثرية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
٩٣. د. فخري رشيد المهنا، د. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨.

٩٤. د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٨.
٩٥. د. هشام بشير ود. علاء الضاوي، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠١٣.
٩٦. د. هشام بشير، د. علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة،٢٠١٣.
٩٧. رياض ياسين، التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية، مركز الزيتون للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٩.
٩٨. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠٠٩.
٩٩. سعيد بن سليم الكيتاني، التراث الثقافي والإنسان والتنمية، مجلة تواصل، العدد١٣، عمان،٢٠١٠.
١٠٠. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
١٠١. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠١.
١٠٢. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.
١٠٣. صباح صادق جعفر الانباري، قوانين الآثار والتراث والسياحة، مكتبة القانون، بغداد،٢٠١٣.
١٠٤. طه عثمان المفرجي، المسؤولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٠٥. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الأنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ١٩٩٧.
١٠٦. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٦.
١٠٧. عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
١٠٨. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات، الجزائر، ٢٠٠٨.
١٠٩. غالب فهد العنبكي، التدابير التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لإنقاذ تراث العراق الثقافي الحضاري، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٧.
١١٠. فاتنة كردي ومازن سمعان، المنظمات الدولية العربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة، مجلة بحوث جامعة حلب، العلوم الهندسية، ٢٠٠٨.

١١١. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
١١٢. كباشي قسيمة، التجربة السودانية في إدارة التراث الثقافي، الطابعون، المروة للطباعة والنشر، الخرطوم ٢٠٠٨.
١١٣. محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص وأليات التطبيق، مركز عمان للدراسات حقوق الأنسان، مطبعة الشعب، ط١، اربد، ٢٠٠٣.
١١٤. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،
١١٥. محمد بن يونس، نبيل سعد، موسوعة التشريعات العربية ج١، اثار القاهرة، ١٩٧٨.
١١٦. محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
١١٧. المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٨. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١١٩. هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، ٢٠٠٠.
١٢٠. يوسف البحيري، حقوق الإنسان، المعايير الدولية وآليات الرقابة، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١. بصائر علي محمد البياتي: حقوق المجني عليه امام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
٢. بو غديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٤/٢٠١٥.
٣. د. رقية عواشري، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة الغير دولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، ٢٠٠١.
٤. د. عدي سفر عبد القادر الحديثي، الحماية الدولية للآثار/العراق إنموذجا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٦.
٥. د. محمد عبد العال محمد عبد العاطي: العدوان الامريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٠٩.

٦. د. مصطفى كامل الامام شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،١٩٧٧.
٧. زهراء عصام عبدالوهاب البرزنجي، حماية التراث الثقافي المغمور في المياه، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ٢٠٠٤،
٨. علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية عن العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،1997.
٩. محمد ابراهيم الدباغ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٠. محمد المظفر، المعادن وحقوق الدول عليها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٧.
١١. ميادة عبد الكاظم، مسؤولية الامم المتحدة عن قراراتها واجراءاتها ازاء العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،1998.
١٢. نغم عبد الحسين داغر، الحماية القانونية الدولية للأثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية والثنائية والإقليمية

١. الاتفاقية الاوربية بشأن حماية التراث الاثري لعام 1969م.
٢. الاتفاقية الاوربية لحماية التراث المعماري لعام 1985م.
٣. اتفاقية فارو على قيمة التراث الثقافي للمجتمع 27 اكتوبر2005م.
٤. اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م.
٥. اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م.
٦. اتفاقية ماستريخت لعام 1992م.
٧. اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م.
٨. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م.
٩. اتفاقية غرناطة بشأن صون التراث الثقافي لاوربا، 3 تشرين الاول 1980م.
١٠. اتفاقية لاهاي الرابعة 18 تشرين الاول 1907م.
١١. اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه لعام 2001م.
١٢. اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الاموال الثقافية المسروقة والمصدرة بصورة غير مشروعة 1995م.
١٣. اتفاقية العراق مع الحكومة الايطالية بشأن التعاون الثقافي 1967م.
١٤. اتفاقية العراق مع الحكومة الفرنسية بشأن التعاون الثقافي والعلمي والتقني 2009م.

١٥. اتفاقية العراق ومصر 2007م.
١٦. الاتفاقية الاوربية لحماية التراث الاثري (فاليتا) 1992م.

رابعا: الدوريات والمقالات والندوات

١. اسعاد احسان، الحماية الدولية للتراث الثقافي اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الرسالة منشورة في موقع الجامعة على الرابط الاتي: univ-bejaja.dz

٢. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانونا لنزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والمالية، المجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠٠٤.

٣. آن –ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختاران من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٧٠، المجلد ٩٠، جنيف، حزيران، ٢٠٠٨.

٤. حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد/١٣ حزيران، ٢١٠٦.

٥. حيدر أدهم الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء القانون الدولي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مج٤، العدد١٦ –١٧، ٢٠١٢.

٦. حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد٢، السنة السادسة، ٢٠١٤.

٧. خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير الى معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٧٧.

٨. د. أبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مجموعة باحثين، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١٠.

٩. د. احمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة – الأردن (التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني)، (٧/أذار/٢٠١٦)،

١٠. د. احمد سعيد نظام الأغا، حماية الموارد الطبيعية طبقا لأحكام القانون الدولي، مجلة الجامعة العربية، القاهرة ٢٠١٠.

١١. د. جابر بن مرهون فليفل الوهيبي، نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عُمان مقدم الى ندوة الويبو الوطنية، حول حقوق الملكية الفكرية، مسقط، ١٥ و١٦ فبراير ٢٠٠٥.

١٢. د. خالد محمد حمد الجمعة، الاسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الثامن والاربعون، اكتوبر، الكويت،٢٠١١.
١٣. د. صلاح عبد البديع شلبي، الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والاثرية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٤١، لسنة ٢٠٠٠.
١٤. د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، وسلافه طارق الشعلان، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق، بحث مقدم الى جامعة القادسية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
١٥. د. محمد أبو الفتوح محمود غنيم، جامعة الملك سعود، كلية السياحة والآثار مقال تم نشره في مجلة الجزيرة صحيفة سعودية يومية تصدر عن مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الرياض الأحد ٦/١٢/ ٢٠١٥.
١٦. د. محمد سامح عمرو، أحكام الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٧. د. يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، ٢٠١١.
١٨. رشاد عارف السيد، (دراسة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الاربعون، القاهرة، ١٩٨٤.
١٩. سيد أشرف صالح، التراث الحضاري في الوطن العربي -اسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ-بحث مقدم الى ندوة الحفاظ على التراث الحضاري في الوطن العربي، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن،٢٠١٠.
٢٠. عبد الوهاب التحافي، اتفاقية حماية التراث الثقافي، مجلة الأمن والحياة، العدد،٣٧٤، جمادي الأولى.
٢١. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت على معهد البحوث والدراسات العربية، عام ١٩٦٢.
٢٢. هنري كورزييه، دراسة عن نشأة القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٨٩، ديسمبر/ كانون الأول ١٩٥١، والعدد ٣٩١، يوليو/ تموز ١٩٥١، والعدد ٣٩٦، ديسمبر/ كانون الأول ١٩٥٢
٢٣. وئام أحمد حمزة، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد الحرفي للفنون الشعبية، دائرة الفنون الشعبية، وزارة الثقافة،٢٠١١.
٢٤. ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مؤسسة السديري الخيرية، مجلة ادوماتو، السعودية، العدد الرابع والثلاثون، يوليو٢٠١٦.

<u>خامسا: التشريعات الوطنية والعربية</u>

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢. دستور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة لسنة ١٩٦٤

٣. قانون الآثار العربي الموحد لسنة ١٩٨١.

٤. قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٦. قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

سادسا: الوثائق والمقررات

(أ) وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة: ـ

* A/56/413,8/12/1973
* A/9199,1/11/1979
* A/32,9/9/1987
* A/56/413,1/11/1999
* A/56/413,2001

(ب) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: ـ

*قرار رقم ٣١٨٧ الدورة الثامنة والعشرين، في ١٩٧٣/١٢/١٨
*قرار رقم ٣٣٩١ الدورة الثلاثين، في ١٩٧٥/١١/١٩
*قرار رقم ١٢٨ الدورة الخامسة والثلاثين، في ١٩٨٠/١٢/١١
*قرار رقم ٦٤ الدورة السادسة والثلاثين، في ١٩٨١/١١/٢٧
*قرار رقم ٣٤ الدورة الثامنة والثلاثين، في ٢٥/نوفمبر/١٩٨٣
*قرار رقم ٥٦ الدورة الخمسين، ١٩٩٥/١٢/١١
*قرار رقم ٢٤ الثانية والخمسين، ١٩٩٧/١١/٢٥

(ج) قرارات منظمة اليونسكو: ـ

* اليونسكو، الدورة السابعة عشر، قرارات باريس، ١٩٧٢م

*اليونسكو، الدورة الثالثة والثلاثون، قرارات باريس، ٢٠٠٥م

*اليونسكو، الدورة الخامسة عشر، قرارات باريس، ٢٠٠٩م

*اليونسكو، الدورة العشرين، قرارات باريس،١٩٧٨م

سابعا: مواقع الأنترنت

١. موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) على الرابط الآتي:

http://www.unesco.org/new/ar/doha/culture/world-heritag

٢. موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

htt://www.wwipo.int/portal/index.html.ar

٣. موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: www.alesco.org

٤. موقع التراث العراقي الذي يتضمن تلخيصا للمصادر والبيانات والانباء لمجلة اركيلوجي، http://archaeology.org/magazinephpppage/news

٥. إحسان فتحي، داعش دمر التاريخ في الموصل، ندوة في مركز الأورفلي للفنون في عمان ،٣ / ٩ /٢٠١٤، على الرابط:

http://www.almanar.com.lb/adetails.php?fromval=0&cid=0&frid=0&seccatid

٦. آداب المهنة للمتاحف للأيكوم الدولي (ICOM)، على الرابط الآتي:

icom.museum/fileadmin/user_upload/pdf/Codes/arabic.pdf

٧. أسامة صبري وحسام رحمن حاتم، النظام القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية، بحث منشور على الرابط qu.edu.iq › repository › wp-content › uploads

٨. أسماء محمد مصطفى، الموروث الثقافي المادي وغير المادي للعراق وأهمية حمايته، جريدة الزمان، ٢٤ /كانون ثاني/ ٢٠١٤، https://www.azzaman.com/?p=.

٩. أمين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، www.annabaa.org .

١٠. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية. الموقعة في ستوكهولم في ١٤ يوليه/تموز١٩٦٧والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩على الرابط:

http://www.wipo.int/treaties/ar/text.jsp?file_id=283805

١١. ديباجة القرار الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ /حزيران/ ٢٠٠٤.على الرابط الآتي: https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN حرب العراق 2003 والآثار: http://cctr.um;c.edu/user/fdeblauwe/iraq.html

١٢. حماية التراث العراقي الذي يتضمن تلخيصا للمصادر والبيانات والأنباء لمجلة اركيلوجي، انظر الرابط http://archaeology.org/magazinephpppage/online/news

١٣. منظمة الجمارك العالمية على الرابط الآتي:-http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org wco.htmHK/V

١٤. منظمة اليونسكو على الرابط:-http://ar.unesco.org/news/mjls-mn-ldwly-ytmd qrran-trykhywan-bsh-n-hmy-ltrth

١٥. انظر نص الاتفاقية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، على الرابط الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b

١٦. قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ في ٥/٢٢ / ٢٠٠٣على الرابط الآتي:

.htm٠٣ http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SCRes

١٧. باتريس أندريه-سالفيني، سلب ونهب وتدمير واغتصاب ممنهج للآثار في العراق والشام مجلة العرب، العدد: ٩٩٢٧ في ٢٠١٥/٠٥/٢٤. على الرابط (http://alarab.co.uk/article

١٨. تدمير التراث الثقافي العربي، هل هو مؤامرة؟، على الرابط الآتي:

http://ayamuna.blogspot.com/.html

١٩. د. خالد الناشف، يوثق فصول كارثة تدمير التراث الحضاري العراقي، جريدة الدستور الأردنية، عمان، نيسان،٢٠٠٤، على الرابط الاتي: https://www.addustour.com/articles/

٢٠. د. خليل حسين، المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، بحث منشور على موقعه بتاريخ٢٠١٠/٨/٢٣وعلى الرابط الآتي: http://drkhalilhussein.blogspot.com//blog-post

٢١. د. سعد بشير إسكندر، نهب الممتلكات الثقافية العراقية ومحاولات استرداده، مجلة الموروث، العدد الرابع السبعون، نيسان،٢٠١٤، على الرابط:

٢٢. http://www.iraqnlaiq.com/fp/journal74/madarnew1.htm

٢٣. د. سعد بشير إسكندر، نهب الممتلكات الثقافية العراقية ومحاولات استرداده، مجلة الموروث، العدد الرابع والسبعون، نيسان، ٢٠١٤، iq.com/fp/journal74/madarnew1.htm http://www.iraqnla

٢٤. د. عبد الحميد الكفافى، التراث تعريفه وأشكاله وأنواعه، المدرسة المصرية الوطنية للحفاظ على الآثار والتراث المصري، منشور بتاريخ 11/يوليو/٢٠١٤على الموقع آلاتي:

https://www.facebook.com/egyptian.school.preservetioan/posts/

٢٥. د. نبيل عبد الحسين راهي، التراث في القانون الدولي والعربي والعراقي، دورة التراث الثقافي، كلية الآثار -جامعة الكوفة، ٢/ اكتوبر/ ٢٠١٨، على موقع الكلية:/http://arch.uokufa.edu.iq/archives

٢٦. شبكة أخبار اليوم، اليونسكو: خطة عمل طارئة للحفاظ على الآثار العراقية،٢٠ فبراير/٢٠١٧ على الرابط الآتي: http://aliraqnews.com .

٢٧. شبكة راداو، أربيل http://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/0803201516

٢٨. شبكة سكاي نيوز العربية، ٨ مارس ٢٠١٥. www.skynewsarabia.com

٢٩. شبكة نبأ للمعلوماتية، داعش تنهب وتدمر مدينة نمرود الأثرية بالعراق على الرابط: http://annabaa.org/arabic/local/ .

٣٠. صحيفة الوسط البحرينية،"داعش" يدمر آثار ومعالم حضارة نينوى بالعراق العدد: ٤٥٧١ | السبت ١٤ مارس٢٠١٥م الموافق ١٧ ذي الحجة ١٤٣٨هـ: على الرابط الآتي: www.alwasatnews.com/news/download/970985.html

٣١. صحيفة إيلاف الإلكترونية، اليونسكو تعلن خطة طارئة لتأهيل آثار عراقية دمرها داعش، على الرابط الآتي:/http://elaph.com/Web/News/٢/٢/٢٠١٧ ١١٣٥٦٠٩html.

٣٢. قناة السومرية نيوز، بغداد، في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٤، /http://www.alsumaria.tv/news

٣٣. المبادرة الدولية للتضامن مع المجتمع المدني العراقي، قراءة أولية في بنود حماية الآثار الواردة في قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ للعام ٢٠١٥،http://www.almubadarairaq.org/?p=2102 تاريخ

٣٤. موقع منظمة الويبو على الرابط الآتي:http://www.wipo.int/portal/ar

٣٥. موقع لرقع صوتك، يوم التراث العالمي وكنوز العراق المهددة، https://www.irfaasawtak.com/a/٤٨٩٥٩١html..

٣٦. موقع نبراس للذاكرة، من أرشيف وزارة الخارجية العراقية على الرابط الآتي: http://www.nbraas.com/inp/view_printer.asp?ID=

٣٧. ميثاق الثقافة – نيكولاس رويريتش، مقال، على الرابط،https://ar.painting-planet.com /

٣٨. ناجي الزبيدي، في ذكرى غزو العراق، جريدة الزمان،١٨ / ٣ /٢٠١٥. على الرابط الآتي: https://www.azzaman.com/?p=

٣٩. موقع وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة على على الرابط: Abriefhistoryofinterpol،http://www.inerpolhistory.

٤٠. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:http://www.interpol.int

Abstract of Thesis

After the first and second world wars, the international community realized the urgent need for institutions and organizations to face the threats to the global cultural heritage، and sought to establish many international governmental and non-governmental organizations in order to protect and preserve it.

In order to protect the world cultural heritage; Many international agreements have been concluded for this. Among the most important of these conventions are: the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Status of Armed Conflict of 1954, the UNESCO Convention on Measures to be taken to prohibit and prevent the illicit import, export and transfer of ownership of cultural property of 1972, the UNESCO Convention for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage of 1975, and the UNESCO Convention for the Recovery and Restoration Cultural funds stolen and illegally exported for the year 1995. The Convention for the Protection of the Intangible Cultural Heritage of 2003.

The Iraqi cultural heritage was subjected to serious violations during the first Gulf War between Iraq and Iran (1980-1988)، during the second Gulf War (Kuwait War 1991), and upon the invasion and occupation of Iraq by the United States of America and its allies in 2003, unprecedented devastating effects occurred on Iraqi cultural heritage.

After the control of the ISIS organization in 2014 on some of the provinces, the volume of violations of the cultural heritage of Iraq, the largest of which happened in those wars, as the oldest organization of the bombing and the destruction of temples, churches, mosques and shrines of the prophets, museums, monuments and artifacts.

In order to hold the perpetrators of the crimes of looting, pillage and destruction accountable، the Iraqi government can resort to the International Criminal Court to look into these crimes by accepting the court's exercise of its jurisdiction, and by intensifying its diplomatic efforts in order to compel the Security Council to refer the perpetrators of these crimes to the court based on the paragraph (b) of Article 13 of its statute, as e n referral from the Council will enable the Court to consider the crimes occurred in the territories of non-States Parties in its statute as it is for the State of Iraq.

researcher

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Anbar

Faulty of Law and political Science

The Department of Law

International Protection of Cultural Heritage

Thesis Submitted by

Faaik Mohammed Badr AL Kabaisi

A Thesis Submitted to Council of The Faculty of Law and Political Science

Al Anbar University

In partial Fulfillment of Requirements of Master Degree in Public Law

Supervised by

Assistant Prof. Mohammed Khalid Braa AL Fhdawy

2020 م **1442هـ**